جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

معدل الصلاة لمحمد بن بير علي البركوي(981هـ)

دراسة وتحقيق

إعداد الطالب

نافع عتيق المغذوي

إشراف

الأستاذ الدكتور عبد الحميد إبراهيم المجالي

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليـــا

استكمالا لمتطلبات الحصول على درجـــــة

الماجستير في الشريعة قسم الفقه وأصوله

جامعة مؤتة، 2012م

الشكرٌ والتقديرٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المـصطفى الأمـين، و آلـه وصحبه، وأهل بيته الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد:

أحمد الله وأشكره، الذي أكرمني بالدراسة في هذه الجامعة المباركة، وأعـانني على إتمام هذه الرسالة .

وأخص بالشكر والدتي الفاضلة التي حرصت علـى دخـولي هـذه الجامعـة المباركة، أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، أن ينزل عليها بركاتٍ من عنده، وأدعو الله عز جلاله، أن يرحم والدي، ويسكنه فسيح جناته، الـذي لـولا الله تعالى ثم هو ما وصلت إلى ما وصلت إليه، أسأل الله العلـي العظـيم أن يرزقنـي برهما إنه ولي ذلك والقادر عليه .

ثم أشكر زوجتي التي كانت لي الدافع بعد الله تعالى في حثي على إنهاء الرسالة وإتمامها فلها مني جزيل الشكر والعرفان .

ثم أشكر شيخي الفاضل ومشرفي على هذه الرسالة أ.د. عبد الحميد المجـالي، الذي ما انفكت ملحوظاته السديدة، وتعليقاته المفيدة، وتصويباته الدقيقـة، تلازمنـي أثناء البحث، حيث أولى هذا البحث اهتمامه البالغ، أسأل الله أن يبارك له في علمه، ويجزيه عني خيراً .

ثم أشكر إخوتي الذين ساعدوني مادياً ومعنوياً، في إتمام دراسة الماجستير فـي الأردن، وتحمل نفقاتها المادية، فلهم جزيل الشكر والعرفان .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

نافع عتيق المغذوي

فهرس المحتويات

الملخص

معدل الصلاة لمحمد بن بير علي البركوي

نافع بن عتيق المغذوي

جامعة مؤتة، 2012

رأى الإمام البركوي أن المسلمون في مجتمعه يجهلون كثيـر مـن الأحكـام الفقهية المتعلقة بالصلاة، وأنهم ما رعوها حق الرعاية، وأخلوا بأركانها و1كر منها. الركوع والسجود، ولا خلاف ولا شبهة في ركنيتهما، وتعديل الركـوع والـسجود بحيث تسكن الجوارح، وتطمأن المفاصل بهما.

والانتقال منهما، ورفع الرأس من الركوع والسجود، والقيـام مـن الركـوع، والجلسة بين السجدتين، والطمأنينة في الركوع والسجود، ودلل على وجوب ذلك كله في ثنايا البحث، وذكر أقوال الموجبين بذلك.

وقسم رسالته إلى أربعة أجزاء:

أولاً: مقدمة في معنى تعديل الأركان، والقومة والجلـسة، وأقـوال الفقهـاء فيهـا وترجيحه لما اختاره من الأقوال.

ثانياً وذكر بعد المقدمة الأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية.

ثالثاً: تنبيه، وذكر فيه الآفات الناتجة عن ترك تعديل الأركان.

رابعاً: خاتمة في بيان وجوب متابعة المأموم لإمامه، وذكر أيضاً الـسنن المتعلقـة بالصف في الصلاة.

Abstract

Prayer Adjustments

Nafe' Al-maghthawi

Mu'tah University, 2012

Imam Al- Barkawi Conceived that Muslims in his Society do not know many Juribrudence regulations related to prayer, and they did not care about it extensively. Further, they violated prayer-pillars. Among these regulations, he mentioned: kneeling and prostrating where there is no difference or suspension in them as pillars.

In addition, the adjustment of kneeling and prostrating in the manner where body organs and joints are stabilized.

Consequently, moving from these two pillars, and raining up head from kneeling and prostrating, then stand up from kneeling and the ait-between the two prostrates, Then, peace of mid in kneeling and postdating.

He gave evidence on the obligation of all the above-mentioned within the research, and he mentioned the sayings of those who obligated hereof.

He divided his dissertation into four parts: First, an introduction in the meaning of pillars Adjustment, the stand up and the sit-down, and the sayings of jurisprudents in this issue, and his weighing of the sayings he selected among them.

Second, a topic: he mentioned the evidence fro qur'and sunna (Mohammed's tradition).

Third, Warning: he mentioned in it dilemmas resulted from leaving pillars adjustment.

Fourth, a conclusion in the obligation of the follow-up of the ma'moun to his lmam, and also he mentioned the traditions related to line-up for prayer.

مقـدمـة

إن الحمد لله نحمده ونستعينهُ ونستغفرهُ، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسِنا ومن سيئاتِ أعمالِنا، من يهدِهِ اللهُ فلا مضلَ لهُ، ومن يضلل فلا هادي لهُ، وأشهدُ أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك لهُ، وأشهدُ أن محمدا عبدهُ ورسولهُ صلى الله عليه وعلى آله وصحبهِ أجمعين، أما بعد:

فإن اللهَ تبارك وتعالى كتب لهذا الدين الإسلامي، البقاء والخلود إلى أن يرثَ اللهُ الأرض ومن عليها، فجعل هذا الدين أفضل الأديان، وأعظمها منزلةً، وكمالاً حيث قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾[1] .

ومن الأمور التي جاء بها الإسلامُ، وحث عليها، التفقهُ في الدين، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: " من يردِ اللهُ بهِ خيراً، يفقهُ في الدين "[2].

ولا يخفى على أحدٍ، أن فقهُ العباداتِ من أهم أنواع الفقهِ، وأهمُ ذلك ما يتعلقُ بالصلاةِ، حيثُ قال الرسول صلى الله عليه وسلم عن الصلاة: " إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة "[3] .

ولعظمِ شأنها اهتم العلماءُ بهذا الركن العظيم، وبرع في تدوينهِ علماءُ كبار مجتهدون، بينوا مسائلها، وأقوال العلماء السابقون لهم في أحكامِها .

وإن المتصفح لكتبِ التراث يجدُ نفائس علميةٍ، تركها لنا علماءُ كبار، أفنوا حياتَهُم في تحصيل العلمِ الشرعي، والاجتهادِ في طلبهِ وتعليمهِ ونشرهِ لمن يأتي بعدهم، لذا كان من الواجبِ على طلبةِ العلم الشرعي، إخراج هذه المخطوطات، وهذا التراثُ النفيسُ وتحقيقهُ تحقيقاً علمياً جاداً ليعم النفعُ لعامةِ للمسلمين .

---

[1] - المائدة، الآية 3 .

[2] - البخاري، الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب قوله لاتزال طائفة من أمتي ظـاهرين على الحق، حديث رقم 7312، الطبعة الأولى، دار الشعب القاهرة، تاريخ الطبعـة 1407 هـ، ج9 ص125 .

[3] - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على مـن تـرك الـصلاة، حديث رقم 256، دار الأفاق الجديدة بيروت، ج1 ص61 .

ومن أولئك العلماءُ الكبار الشيخُ: محمد بن بير علي البركلي وقد وفقني اللُه تعالى إلى العثور على مخطوطٍ لهذا العالمُ الجليل بعنوان**(معدِل الصلاة) .**

أسباب اختيار الموضوع:

ومما رغبني في اختيار هذا الموضوع هو وضوحُ المنهج في المخطوطِ فقد سار الإمام البركوي رحمه الله في كتابهِ، على منهجٍ واضحٍ جميلٍ، حيثُ قال رحمه الله تعالى في مقدمةِ كتابهِ: " فشمرتُ عن جدٍ واجتهادٍ، وتوكلتُ على ربِ العبادِ، ورتبتُها على مقدمةٍ في تفسير تعديل الأركان، والقومةِ والجلسةِ، وأقوال الفقهاءِ فيها وتعيين المذهب المختار، ومطلب في أدلةٍ من الكتابِ والسنةِ، وتنبيه في أفات التركِ، ثم لما رأيتُ منكرين آخرين مسابقةَ الإمامِ، في أفعال الصلوةِ، وترك سنن الصفِ زدتُ خاتمةٍ في بيان وجوبِ المتابعةِ، وسنن، وبالله التوفيق " [1].

1. حسب ما وقفتُ عليهِ فإن هذا المخطوطَ لم يُحققْ تحقيقاً علمياً أكاديمياً .
2. شموليةُ الكتاب لمسائلَ الصلاةِ من أركانٍ وواجباتٍ وسننٍ .
3. يتميزُ الكتابُ بمنهجٍ علمي، سواء في المناقشاتِ مع الآراءِ المخالفةِ أو في توثيقهُ للنصوصِ الشرعيةِ و أقوال العلماء .

أهميةُ الدراسةِ:

يرجعُ اختياري لهذا الموضوع إلى عدةِ عواملَ أُجملُها فيما يلي:

1. الإسهامُ في تحقيق كتابٍ يُعدُ من تراثِنا الإسلامي، وهو عبارةٌ عن مخطوطٍ نفيسٍ للإمامِ البركوي رحمه الله تعالى .
2. الإسهام في خدمةِ علم الفقه عموماً، والمذهب الحنفي خصوصاً .
3. يتميز الكتاب بمنهج علمي سواء في المناقشات مع الآراء المخالفة، أو في توثيقه للنصوص الشرعية و أقوال العلماء .
4. شرح الكتاب واستيفاؤه لمسألة تعديل أركان الصلاة المذكورة في كتب الفقه .

مشكلةُ الدراسةُ:

تتمثلُ مشكلةُ الدراسةُ في توضيح أحكامٍ مهمةٍ في الصلاة، يحتاجها كثير من

---

[1] - راجع صفحة 38 من هذه الرسالة .

الناس، ومدى تأثيرها على صحةِ الصلاةِ، فيما لو لم يفعلْها المصلي .

أسئلة الدراسةُ:

وذلك من خلال الأسئلة التالية:-

1. ما المقصود بتعديل أركان الصلاة ؟
2. ما مدى صحةِ الصلاةِ حين عدمِ الإتيان بتعديل الأركان ؟
3. ما مدى صحةِ الصلاةِ في حال عدمِ رفعُ الرأسِ من الركوعِ والسجودِ ؟
4. ما حكمُ الطمأنينةِ في الصلاةِ ؟
5. هل يجبُ إعادةُ الصلاة المكروهة ؟

الدراساتُ السابقةِ:

بعد البحث والإطلاع تبين لي أن هذا المخطوط لم يسبق أن حقق تحقيقاً علمياً، عدا طبعةٍ لمؤسسةِ أضواءِ السلفِ بالرياض، حققت في عام 1423هـ، وكان ينقصُها الشيءُ الكثير في التحقيق، وتنقصها المقارنةُ بين نسخ المخطوط، إذ أنها طبعةٌ تجاريةٌ غير علميةٍ، والجديد هنا أن التحقيق مبني على أسس منهجية علمية معتمده في الجامعات، تراعي المستوى العلمي في تحقيق المخطوطات .

أهدافُ الدراسةِ:

1. بيانُ أحكامٍ مهمةٍ تتعلقُ بالصلاةِ، يجهلُها كثير من الناسِ، مثل حكم رفع الرأس بالصلاة .
2. التعاونُ على نشرِ الخيرِ بين الناسِ، وتعليمِهم أمور دينِهم .
3. تبصيرُ المصلين ببيان أحكامِ الصلاة، ومدى تأثير هذِهِ الأحكامِ على صحةِ الصلاةِ، ليتجنب المصلي ما يؤثرُ على صحةِ صلاتِه .

منهجيةُ الدراسةِ:

بمشيئةِ اللهِ تعالى سوفَ أسيرُ في تحقيقِ الكتابِ على المنهجِ التالي:

1- الاعتمادُ في كتابةِ النصِ على نسخةِ عبد الله بن محمد الموجودةُ في مكتبةِ الملِكِ عبد العزيز في المدينةِ المنورة، لقلة الأخطاء الإملائية بها، وبسبب وضوح خطها، ومقارنتها بباقي النسخ، إذ أن النسخ المعتمدة بالمقارنةِ كالتالي:

أ – نسخةٌ لـِ عبد الله بن محمد نسخها عام 1016 هـ، مكتبة الملك عبد العزيز

العامة في المدينة المنورة، الرقم العام 3770، في مخطوط عدد ألواحه 21 لوحاً، وتعتبر حسنة الخط واضحة، وهي التي اعتمدتها في المتن، نظراً لأني لم أجد أقرب منها زمناً من زمن وفاة المؤلف ولا نقص بها .

ب – نسخةٌ لـِ الحاج حسن إدريس نسخها عام 1125 هـ ، مكتبة جامعة الملك سعود، الرقم العام 5908، في مجموع عدد ألواحه 179 لوحاً، ورمزت لها بالحرف (ح)، وتعتبر نسخة حسنة الخط، خطها نسخ معتاد .

ج - نسخةٌ لم يعرفُ ناسِخُها في القرن الثاني عشر، مكتبة جامعة الملك سعود، الرقم العام 6666، وهي عبارة عن مجموعٍ به 132 لوحاً، ورمزت لها بالحرف (ك)، وتعتبر نسخة حسنة الخط .

ونظراً لأنه لم تسنى لي الحصول إلا على هذه النسخ اكتفيت بالنسخ الثلاثة، وبسبب التشابه الكبير من حيث متن المخطوط، بين هذه النسخ .

1. الطريقة التي اعتمدتها في التحقيق هي اثبات نسخة معينه وهي نسخة عبد الله بن محمد .
2. نسخُ الجزء المراد تحقيقه من النسخة التي اعتمدتها أصلاً حسب القواعد الإملائية الحديثة .
3. ما أجزمُ بخطئهِ في جميع النسخ فإنني أبقيهُ كما هو، وأضعهُ بين قوسين هكذا ( ) وأبين الصواب في الهامش .
4. أضعُ خط مائلٍ هكذا (/) للدلالةِ على نهايةِ اللوحة مع الإشارةِ إلى ذلك في الهامش .
5. عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقمها وكتابتها بالرسم العثماني إن شاء الله تعالى .
6. تخريج الأحاديث النبوية فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإنني أكتفي بتخريجه منهما،وإن لم يكن فيهما فإنني أقوم بتخريجه من كتب الحديث المعتمدة، مع ذكر أقوال أهل العلم في الحكم على الحديث إن وجدت .
7. -عزو الآثار إلى مصادرها مع ذكر أقوال أهل العلم في الحكم عليها.
8. التعليق العلمي حسب ما يقتضيه المقام .

9. توثيق النقول والأقوال من مصادرها المعتمدة .
10. التعريف بالكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية تعريفًا موجزا .
11. الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم ترجمة موجزة .
12. الالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط .
13. وضع الفهارس العلمية في آخر البحث .

الفصل الأول

البركوي عصره وحياته

1.1 ملامح الحياة في عصره وفيه:

1.1.1 ملامح الحياة العلمية:

زامن عصر الإمام البركوي، عصر أعظم سلاطين الدولة العثمانية، وهو السلطان سليمان القانوني، الذي اهتم بالتعليم اهتماماً واضحاً، فقد شجع التعليم، واهتم بالعلماء، لا سيما علماء الشريعة، فأنشأ المدارس التعليمية للناس، فأقبل الناس على التعلم فله خير الجزاء[1] .

2.1.1 ملامح الحياة السياسية:

عاش الإمام البركوي في العصر العثماني، وكانت ممالـك الدولـة العثمانيـة واسعة الانتشار، فتحد شرقا بالحدود الهندية، وغربا بالمحيط الأطلنطـي، وكانـت أوروبا ترهب سطوتها، وتخشى قوتها[2]، والإمام البركوي عاش من تاريخ 929هـ، وتوفي سنة 981 هـ - رحمه الله تعالى - فكانت حياته مواكبة لاثنين من ملـوك الدولة العثمانية هما: السلطان سليمان القانوني، والسلطان سليم الثاني، وكانت الدولة العثمانية في عصر سليمان القانوني قد تمكنت، من إبعاد البرتغـاليين عـن البحـر الأحمر، ومهاجمتهم في المراكز التي استقروا بها فـي الخلـيج العربـي، فـتمكن العثمانيون من صد البرتغال، وإيقافهم بعيداً عن الممالیك الإسـلامية، والحـد مـن نشاطهم، ونجحت الدولة العثمانية في تأمين البحر الأحمر، وحماية الأماكن المقدسة، من التوسع البرتغالي، المبني على أهداف استعمارية[3] في المنطقة .

---

[1] - الصلابي علي محمد، الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، الطبعـة الأولـى، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ج1 ص262 .

- لامب، هارولد سلطان الشرق العظيم سليمان القـانوني، الطبعـة الأولـى، الـدار العربيـة للموسوعات بيروت، تاريخ الطبعة 1427 هـ، ج1 ص404 .

[2] - بك، محمد فريد، تاريخ الدولة العلية العثمانية، دار النفائس، بيروت، ج1 ص701.

[3] - الصلابي، الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، ج2 ص207 .

3.1.1 ملامح الحياة الاجتماعية:

لا يخفى على أحد أن الدولة العثمانية كانت مترامية الأطراف، وهذا الاتـساع لابد له من تعدد في الأجناس، والأعراف، والمذاهب، والديانات، فكانت حقبة مليئـة بالصراعات المذهبية، والفرقة والاختلاف، حيث عاشها الإمام البركوي، وجاهد فيها رحمه الله تعالى في حياته[1] .

إن الفتوحات العثمانية لها أثرها في دخول الناس في دين الله أفواجا، ليس عن طريق القوة، ولكن عن عقيدة وإقناع، فكثرة دخول الناس في الإسلام له أثـر فـي تنوع المفاهيم والمذاهب وتأثيرهم على بعـضهم، فتـداخلت الـشعوب وتـداخلت الحضارات فيما بينها، إذ أن الشعوب أصبحت في مظلة الدولة العثمانية، وكان أوجُ ذلك في عهد السلطان سليمان القانوني .[2]

2.1 حياة الإمام البركوي المتوفى سنة 981 هـ وفيه:

1.2.1 اسمه ونسبه ولقبه وكنيته .

اسمه ونسبه:

هو محيي الدين محمد بن بير علي بن اسكندر الرومي البركوي أو البركلي. عرف - رحمه الله تعالى - في كتب التراجم بالبركلي، وأيضا بالبركوي، وهذا الإختلاف ناتج عن مسمى بلدته التي توفي بها وهي (بِركي[3])، وأكثر ما أشتهر به هو بالبركوي .[4]

---

[1] - الشناوي، عبد العزيز محمد، الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها، مكتبـة الأنجلـو المصرية القاهرة، تاريخ الطبعة 1984 م، ج1 ص94 .

[2] - حسون، علي، عوامل انهيار الدولة العثمانية، المكتب الإسلامي دمشق، ج1 ص65 .

[3] - قصبة تقع بالقرب من مدينة كولان في حدود بلاد الترك بما وراء النهر .
- الحموي ياقوت بن عبدالله، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت، ج4 ص494 .

[4] - كحالة عمر رضا، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ج9 ص123.
- الزركلي خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيـروت، الطبعـة الخامـسة عـشر، 2002م، ج2 ص20 .

لقبه وكنيته:

كان يكنى بـ تقي الدين الرومي، أو محيي الدين، أو زين الدين، أو بالرومي، أو بالحنفي .

فبالرومي، وذلك نسبة إلى بلاده الروم، وهي تركيا .

وبالحنفي نسبةً إلى مذهبه الفقهي .[1]

كنيته:

لم يعرف للإمام البركوي أي كنية يذكر بها، إلا أن له ولد يقال له فضل الله، أخذ العلم عن والده، وقدم إلى القسطنطينية في حدود سنة 1020 هـ، وأقام بها واشتهر، ووعظ في جامع السلطان سليم، وكان عالما فصيح اللسان توفي سنة 1030 هـ [2] .

2.2.1 مولده ونشأته:

ولد الإمام البركوي - رحمه الله تعالى - في تركيا، في قصبة يقال لها باليكسر[3]، فهو تركي الأصل والمنشأ رحمه الله تعالى .

اختلف المترجمون له في عام ولادتـه، فقد ذكر الزركلي أنه ولد في عام

---

1 - الصعيدي عبد المتعال، المجددون في الإسلام، مكتبة الآداب، ص377 .

2 - ترجمة البركوي رحمه الله تعالى بـ :

كحالة عمر رضا، معجم المؤلفين، ج9 ص123.

الزركلي، الأعلام، ج2 ص20.

القسطنطيني مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون، دار العلوم الحديثة، ج2 ص1111.

الحويني مصطفى، أعلام الدراسات القرآنية في خمسة عشر قرنـاً، منـشأة المعـارف، ص289.

البغدادي إسماعيل، هدية العارفين، وكالة المعارف الجليلة، ج2 ص251.

المنجد صلاح الدين، معجم ما ألف عن رسول الله، دار الكتاب الجديد، بيروت، ص212.

الصعيدي، المجددون في الإسلام، ص377 .

3 - كحاله معجم المؤلفين، ج9 ص123 .

929 هـ .[1]

وقال إسماعيل باشا: أنه ولد في عام 926 هـ [2]، ولكن ما يرجح في ولادته هو ما قاله الإمام البركوي في عام ولادته، حيث قال في الرسالة الإعتقادية: (يوم ولادتي يوم عشرة في جمادى الأولى سنة تسع وعشرين و تسع مائة)[3].

نشأته: -

إن النشأة لها تأثير كبير على حياة الشخص، وتوجهه العلمي، فالبيئة الصالحة لها تأثير إيجابي، و نتاج إيجابي على الإنسان المسلم .

نستطيع أن نقسم الأسباب المؤثرة في نشأة الإمام البركوي إلى مؤثرين رئيسيين هما:

أولاً: الأسرة، فقد نشأ الإمام البركوي في أسرة صالحة، اشتهرت بالتوجه في طلب العلم الشرعي، فأبوه بير علي بن سكندر كان عالما ورعا زاهدا، أحد أعضاء التدريس في مدينة باليكسر في ذلك الوقت [4].

ولا شك أن الإمام البركوي نشأ في كنف والده في طلبه للعلم، فكان لتلك النشأة تأثير عليه في حياته العلمية .

إذ المراحل الأولى من حياة الإمام البركوي في تلقيه للعلم الشرعي كانت على يد والده بير علي، وحفظ القرآن الكريم و هو صغير، كما كانت نشـأة العلماء المسـلمين [5].

---

1 - الزركلي الأعلام، ج9 ص61 .

2 - البغدادي هدية العارفين، ج2 ص251 .

3 - سانجقلي سالم وهبي، الإمام البركوي وجهوده لمقاومة البدع في تركيا، رسالة دكتـوراه، جامعة أم القرى، 2001 م، ص51 .

4 - نوعي زاده محمد بن يحيى، حدائق الحقائق، الطبعة الأولـى، المكتبـة الـسلفية، المدينـة المنورة، ج1 ص 179 .

5 - الزركلي، الأعلام،، ج6 ص61 .

فبما أن أباه كان عالما شرعيا، فمن الطبيعي عليه أن يحرص على تعليم أبنائه التعليم الشرعي، فوجد في ابنه محمد حبه في طلب العلم، فحرص على تلقينه وتعليمه منذ نعومة أظفاره، فعلمه شتى العلوم والفنون [1].

ثانيا: المؤثر العام وهو انتشار التعليم ودور التدريس في تلك الحقبة من الدولة العثمانية، فقد أهتم سلطان تلك الحقبة، وهو سليمان القانوني في نشر العلم الشرعي، وأنشأ مدارس لتعليم الناس شتى العلوم، فهذه البيئة المشجعة للعلم أثرت تأثيرا مباشرا على نشأة الإمام البركوي رحمه الله تعالى[2] .

3.2.1 شيوخ الإمام البركوي:

تتلمذ الإمام البركوي - رحمه الله تعالى - على عدد من علماء عصره في تلك الحقبة من العصر العثماني، فلم تذكر لنا كتب التراجم سوى أربعة من مشايخه وهم:

1. والده الإمام بير علي بن اسكندر البركوي، فهو أول شيوخه إذ تربى وصقل وتعلم على يده منذ نعومة أظفاره، وحفظه القرآن الكريم كاملا، وعلمه بعض الفنون و العلوم[3].
2. المولى شمس الدين أحمد المتوفى سنة 957هـ:
3. وهو عالم فاضلٌ، كان يلقب بالشمس الأصغر، تتلمذ عليه الإمام البركوي، وعلمه بعض الكتب في الفقه الحنفي [4].
4. المولى عبد الرحمن بن علي الأماسي المتوفى سنة 289 هـ:
5. تتلمذ المولى عبد الرحمن على يد عدة مشايخ، أشهرهم ابن الكمال - رحمه الله تعالى - وعمل المولى عبد الرحمن مدرسا في مدارس اسطنبول، ثم ترقى حتى

---

[1] - نوعي زاده، حدائق الحقائق، ج1 ص179 .

[2] - بك، تاريخ الدولة العلية العثمانية، ج1 ص178.

[3] - نوعي زاده، حدائق الحقائق، ج1 ص179.

[4] - زاده، طاش كبري، الشقائق النعمانية، دار الكتاب العربي، ص301 .

أصبح قاضي العسكر [1].

6. أخى زاده قرماني محمد توفي سنة 974 هـ: تولى التدريس في المدارس الثمان في اسطنبول، وكان ممن تتلمذ على يده الإمام محمد البركوي رحمهم الله تعالى [2].

4.2.1 تلاميذ الإمام البركوي:

الإمام البركوي عليه رحمة الله هو عالم مربي، وناصح لمجتمعه محبُ لدينه، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، دال على فعل الخير، فمن كانت هذه خصاله، لا بد وأن له تأثير فيمن حوله من الناس، خاصة في طلاب العلم، وللأسف لم أستطع أن أقف إلا على ثلاثة من تلاميذه، وهم في كتب التراجم كالتالي:

1. فضل الله بن محمد بن بيرعلي البركوي المتوفى سنة 1032 هـ:
2. وهو ابن الإمام البركوي تعلم على يد أبيه فعلمه العلوم، وكان صاحب وعظ وإرشاد في مدينة اسطنبول[3] .
3. عبد النصير أفندي المتوفى سنة 990 هـ:
4. أمره الإمام البركوي رحمه الله تعالى بأن يشرح كتابه الطريقة المحمدية[4] .
5. مصلح الدين أفندي وهو المعروف بأولامشلي:

شارح كتاب إظهار الأسرار للإمام البركوي [5].

---

[1] - كحاله، معجم المؤلفين، ج5 ص155 .
- البغدادي، هدية العارفين، ج1 ص547 .

[2] - نوعي زاده، حدائق الحقائق، ج1 ص57 .

[3] - نوعي زاده، حدائق الحقائق، ج1 ص675 .
- المحبي محمد أمين فضل الله، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ج2 ص295.

[4] - سانجقلي، الإمام البركوي وجهوده لمقاومة البدع في تركيا، ص 67 .

[5] - القسطنطيني، كشف الظنون، ص 117 .

5.2.1 مؤلفاته:

ألف الإمام البركوي كتباً، في شتى الفنون و العلوم، ولم يتسنى لي الوقوف إلا على تسع وعشرون كتابا في الفقه والعقيدة واللغة والتفسير والوعظ والإرشاد، فمنها ما هو رسالة صغيرة، ومنها ما أطنب في تأليفه، مع العلم أن أغلب كتبه رحمه الله تعالى لم تحقق تحقيقاً علمياً .

وهذه بعض مؤلفاته التي جمعتها من فهارس كتب التراث الإسلامي:

الطريقةُ المحمدية:

قال عنه صاحب كتاب كشف الظنون: أنه كتاب معتبر، وقد شرحه علماء كثيرون من أبرز هؤلاء العلماء الشيخ محمد التيروي المتوفى سنة 1026هـ، والشيخ محمد بن علي الصديقي المتوفى سنة 1057هـ، والشيخ محمد بن منلا الكردي المتوفى سنة 1063هـ، وشرحها المولى محمد الرمزي القيصري المتوفى سنة 1130هـ[1]، وهو كتاب مطبوع .

امتحان الأذكياء في شرح لب الالباب في علم الإعراب للبيضاوي واسمه عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي [2]، مخطوط غير مطبوع.

دامغة المبتدعين وكاشفة بطلان الملحدين[3]، وهو كتاب في الرد على المبتدعة في عصره، محقق في بحث قدمه سلطان العرابي من جامعة أم القرى لنيل درجة الماجستير في العقيدة.

انقاذ الهالكين [4]:

وهذه الرسالة تبحث في أخذ أجرة على تلاوة القرآن الكريم . تحقيق الدكتور حسام الدين بن موسى.

الاربعون في الحديث[5] . وهو غير مطبوع .

---

1 - القسطنطيني، كشف الظنون، ج2 ص1111.

2 - كحاله، معجم المؤلفين، ج9 ص124 .

3 - الزركلي، الأعلام، ج6 ص61 .

4 - كحاله، معجم المؤلفين، ج9 ص124 .

5 - كحاله، معجم المؤلفين، ج9 ص124 .

إظهار الأسرار: وهو كتاب في علم النحو وقواعده[1]، وهو مخطوط غير مطبوع .

إمعان الأنظار[2]: كتاب في علم الصرف، وهو شرح لكتاب أبي حنيفة " المقصود " وكان عمره في ذلك الوقت ثلاثة وعشرون سنة[3] .

الدرة اليتيمة [4]: وهو كتاب في علم تجويد القرآن الكريم، لم أجده .

متن العوامل الجديدة وهو كتاب في النحو[5]، وهو مخطوط غير مطبوع .

كفاية المبتدي، كتاب في علم الصرف، يدرس في مدارس اسطنبول في تركيا في تلك الفترة[6]، لم أجده .

شرح مختصر الكافية وهو المعروف بامتحان الأذكياء، وهو كتاب في علم النحو[7].

جلاء القلوب وهو كتاب في الوعظ والإرشاد[8]، وهو مخطوط غير مطبوع .

راحة الصالحين[9] لم أجده .

رسالة في أصول الحديث[10]، لم أجده .

آداب البركوي ولها أسم آخر وهو " رسالة المناظرة "[11] .

---

1 - الزركلي، الأعلام، ج6 ص61 .

2 - البغدادي، هدية العارفين، ج2 ص251 .

3 - سانجقلي، الإمام البركوي وجهوده لمقاومة البدع في تركيا، ص 98 .

4 - البغدادي، هدية العارفين، ج2 ص251 .

5 - الزركلي، الأعلام، ج6 ص61 .

6 - البغدادي، هدية العارفين، ج3 ص251.

- سانجقلي، الإمام البركوي وجهوده لمقاومة البدع في تركيا، ص99.

7 - القسطنطيني، كشف الظنون ج2 ص1546 .

8 - القسطنطيني، كشف الظنون ج6 ص61 .

9 - القسطنطيني، كشف الظنون ج6 ص61 .

10 - القسطنطيني، كشف الظنون ج6 ص61 .

11 - البغدادي، هدية العارفين، ج2 ص61 .

- سانجقلي، الإمام البركوي وجهوده لمقاومة البدع في تركيا، ص97 .

إيقاض النائمين وإلهام القاصرين، وقد أنهاه في أواسط شهر شوال سنة 972هـ[1]، وهو عبارة عن رسالة وعظية لتذكير الناس بدينهم، وهو مخطوط لم يطبع أو يحقق.

تحفة المسترشدين في بيان مذاهب فرق المسلمين[2]، لم أجده .

تفسير سورة البقرة[3]، مخطوط .

حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود [4] .

كتاب ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء، كتاب فقهي له عدة شروح منها " منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض " لشارحه ابن عابدين محمد امين المفتى الدمشقي [5] .

رسالة في حرمة التغني ووجوب استماع الخطبة [6].

روضات الجنات [7].

السيف الصارم في عدم جواز وقف المنقول والدرهم وقد كتبه الإمام البركوي رحمه الله تعالى سنة 979 هـ [8] .

صحاح عجمية [9] .

محك المتصوفين [10] .

---

1 - البغدادي ، هدية العارفين، ج2 ص251 .
- القسطنطيني، كشف الظنون، ج1 ص216 .

2 - البغدادي، هدية العارفين، ج2 ص251 .

3 - البغدادي، هدية العارفين، ج2 ص251.

4 - البغدادي، هدية العارفين، ج2 ص251.

5 - ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، ج1 ص 67 .
- البغدادي، هدية العارفين، ج2 ص251.

6 - البغدادي ، هدية العارفين، ج2 ص251.

7 - البغدادي، هدية العارفين ج2 ص251.

8 - البغدادي، هدية العارفين ج2 ص251.
- سانجقلي، الإمام البركوي وجهوده لمقاومة البدع في تركيا، ص91 .

9 - البغدادي، هدية العارفين ج2 ص251.

10 - البغدادي، هدية العارفين ج2 ص251.

نوادر الأخبار [1] .

نور الأحبار[2] .

رسالة شرح فيها حديث "إنما الأعمال بالنيات" موجودة في مكتبة عارف حكمت في مكتبة الملك عبد العزيز، بالمدينة المنورة، الرقم العام 6312.

كتاب "معدل الصلاة " وهذا الكتاب محل الدراسة، ونسأل الله تعالى أن يوفقنا في دراسته لما يحب ويرضى .

6.2.1 مذهبه الفقهي:

بحسب ما اطلع عليه الباحث من مصادر في ترجمة الإمام البركوي، فقد خلُص إلى ما ألمح إليه المترجمون إلى مذهبه الفقهي، فأشار عمر رضا كحالة إلى مذهب الإمام البركوي بأنه من الأحناف[3]، ووافقه على ذلك الشيخ إسماعيل باشا البغدادي على أنه من الأحناف[4]، ولا شك أن المذهب السائد في تركيا في عهد الدولة العثمانية هو مذهب الإمام أبي حنيفة، وسار على ذلك معظم علماء الدولة العثمانية وسلاطينهم[5].

إلا أنه رحمة الله تعالى لم يكن من أهل التعصب في آرائه الفقهية، وذلك كما في بعض آرائه المخالفة للمذهب الحنفي، التي تطرق إليها في كتابه " معدل الصلاة " فهو يخالف الأحناف في قوله بفرضية الطمأنينة في تعديل الأركان .[6]

وما يدل على تمسكه بالقول الراجح في المسائل الفقهية، ونبذه للتعصب في الآراء قوله: (وقد رزقني الله تعالى والحمد لله من العلوم العربية والعقلية، والمعارف

---

1 - البغدادي، هدية العارفين ج2 ص251.

2 - البغدادي، هدية العارفين ج2 ص251.

3 - كحاله، معجم المؤلفين، ج9 ص123 .

4 - البغدادي، هدية العارفين، ج2 ص251.

5 - الخميس، محمد، أصول الدين عند الإمام أبي حنيفـة، الطبعـة الأولـى، دار الـصميعي السعودية، ص 98 .

6 - وهذه المسألة موجودة في المقدمة التي ذكرها الإمام البركوي في كتاب معـدل الـصلاة، سيأتي ذكرها في ثنايا البحث .

الدينية الشرعية الشريفة، ما أميز به بين الصحيح والسقيم، والقوي والضعيف، والخطأ والصواب، وانحل عن قلبي عقدة التقليد بعض الانحلال، وامتزج تقليدي بالتحقيق والإيقان)[1] .

والمتأمل في كتبه - رحمة الله تعالى - يرى فيها سعة علمه و اطلاعه في كتب العلماء، إذ يستدل بأقوال العلماء، وبالإحالة إلى كتبهم في ثنايا مناقشاته في المسائل الفقهية والعقدية، وترجيح ما يراه صوابا .

7.2.1 وفاته وثناء العلماء عليه:

رحل الإمام البركوي - رحمه الله تعالى - والحزن يأسر قلوب الناس على فراقه، وسطروا له الأبيات في رثائه، وكتب فيه علماء التراجم المديح والثناء، قال عنه ابن عابدين: (أفضل المتأخرين، الإمام العالم العامل، المحقق المدقق الكامل)[2] .

وهذا الشيخ عمر رضا كحالة قال عنه: (تقي الدين صوفي واعظ، نحوي فقيه مفسر محدث فرضي، مشارك في غير ذلك)[3] .

وممن رثاه الشيخ محمد الميموني الشافعي المتوفى سنة 1023 هـ بقوله:

ألم تر سبل البركوي محمد
تلوح بها الأنوار فهي لوامع
تمسك بالآثار عن صحب رسله
وكان لأحكام الكتاب يتابع
ومن هيبة التقوى بكل فضيلة
إليه لقد كانت تشير الأصابع
وكان بحمد الله بالعلم عاملا
ولم يلهه عن ذلك لهو متابع

---

1 - البركوي محمد بن بير علي، الأحاديث الأربعين، مخطوط، مكتبة الملك عبد العزيز، الرقم العام 2906، اللوح رقم 3 .

2 - ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، ج1 ص61 .

3 - كحاله، معجم المؤلفين ج9 ص123 .

فمذهبه جدا إلى الحق قائد

وألفاظه للعلم هن جوامع

هو البدر والناس النجوم ونوره

يضيء لهم كالشمس إذ هي طالع[1] .

وفاته رحمه الله تعالى:

اتفق العلماء المترجمون له في سنة وفاته، فقد توفي سنة تسع مائة وواحد وثمانون من الهجرة النبوية[2] .

رحم الله ذلك الإمام العلم، الذي كان آمراً بالمعروفِ، ناهياً عن المنكر، و مجاهداً في قمع الباطل والبدع، بعد توفيق الله تعالى له، اللهم ارفع درجته في عليين، واجعل له لسان ذكرٍ في الآخرين .

---

1 - سانجقلي، الإمام البركوي وجهوده لمقاومة البدع في تركيا، ص 162 .

2 - البغدادي، هدية العارفين، ج2 ص2511 .

- كحاله، معجم المؤلفين، ج9 ص123 .

- الجويني مصطفى، أعلام الدراسات القرآنية في خمسة عشر قرنا، الطبعة الأولى، مكتبـة منشأة المعارف الإسكندرية، ص289 .

الفصل الثاني

تعريف عام بالمخطوط " معدِل الصلاة "

1.2 اسم الكتاب ونسبته للمؤلف والغرض من تأليفه .

ذكر صاحب كشف الظنون: " معدل الصلاة رسالة للمولى محمد بن بير علي المعروف ببركلي المتوفى سنة 981 إحدى وثمانين وتسعمائة رتبها على مقدمة ومطلب وتنبيه وخاتمة وفرغ منها سنة 975 خمس وسبعين وتسعمائة "[1] .

وأما الغرض من تأليفه: رأى الإمام البركوي واقع الناس في بعدهم عن الصلاة وجهلهم بأدائها على الوجه الصحيح وعدم إتمام الركوع والسجود قال الإمام البركوي في مقدمة الكتاب: "حركتني الحمية، أن أكتب رسالة أبين فيها أدلة الوجوب، وآفات الترك، لئلا أكون لهذا المنكر من الراضين وتكون نصيحة منى لعامة المسلمين، ووسيلة إلى رب العالمين، وذخرا إلى يوم الدين "[2] .

2.2 مصادر الكتاب:

من خلال دراسة الباحث لهذا الكتاب اتضح له أن مصادره الأصلية هي:

1 – المغرب للمطرزي المتوفى سنة 610 هـ.

2 – التاتارخانية لعالم بن علاء المتوفى سنة 286 هـ.

3 – نصب الراية تخريج أحاديث الهداية للزيلعي المتوفى سنة 762 هـ.

4 – الهداية شرح البداية للمرغياني المتوفى سنة 593 هـ.

5 – الفتاوى الظهيرية لظهير الدين القاضي المتوفى سنة 619 هـ.

6 – فتح القدير لابن الهمام المتوفى سنة 681 هـ.

7 – شرح المشارق لأكمل الدين البابرتي المتوفى سنة 695 هـ.

8 – شرح النووي على صحيح مسلم المتوفى سنة 676 هـ.

9 – صحيح البخاري .

---

[1] - القسطنطيني، كشف الظنون، ج2 ص1737 .

[2] - ذكر ذلك في مقدمةِ كتاب معدل الصلاة، وسيجيءُ تحقيقهُ إن شاء الله تعالى .

10 – صحيح مسلم .

11 – موطأ مالك .

12 – سنن أبي داوود .

13 - سنن النسائي .

14 – مسند أحمد .

3.2 أهمية الكتاب العلمية:

امتاز كتاب معدل الصلاة بأمور عدة أهمها ما يلي:

أولاً: خُص الكتاب بمسألة مهمة تتعلق بالصلاة ألا وهي " تعديل الأركان "، والتي لم يتطرق إليها العلماء بكتاب مستقل لبحث أحكامها .

ثانياً: كثرة الإحالات في الكتاب والتي تدل على سعة اطلاع المؤلف على الكتب ونهله منها .

ثالثاً: قال عنه يوسف سركيس: (ومعدل الصلاة رسالة مشتهرة، لمحمد بن بير على البركوي) [1].

رابعاً: له من الشروح شرح لموسى بن أحمد الكندوي، أسماه موضح المعدل[2] .

إلى غير ذلك من الفوائد الدالة على أهمية الكتاب العلمية، ومكانته المرموقة بين مصنفات الفقه .

4.2 منهج المؤلف في الكتاب:

أولاً: ضمن الإمام البركوي المنهج العام في كتابه معدل الصلاة توضيح أدلة وجوب تعديل الأركان في الصلاة، نظراً لترك الناس هذا الركن، فتكون نصيحة منه لعامة الناس .

ثانياً: قسم الإمام البركوي رسالته إلى: -

---

1 - سركيس، يوسف اليان، معجم المطبوعات العربية، ج2 ص1869 .

2 - البغدادي، هدية العارفين، ج2 ص198 .

1 - مقدمة في تفسير تعديل الأركان، وأقوال الفقهاء فيها وتعيين ما اختاره من هذه الأقوال .

2 – مطلب في الأدلة من الكتاب والسنة المطهرة .

3 – تنبيه في آفات ترك الصلاة وعدم تعديل أركانها .

4 – خاتمة في بيان وجوب المتابعة للإمام وسنن الصف .

ثالثاً: إذا وجد أقوالا مختلفة في المذهب يذكر الراجح منها بأدلة .

رابعاً: يورد تعريفات لبعض المصطلحات الغامضة كـ: تعريف معدل الصلاة، والقيام، والجلسة، وتعريف للطمأنينة .

خامساً: نسبة الأقوال إلى أصحابها، وفي بعض الأحيان يحيل إلى المرجع دون ذكر صاحبه .

سادساً: يستخدم ألفاظا واضحة بسيطة، بعيده عن التعقيد ليسهل على العامة فهمها، إذ أن مراده من كتابته لهذه الرسالة هو تبصير العامة في صلاتهم .

سابعاً: يخالف المذهب إذا رأى الدليل الراجح في المسألة، ويظهر ذلك في مسألة الطمأنينة في الصلاة، فهو غير متعصب للمذهبِ .

5.2 المآخذ على الكتاب:

في بعض الأحيان يذكر الحكم الشرعي لأحد العلماء، في مسألة فقهية، دون أن يذكر الدليل الشرعي الذي أستند إليه هذا العالم.

ذكر الأحاديث بالمعنى، والاستدلال بالأحاديث الضعيفة أو المختلف فيها مع وجود ما يغني عنها من الأحاديث المتفق عليها.

6.2 وصف نسخ هذا الكتاب ونماذج منها:

النسخ التي اطلعت عليها للكتاب هي: ـ

أ – نسخةٌ لـِ عبد الله بن محمد نسخها عام 1016 هـ، مكتبة الملك عبد العزيز العامة في المدينة المنورة، الرقم العام 3770، في مخطوط عدد ألواحه 21 لوحاً، وتعتبر حسنة الخط واضحة، وهي التي اعتمدتها في المتن، نظراً لأني لم

أجد أقرب منها زمناً من زمن وفاة المؤلف ولا نقص بها .

ب – نسخةٌ لـ الحاج حسن إدريس نسخها عام 1125 هـ، مكتبة جامعة الملك سعود، الرقم العام 5908، في مجموع عدد ألواحه 179 لوحاً، ورمزت لها بالحرف (ح)، وتعتبر نسخة حسنة الخط، خطها نسخ معتاد .

ج - نسخةٌ لم يعرفُ ناسِخُها في القرن الثاني عشر، مكتبة جامعة الملك سعود، الرقم العام 6666، وهي عبارة عن مجموعٍ به 132 لوحاً، ورمزت لها بالحرف (ك)، وتعتبر نسخة حسنة الخط .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي امر عباده باقامة الصلوة وتعديلها وجعلها
راس الدين وعمود الاسلام وافضل اعمالها ونورا ونجاة
ومفتاحا ومطفئ النيران وبرهانا وميزانا وفارقا بين الكفر
والايمان وعمادا واساسا وقرة عين الحبيب واول ما يحاسب
العبد وكفارة الذنوب وخير الاعمال وماحي الخطايا واول
ما فرض وآخر ما يبقى وطوبى ثم طوبى لمن تمت له ذخرا وقربى
والصلوة والسلام على افضل رسله محمد خير من علمها وسنها
وآله وصحبه الذين ان مكنوا في الارض واقاموا الصلوة
واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فخلف من
بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فما رعوها
حق رعايتها بل تركوا منها السنن والواجبات لا سيما الطمأنينة
في الجلسة والقومة اجمعوا على تركها الا من عصمه الله تعالى و
اكثرهم تركوهما راسا تراهم لا يرفعون لهما راسا وبعضهم
لا يتمون الركوع والسجود كانما لم يقل لهم اتموا الركوع و
السجود فيحفونه حفا ثم يسحفونه سحفا لمن كانت له نقصا

وذخرا ولما كانت هذه بلية عامة ومعصية عظيمة طارت
في البلاد وشاعت بين العباد وساوى الرضا بها فاعلها التارك
للانكار الواجب عليها اخرتني الغيرة وحركتني الحمية الى كتب
رسالة ابين فيها ادلة الوجوب وآفات الترك لئلا اكون
لهذا المنكر من الراضين ولتكون نصيحة مني لعامة المسلمين
ووسيلة الى رب العالمين وذخرا الى يوم الدين وقد وقع
الي في هذا الآن اشارة ممن لا يسعني مخالفته ولا يسعني
الا موافقته فشرعت عن جد واجتهاد وتوكلت على رب العالمين
ورتبتها على مقدمة في تفسير تعديل الاركان والقومة والجلسة
واقوال الفقهاء فيها وتعيين المذهب المختار ومطلب في ادلته
من الكتاب والسنة وتنبيه في آفات الترك ثم لما رايت منكرين
آخرين مسابقة الامام في افعال الصلوة وترك سنن الصف
ذيلت خاتمة في بيان وجوب المتابعة وسنن الصف وبالله التوفيق
ومنه التسديد والتحقيق المقدمة اعلم ان ما قيل في تفسير تعديل
الاركان واظهره ما ذكره الامام المطرزي في المغرب وقوله
عليه في التاتارخانية هو تسكين الجوارح في الركوع والسجود و
القومة بينهما والقعدة بين السجدتين ويقرب منه ما ذكر في

هذا كتاب بسم الله الرحمن الرح[illegible] ...وة ود[illegible]

الحمد لله الذي امر عباده باقامة الصلوة وتعديلها وجعلها راس الدين وعروة
الاسلام وافضل اعمالها ونورا ونجاة ومفتاحا ومغطي النيران وبرهانا و
وميزانا وفارقا بين الكفر والايمان وعمادا واساسا وقرة عين الحبيب واول
ما يحاسب العبد وكفارة الذنوب وخير الاعمال وماحي الخطايا واول ما فرض
واخر ما يبقى فطوبى ثم طوبى ثم طوبى لمن تمت له رخوا وقربا والصلوة والسلام
على افضل رسوله محمد خير من عدلها وسوى بها بلا منكر واله وصحبه الذين مكنوا
في الارض فاقاموا الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فخلف
من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فادعوها حق رعايتها
بل تركوا امنها السنن والواجبات لا سيما الطمانينة في الجلسة والقومة اجمعوا
على تركها الا من عصمه الله واكثرهم تركوها دائما ترى بهم لا يرفعون لهما راسا
وبعضهم لا يتمون الركوع والسجود كانما لم يعلم لهم اعوا الركوع والسجود فسمعنا
ثم سمعنا ثم سمعنا التي كانت لا نقصا وحرفا ولما كانت هذه بلية العمة ومصيبة
عظيمة طارت في البلاد وشاعت بين العباد وساوى الرضاة فاعلها المترك الا نكار
الانكار الواجب عليها اخذتني الغيرة وحركتني الحمية ان اكتب رسالة ابين فيها
ادلة الوجوب وافادة الترك لئلا اكون لهذا المنكر من الراضين وتكون نصيحة
مني لعامة المسلمين ووسيلة الى رب العالمين وذخرا الى يوم الدين
وقد وقع في هذا الشان اشارة ممن لا يساعدني مخالفته ولا يسعني الا موافقته
فشمرت عن جد واجتهاد وتوكلت على رب العباد ورتبتها على مقدمة
في تفسير تعديل الاركان والقومة والجلسة واقوال الفقهاء فيها وتبيين المذهب

المختار

المختار ومطلب في ادلته من الكتاب والسنة وتنبيه في افات الترك ثم لما
رايت منكرين اخرين مسابقة الامام في افعال الصلوة وترك سنن الصف
ذكرت خاتمة في بيان وجوب المتابعة وسنن الصف وبالله التوفيق ومنه
التسديد والتحقيق المقدمة اشمل ما قيل في تفسير تعديل الاركان
واظهره ما ذكره الامام المطرزي في المغرب وعول عليه في التاتارخانية وهو
تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة بين السجدتين
ويقرب منه ما ذكره في الاختيار وهو الطمانينة في الركوع والسجود واتمام القيام
من الركوع والقعدة بين السجدتين وهذا نحكان في الشمول فيحمل المجمل عليهما
كعبارة شرح مجمع البحرين لمصنفه حيث قال قال ابو يوسف تعديل اركان الصلوة
وهو الطمانينة في الركوع والسجود وكذا اتمام القيام بينهما واتمام القعود بين
السجدتين فرض تبطل الصلوة بتركه وبه قال الشافعي وعبارة صدر الشريعة
حيث قال في شرح قول تاج الشريعة في عد واجبات الصلوة وتعديل الاركان
خلافا لابي يوسف والشافعي فانه فرض عندهما وهو الاطمينان بين الـ
الركوع في السجود وقدر تعداد التسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود و
وكذا وبين السجدتين فان قيل الركوع والسجود ركنان فيكون الطمانينة فيهما من تعديل
الاركان وليس القومة والجلسة ركنين فكيف يعد الطمانينة فيهما من تعديل الاركان
قلنا الانتقال ركن بلا خلاف وكذا رفع الراس في بعض الروايات على ما سيجيء
ان شاء الله تعالى فيكون تعديلا لهما ويمكن ان يكون من باب التغليب او بنظر
في التسمية مذهب ابي يوسف والشافعي فان القومة والجلسة ركنان عندهما
والمراد بالقومة القيام بين الركوع والسجود وبالجلسة الجلوس بين السجدتين
ثم ان المراد صدر الشريعة بقوله قدر تعداد تسبيحة تقريب اداناه وقد صرح به

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي امر عباده باقامة الصلوة وتعديلها وجعلها
رأس الدين وعروة الاسلام وافضل اعمالها ونورا
ونجاة ومفتاحا ومطفئ النيران وبرهانا وميزانا
وفارقا بين الكفر والايمان وعمادا واساسا وقرة
عين الحبيب واول ما يحاسب به العبد وكفارة الذنوب
وخير الاعمال وماحي الخطايا واول ما فرض وآخر ما يبقى
فطوبى ثم طوبى لمن تمت له ذخرا وقربى
والصلوة والسلام على افضل رسله محمد خير من عدلها
وسوّاها بلا منكر وآله وصحبه الذين مكنوا
في الارض واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة وامروا
بالمعروف ونهوا عن المنكر فخلف من بعدهم خلف
اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فما رعوها
حق رعايتها بل تركوا منها السنن والواجبات

لا سيما الطمانينة في الجلسة والقومة اجمعوا على تركها
الا من عصمه الله تعالى ولكنهم تركوها راسا تراهم
لا يرفعون لهما راسا وبعضهم لا يتمون الركوع
والسجود كانما لم يقل لهم اتموا الركوع والسجود فسحقا
لهم سحقا ثم سحقا لمن كانت له نقصا وخرقا ولما كانت
هذه بلية اليمة ومصيبة عظيمة طارئة في البلاد وشاعت
بين العباد وساوت الرضاة فاعلها لترك الانكار
الواجب عليها اخذتني الغيرة وحركتني الحمية ان اكتب
رسالة ابين فيها ادلة الوجوب وآفات الترك لئلا
اكون لهذا المنكر من الراضين وتكون نصيحة مني
لعامة المسلمين ووسيلة الى رب العالمين وذخرا
الى يوم الدين وقد وقع الي في هذا الشان اشارة
ممن لا يسعني مخالفته ولا يسعني الا موافقته
فشرعت عن جهد واجتهاد وتوكلت على رب العباد
ورتبتها على مقدمة في تفسير تعديل الاركان
والقومة والجلسة واقوال الفقهاء فيها وتعيين
المذهب المختار ومطلب في ادلته من الكتاب والسنة

الفصل الثالث

تحقيق مخطوط معدل الصلاة

الحمـ ـدُ للهِ[1]، الـ ـ ـذي أمـ ـ ـر عبـ ـ ـادهُ بإقامـ ـ ـةِ الـصـ ـ ـلاةِ وتعديلهـ ـا[2]، وجعلَهـ ـا رأس الديـ ـن[3]، وعـ ـروةَ الإسـ ـ ـلامِ[4]، وأفـضـ ـلُ

---

1 - الحمد لله: هو في اللغة نقيض الذم، يقال حمدته على فعله ومنه المحمدة، خـلاف المذمـة. وفي اصطلاح الفقهاء، فقد عرفه الجرجاني إذ قال الحمد هو الثناء الجميل من جهة التعظيم من نعمة وغيرها. فأول ما بدأ به المصنف كلامه، بالثناء على الله عز وجل، كما هو منهج العلماء بالتأليف. – الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتاب العربـي بيـروت، الطبعة الأولى، 1405هـ، ج1 ص125. - بن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر بيروت، 1399 هـ، ج2 ص100.

2 - أمر الله تعالى عباده في كثير من الآيات على إقامة الصلاة، قال تعالى: وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ 110 . البقرة آية 110، وقوله عز وجل: ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ 3 البقرة آية3. فمعنى إقامة الصلاة إدامتها في أوقتها وترك التفريط فـي أداء مـا فيها من الركوع والسجود. - المرادي أبو جعفر النحاس، معاني القرآن الكريم، جامعـة أم القرى مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1409هـ، ج1 ص83. – السعدي، عبد الـرحمن، تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن، مؤسسة الرسالة الرياض، الطبعـة الأولـى، تاريخ الطبعة 1420هـ، ج1 ص40.

3 - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد ". – الطبراني، المعجم الصغير، باب الألف، حـديث رقم 162، الطبعة الأولى، دار عمار بيروت، تاريخ الطبعة 1405هـ، ج1 ص113. قال الهيثمي: تفرد به الحسين بن الحكم الحبري. – الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائـد ومنبع الفوائد، دار الفكر بيوت، تاريخ الطبعة 1412 هـ، ج2 ص21.

4 - عن قتادة قال ذكر لنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقـول: " عـروة الإسـلام شهادة ألا إله إلا الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والطاعة لمن ولاه الله مـن المـسلمين ". المتقي علي ابن عبد الملك، كنز العمال في سنن الأقـوال والأفعـال، مؤسـسة الرسـالة الرياض، الطبعة الخامسة، 1401 هـ، ج 4 ص483.

أعمـالِه[1]، ونـوراً[2]، ونجـاةً[3]، ومفتاحـاً[4]، ومُطفِـئَ النيـران[5]،

---

1 - عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أفضل الأعمال أو العمل - الصلاة لوقتها، وبر الوالدين ". مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، حديث رقم 266، ج1 ص63.

وحديث عبد الله بن عمر أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن أفضل الأعمال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الصلاة " قال: ثم مه، قال " الصلاة " قال الصلاة ثلاث مرات. رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وقد حسن له الترمذي وبقية رجاله رجال الصحيح. ابن حنبل، مسند أحمد، حديث رقم 6602، الطبعة الأولى، عالم الكتب بيروت، تاريخ الطبعة 1419هـ، ج2 ص172. الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج2 ص38.

2 - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ". قال شعيب الأرناؤوط إسناده صحيح. ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب الوعيد على ترك الصلاة، حديث رقم 1467، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، تاريخ الطبعة 1414هـ، ج4 ص329.

3 - في ك: " و نجات ".

4 - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ومفتاح الجنة،الصلاة "، قال الشيخ الألباني صحيح لغيره. الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، حديث رقم 4، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1 ص10.

5 - قال صلى الله عليه وسلم: " لن يلج النار أحد يصلي قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ". – مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، ج2 ص114.

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن لله ملك ينادي عند كل صلاة يا بني آدم قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على أنفسكم فأطفئوها بالصلاة ". الطبراني، المعجم الصغير، باب من اسمه يعقوب، حديث رقم 1135، ج2 ص262. قال الهيثمي: تفرد به يحيى بن زهير القرشي، قلت: ولم أجد من ذكره، إلا أنه روى عن أزهر بن سعد السمان وروى عنه يعقوب ابن إسحاق المخرمي، وبقية رجاله رجال الصحيح. الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج2 ص33.

وبرهاناً[1]، وميزانـــاً وفارقـــاً بيـــن الكفـــر والإيمـــان[2]، وعمـــاداً وأساســـاً[3]، وقـــرةَ عينُ الحبيبِ[4]، وأولَ ما يحاســـبُ بـــهِ العبدُ[5]،وكفـــارةَ الذنوبِ[6]، وخير

---

1 - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من حافظ على الصلاة كانت له نورا، وبرهانا ونجاة يوم القيامة ". قال الهيثمي: ورجال أحمد ثقات. - ابن حنبل، مسند أحمد، باب عبد الله بـن عمر، حديث رقم6576، ج2 ص169. - الهيثمي، مجمع الزوائـد ومنبـع الفوائـد، ج2 ص21.

2 - قال الرسول صلى الله عليه وسلم: " إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ". - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان اطلاق اسم الكفر على مـن تـرك الـصلاة، بحديث رقم 256، ج1 ص61.

3 - عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألا أخبـرك بـرأس الأمـر وعموده ؟ أما رأس الأمر فالإسلام، و أما عموده فالصلاة ". قال البرهان فـوري: حـديث حسن صحيح. - النسائي، السنن الكبرى، كتاب التفسير، باب سورة الـسجدة، دار الكتـب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، تاريخ الطبعة 1411هـ، ج6 ص428. - البرهان فوري علي بن حسام، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسـالة، تاريخ الطبعة 1401هـ، ج15 ص919.

4 - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " حبـب إلـي النـساء والطيب وجعل قرة عيني في الصلاة ". - النسائي، السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، بحديث رقم 3939، ج5 ص280. قال ابن حجر: صحيح على كـلام فيـه. الهيثمي ابن حجر، الفتاوى الحديثية، الطبعة الثانية، دار المعرفة بيروت، ج1 ص278.

5 - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أول ما يحاسب به العبد الصلاة المكتوبـة ". قـال النسائي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة، بحديث رقم 465، ج2 ص285. قال الحاكم: صحيح. النيسابوري محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، تاريخ الطبعة 1411 هـ، ج1 ص394.

6 - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً ما تقول ذلك يبقي من درنه ؟ قالوا لا يبقـى من درنه شيئاً قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا). البخـاري، الجـامع الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفـارة، حـديث رقـم 528، دار الشعب القاهرة، الطبعة الأولى 1407 هـ، ج1 ص41. وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من توضأ نحو وضوئي هـذا ثـم صـلى

الأعمال[1]، وماحـي الخطايـا[2]، وأولَ مـا فـرض، وآخـر مـا يبقـى[3]، فطوبـى "ثـم طوبـى ثـم طوبـى"[4] لمن تمت لهُ ذخراً " وقرباً "[5] [6] .

ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه ". البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، حديث رقم164، ج1 ص51.

1 - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خيـر الأعمـال الصلاة في أول وقتها ". قال ابن الملقن: فقد صـح الحـدِيث بـشواهده ولله الْحمـد. - الدارقطني، سنن الدار قطني، كتاب الصلاة، باب ما جاء في أن أفضل الأعمـال الـصلاة، بحديث رقم 970، ج1 ص247. ابن الملقن عمر بن علي، البـدر المنيـر فـي تخـريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، الطبعة الأولى، دار الهجرة الريـاض، تـاريخ الطبعة 1425هـ، ج2 ص609.

2 - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أرأيـتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً ما تقول ذلك يبقي من درنه ؟ قالوا لا يبقى من درنه شيئاً قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا). البخـاري، الجـامع الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفـارة، حـديث رقـم 528، ج1 ص41

3 - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن أول ما افترض الله على الناس من دينهم الصلاة ". قال حسين سليم: إسناده ضعيف. أبو يعلى، مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم أسد، حديث رقم 4124، الطبعة الأولى، دار المأمون للتـراث دمـشق، تاريخ الطبعة 1404هـ، ج7 ص153.

4 - ساقطة من (ح).

5 - قال الرسول صلى الله عليه وسلم: " خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا، استخفافا بحقهن، كان له ثم الله عهداً أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهـن، فليس له ثم الله عهداً، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة ". النسائي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، حديث رقم322، ج1 ص142. قـال ابـن الملقن: قَالَ ابن عبد الْبر: هذَا حدِيث صحِيح ثَابت، قلت وصححهُ ابن حبان أَيـضاً. ابـن الملقن عمر بن علي، خلاصة البدر المنير، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد الريـاض، تـاريخ الطبعة 1410 هـ، ج1 ص283.

6 - في (ك): " قبربى ".

والصلاةُ والسلامُ على أفضل رسلهِ محمد خير من عدلها وسواها[1] بلا منكـر، وآلهِ وصحبهِ الذين مُكِنوا في الأرض، فأقاموا الـصلاةَ وآتـوا الزكـاةَ، وأمـروا بالمعروفِ، ونهوا عن المنكر[2] .

فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا 59 [3] .

فما رعوها حقَ رعايتها، بل تركوا منها السنن والواجبات، لا سيما الطمأنينةُ في الجلسةِ والقومةِ، أجمعوا على تركِها إلا من عصمهُ اللهُ " تعالى"[4]، وأكثرهُم تركوهُما "رأساً "[5]، "تراهم"[6] لا يرفعون لهما رأساً، وبعضهم لا يتمون الركوع والسجود، كأنما لم يقل لهم أتموا الركوع والسجود[7].

فسحقاً[8] ثم سحقاً لمن كانت له نقصاً وخرقاً[9] .

---

1 - في (ك): " وسويها ".

2 - وذلك مصداقاً لقولـه تعـالى: ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ . الحج آية 41.

3 - مريم، آية 59.

4 - ساقطة في (ك).

5 - في (ك): " رأيسا ".

6 - في (ك): " تريهم ".

7 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أتموا الركوع والسجود، فو الله إني لأراكم من بعد ظهري، إذا ما ركعتم، وإذا ما سـجدتم ". البخـاري، صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسـلم، حديث رقم 6644، ج8 ص164.

8 - السحق في اللغة: السحقُ بالضم البعد، يقال سحقاً له، وقد سحُقَ الشيء بالضم سُحقا بـوزن بعداً، فهو سحِيقٌ، أي بعيد، و أسحقَهُ الله أبعده. الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون بيروت، تاريخ الطبعة 1415 هـــ، ج1 ص326. الطالقاني المحيط في اللغة، ج2 ص334.

9 - الخرق في اللغة: الفرجة وجمعه خروق، خرقه يخرقه خرقا، وهو الـشق فـي الحـائط والثوب ونحوه. ابن منظور، لسان العرب، ج10 ص73.

ولما كانت هذهِ بليةٌ أليمةٌ، ومصيبةٌ عظيمةٌ، طارت في البلادِ، وشـاعت بـين العبادِ، " وساوت "[1] الرضاةُ فاعلَها[2]، لتركِ الإنكار الواجب عليها، أخذتني الغيـرةُ، وحركتني الحميةُ، أن أكتب رسالةً أبين فيها أدلةَ الوجوبِ[3]، وآفاتُ التركِ، " لـئلا "[4] أكون لهذا المنكر من الراضين، وتكون نصيحةً منى لعامةِ المسلمين، ووسيلةً إلـى ربِ العالمين، وذخراً " إلى "[5] يومِ الدين .

وقد وقع إلي في هذا الشأن إشارة، ممن لا يساعدني " مخالفته "[6]، ولا يسعني إلا موافقتهُ، فشمرتُ عن جدٍ واجتهادٍ، وتوكلتُ على ربِ العباد ورتبتُها على :

مقدمةٌ: في تفسيرِ تعديل الأركان، و القومةِ، والجلسةِ، وأقوالُ الفقهاءُ فيها، وتعيـينُ المذهبُ المختار منها .

ومطلبٌ: في أدلتهِ من الكتابِ[7] والسنةِ[8] .

---

[1] - في (ح) و (ك): " وساوى ".

[2] - والمقصود بالرضاة أي الراضون.

[3] - في اللغة: وجب الشيءُ يجِبُ وجُوباً، وأوجبه اللّهُ ووجبه، فهو واجِب لازم، ووجبت الشمسُ وجباً: إذا غابتْ.

وأما في العرف الشرعي: ما أمر به الشارع على وجـه الإلـزام مثـل الـصلوات الخمـس. الطالقاني، المحيط في اللغة، ج7 ص202. خلاف، علم أصول الفقه، ج1ص194. الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيـروت، تاريخ الطبعة 1404 هـ ـ، ج1 ص138.

[4] - في (ك): " ليلا ".

[5] - في (ح): " لي ".

[6] - في (ك): " في مخالفته ".

[7] - وهو القرآن الكريم.

[8] - السنة في اللغة: والسّنة الطريقةُ المستقيمة المحمودة، وأيضاً طريقٌ سـنه أوائـل النـاس، فصار مسلكاً لمن بعدهم.

والسنة في الشرع: هي ما صدر عن النبي صلى اللهُ عليهِ وسلم من غير القرآن، من قـول أو فعل أو تقرير. الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، الطبعة الأولى، دار إحياء التـراث

وتنبيهٌ: في آفاتِ التركِ .

ثم لما رأيتُ منكرين آخرين مسابقةَ الإمامِ في أفعال الـصلاةِ، وتـرك سـنن الصفِ زدتُ .

خاتمةٌ: في بيان وجوبِ المتابعةِ، وسنن الصفِ .

وباللهِ التوفيق، ومنه التسديدُ، والتحقيقُ .

العربي بيروت، تاريخ الطبعة 2001 م، ج12 ص210. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربـي بيـروت، تاريخ الطبعة 1419 هـ ـ، ج1 ص95.

المقدمة

أشملُ ما قيلَ في تفسير[1] تعديل[2] الأركان[3]، وأظهرهُ : ما ذكرهُ الإمامُ المطرزي[4]

---

[1] - معنى التفسير: في اللغة هو الإبانة وكشف المغطى، يقال فسر الشيء يفسره ويفسره وفسره أبانه أي كشف المراد عن اللفظ المشكل.

وفي الإصطلاح: في الشرع توضيح معنى الآية وشأنها وقصتها والسبب الذي نزلت فيه بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة. المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية بيروت، تاريخ الطبعة2000م، ج8 ص480. الجرجاني، التعريفات، ج1 ص87.

[2] - تعديل الشيء تقويمه وتسويته على القيم، ويقال تعديل الشيء تقويمه يقال عدله فاعتدل أي قومه فاستقام، قال أوس بن حجر:

ونعدل ذا الميل إن رامنا كما يعدل الغرب بالمسمع.

ابن منظور، لسان العرب، ج11 ص430. الرازي، مختار الصحاح، ج1 ص467.

[3] - الركن في اللغة: ركن يركن ركنا و الركن الناحية القوية، وما يقوى به ملك وجند، وأركان الأشياء جوانبها التي يستند إليها ويقوم بها.

و في الاصطلاح: هو ما يلزم من عدمه العدم و من وجوده الوجود، مع كونه داخل في الماهية. الطالقاني، المحيط في اللغة، ج6 ص248. المرسي، المحكم و المحيط الأعظم ج6 ص802. السمعاني منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، تاريخ الطبعة 1418 هـ ج1 ص101.

[4] - هو أبو الفتح ناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن علي المطرزي الفقيه الحنفي النحوي الأديب الخوارزمي خليفة الزمخشري ولد سنة 536هـ في بلدة يقال لها جرجانية خوارزم كانت له معرفة تامة باللغة و النحو، رأسا في الإعتزال داعيا إليه، ينتحل المذهب الحنفي في الفقه من تصانيفه: المغرب – المعرب شرح المغرب، و كتاب المقدمة في النحو وغيرها من المصنفات توفي سنة 610 هـ بخوارزم ورثي بأكثر من 300 قصيدة. ابن خلكان، وفيات الأعيان، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، تاريخ الطبعة 1994م، ج5 ص369 – 371. أبو الفداء ابن قطلوبغا، تاج التراجم، الطبعة الأولى، دار القلم دمشق، تاريخ الطبعة 1992م ج 1 ص309. فيروز أبادي، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، الطبعة الأولى، إحياء التراث الإسلامي الكويت، تاريخ الطبعة 1407 هـ، ج1 ص79.

في"المغربِ "[1]، وعولَ عليهِ في "التاتارخانيةِ[2] ": وهـو: "تـسكينُ الجـوارح[3] فـي الركوعِ[4] والسـجودِ[5] والقومةِ[6] بينهما والقعدةِ[7] بين السجدتين "[8] .

ويقربُ منهُ ما ذكر في "الاختيارِ[9] "وهو: "الطمأنينةُ في الركوعِ و السجودِ وإتمام

---

1 - " المغرب " كتاب نفيس لناصر بن عبدالسيد المطرزي تكلم فيه عن الألفاظ التي يستعملها الفقهاء عن غريب الألفاظ التي تشكل على العلماء من مصطلحات الحنفية وهو بمثابة كتاب "الأزهري " عند الشافعية. رياض زاده، أسماء الكتب،ج1 ص50. القنوجي صديق بن حسن، أبجد العلوم، دار الكتب العلمية بيروت، تاريخ الطبعة 1978م، ج3 ص11.

2 - إسم الكتاب زاد المسافر في الفروع، وهو المعروف بالفتاوى التاتار خانية لشيخ عالم ابـن عـلاء الحنفي المتوفى سنة 286 هـ وهو مطبوع. حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله، كشف الظنـون، دار الكتب العلمية بيروت، تاريخ الطبعة 1413هـ، ج2 ص947.

3 - واحدتها جارحه، وجوارح الإنسان عوامل جسده كاليدين والرجلين لأنهن يجرحن الخير والشر أي يكسبنه. المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ج 3 ص75. الأزهري، تهذيب اللغة، ج4 ص86.

4 - الركوع في اللغة: الخضوع وجمع الركعة ركعات، وهو أن يخفض المصلي رأسه بعد القومة التي فيها القراءة حتى يطمئن ظهره راكعا. الأزهري، تهذيب اللغة، ج1 ص203. المرسي، المحكـم والمحيط الأعظم، ج1 ص275.

5 - السجود وضع الجبهة على الأرض، ومواضع السجود من الإنسان، الجبهـة، والأنـف واليـدان، والركبتان، والرجلان. المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ج7 ص261. الأزهري، تهذيب اللغة، ج10 ص301.

6 - القومة في اللغة: هي من قام يقوم قياما، و القومة المرة الواحدة، و قيامة الرجل انتـصب واقفـا. الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون بيروت، تـاريخ الطبعة 1415 هـ، ج1 ص560. الهروي محمد بن علي، إسفار الفصيح، الطبعة الأولى، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تـاريخ الطبعـة 1420هـ ـ، ج1 ص499. المرسي، المحكم والمحيط، ج6 ص588. الرازي، مختار الصحاح، ج1 ص560.

7 - القِعدة بالكسر: ضرب من القعود كالجِلسة فهي نوع من الجلوس. الأزهري، تهـذيب اللغـة، ج1 ص137. الرازي، مختار الصحاح، ج1 ص560.

8 - المطرزي ناصر بن عبد السيد، المغرب في ترتيب المعرب، مكتبة أسامة بن زيد، ج2 ص46.

9 - لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى سنة 683هـ سماه صاحبه بالاختيار لأنه اختار فيه قول الإمام أبي حنيفة وأشار فيه إلى علل المسائل ومعانيها وذكر

القيام من الركوع والقعدةِ بين السجدتين"[1].

وهذان محكمان في الشـمول، فيحملُ المحتملُ عليهما، كعبارةِ " شرح مجمع البحرين" لمصنفهِ[2] حيثُ قال: "قال أبو يوسف[3]: تعديـلُ أركان الصـلاةِ وهو الطمأنينـةُ فـي الـركوع والسـجودِ، وكذا إتمـامُ القيـامِ بينهمـا، وإتمامُ القعـودِ بيـن السـجدتين فرض تبطـلُ[4] الصلاةَ بتركـهِ "[5].

وبـهِ قال الشافعيُ"[6]" "[7]".

فروع يحتاج إليها ويعتمد في النقل عليها فاختاره أكثر الفقهاء. رياض زادة، أسـماء الكتـب، ج1 ص266.

1 - الموصلي، الإختيار لتعليل المختارج1 ص57.

2 - ابن الساعاتي وهو أحمد بن علي بن ثعلب بن أبي الضياء البغدادي البعلبكي الأصل المنعوت بمظفر الدين المعروف بابن الساعاتي وله عدة شروح توفي سنة 694 هـ. رياض زادة عبد اللطيف بن محمد، أسماء الكتب، ج1 ص68.

3 - هو القاضي أبو يوسف الإمام العلامة فقيه العراقين يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكـوفي صـاحب أبـي حنيفة رضي الله عنهما ولد سنة 113 هـ بالكوفة ونشأ بها وترعرع على يد شيخه أبي حنيفة فكان ينفـق عليه ويتعاهده بمائة بعد مائة ويعلمه العلوم الشرعية حتى كبر فرحل إلى المدينة في طلب العلم علـى يـد الإمام مالك فأخذ عنه علوم الدين فجمع بين مدرسة الأثر بالمدينة ومدرسة الرأي بـالعراق لـه مؤلفـات أبرزها كتاب الخراج، وكتاب الآثار،ت وفي عام182هـ. الذهبي محمد بن أحمد، سير أعـلام النـبلاء، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، تاريخ الطبعة 1405 هـ، ج8 ص535. ابن منظور محمد بـن جـلال، طبقات الفقهاء، الطبعة الأولى، دار الرائد العربي بيروت، تاريخ الطبعة 1970م، ج1 ص134.

4 - في (ح) و (ك): " تبطل "، وفي النسخة الأصلية (للبطل).

5- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2 ص143.

6 - هو محمد بن إدريس الشافعي المكي يلتقي مع الرسول صلى الله عليه وسلم في عبـد منـاف ولـد سـنة 150هـ، وهي السنة التي توفي فيها أبو حنيفة ولد بغزة، وقيل بعسقلان قال الشافعي ولدت بغـزة سـنة 50هـ وحملت إلى مكة وأنا ابن سنتين ثم بعد أن كان عمره 13سنة رحل إلى المدينة ليطلب العلم على يد الإمام مالك وله رحلات كثيرة إلى الأمصار في طلب العلم له من المصنفات الشيء الكثير أبرزها كتـاب الأم والرسالة القديمة والرسالة الجديدة، وغيره من المصنفات توفي في مصر سنة 204 هـ وهو ابـن 5 سنة. الكندي محمد بن يوسف، السلوك في طبقات العلماء والملوك، الطبعة الأولى، مكتبة الإرشاد، صنعاء، تاريخ الطبعة 1995 م، ج1 ص150. ابن منظور، طبقات الفقهاء، ج1 ص71.

7 - الشافعي محمد بن إدريس، الأم، الطبعة الثانية، دار المعرفة بيروت، تاريخ الطبعة 1393 هـــ، ج1 ص112. النووي محي الدين بن شرف، المجموع، الطبعة الأولى، مكتبة الأرشاد بجـدة، ج3 ص367.

وعبـارةُ صدر الشريعـةِ[1]، حيـثُ قالَ فـي "شـرح قـول تـاج الشريعـةِ[2] "فـي عـدِ واجباتِ الصـلاة: "وتعديل الأركـان، "خلافاً "[3] لأبـي يوسـ ـفَ[4] والشـافعي، فإنـه فرض عندهما، وهـو "الاطمئنانُ "[5] فـي الركوعِ، وكـذا فـي السجودِ وقدر بمقدارِ[6] "تسبيحـةٍ "[7] وكذا "الاطمئنانُ "[8] بين الركـوعِ والسجودِ، وبين السجدتين"[9].

فإن قيلَ: الركوعُ والسجودُ ركنان فتكون " الطمأنينةُ "[10] فيهما من تعديل الأركـان، وليس القومة والجلسة ركنين، فكيف "يعد "[1] " الطمأنينة "[2] فيهما من تعديل الأركان؟

---

1 - هو: عبد الله بن مسعود بن عبيد الله بن محمود صدر الشريعة المحبوبي البخاري الحنفي، الفقيـه الأصولي الجدلي النحوي اللغوي، عالم محقق وحبر مدقق، من تصانيفه: التنقيح في أصول الفقه، وشرحه المسمى التوضيح في حل غوامض التنقيح، توفي سنة 747 هـ. ابـن قطلوبغـا، تـاج التراجم، ج1 ص203. الزركلي، الأعلام، ج4 ص197.

2 - هو عمر بن احمد بن عبيد الله المجوبي، البخاري الحنفي المعروف بتاج الشريعة. كحاله، معجم المؤلفين، ج7 ص273.

3 - في (ك): طمس.

4 - قول أبي يوسف بالفرضية فيه إشكال، لأنه وافق المذهب في الأصول، أن الزيـادة علـى الخاص بخبر الواحد لا تجوز، فكيف استقام له القول بالجواز هنا، لهذا - والله أعلم - قال المحقق ابن الهمام: ويحمل قول أبي يوسف بالفرضية، على الفرض العملي، وهو الواجـب فيرتفع الخلاف. ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة بيروت، ج1 ص317. ابن الهمام محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر بيـروت، ج1 ص302.

5 - في (ح) و (ك): " الاطمينان ".

6 - الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، ج1 ص162.

7 - في (ك): " التسبيحة ".

8 - في (ح) و (ك): " الاطمينان ".

9 - لم أقف على الكتاب.

10 - في (ح) و (ك): " الاطمينان ".

قلنا: الانتقالُ ركن بلا خلافٍ، وكذا رفعُ الرأسِ في بعضِ الروايات على ما سيجيءُ – " إن شاء "[3]الله تعالى -، " فتكون "[4] تعديلاً " لها "[5] [6]، ويمكنُ أن يكون من بـابِ التغليبِ، أو ينظر في " التسميةِ إلى "[7] مذهبِ أبي يوسفَ والشافعي، فـإن القومـةَ والجلسةَ ركنان عندهما .

والمرادُ بـ " القومةِ[8] ": القيامُ بين الركوعِ و السجودِ[9] .

وبـ " الجلسةِ[10] ": الجلوسُ بين السجدتين .

ثم إن " مراد "[11] صدرُ الشريعةِ بقولِهِ: " وقُدِر بمقدار " التسبيحةِ "[12] "، تقديرُ أدناه[13] .

وقد صرح بِهِ الزيلعيُ[14]، حيثُ قالَ: " وأدناهُ " مقدار "[15] تسبيحةٍ "[1].

---

1 - في (ك): " تعد ".

2 - في (ك): " الطمانية ".

3 - في (ك): " إن شاء ".

4 - في (ح) و (ك): " فيكون ".

5 - أي الطمأنينة في الجلسة والقومة.

6 - في (ح) و (ك): " لهما ".

7 - سقط في (ك).

8 - القومةُ في اللغة: وقام قوماً وقومةً وقياماً وقامةً أي انتصب، وهو نقيض الجلوس، والقومة المرةُ الواحـدة، وما بين الركعتين قومة. المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ج6 ص588.

9 - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج1 ص317.

10 - جلَس يجلس بالكسر جُلُوسا، و الجِلْسةُ بالكسر، الحالة التي يكون عليها الجالِسُ. الرازي، مختار الصحاح، ج1 ص119.

11 - في (ك): " المراد ".

12 - في (ك): " تسبيحة ".

13 - أي أدنا الاطمئنان الواجب.

14 - هو جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي أصله من بلدة الزيلع في الـصومال، كـان رحمه الله تعالى عالم بالحديث، فطلب الحديث واعتنى به، له عدة مؤلفات منها تخريج أحاديـث الكـشاف للزمخشري وتخريج أحاديث الهداية في مذهبه أصله من بلدة الزيلع في الصومال، توفي في القاهرة سـنة 762 هـ. الزركلي، الأعلام، ج4 ص147. الهاشمي محمد بن محمد، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، تاريخ الطبعة 1419هـ، ج1 ص88.

15 - ساقطة في (ح).

فيقتضي أفعلَ التفضيلُ مرتبتين " أخريين "[2]، " أو أعلى الأوسط "[3].

وسيجيءُ تحقيقهُ في المطالبِ - إن شاء اللهُ تعالى -.

"وأما "[4] أقوالُ الفقهاء - رحمهُم اللهُ[5] - في هذهِ الأشـياءُ : فمحتاجـةٌ إلـى " التفصيل "[6] وهو أن ههنا "ستةَ "[7] أشياء:

أحدها: الركوعُ والسجودُ: ولا خلافَ ولا شبهةَ في ركنيتهما[8] .

وثانيها: تعديلهُما[9]: أي تسكينُ " الجوارح "[10]، حتى تطمئن المفاصلَ، وقد " ذكر "[11] أدناهُ، وهو ركن عند أبي يوسفَ والشافعي .

وأما عندهما: (فسنةٌ على تخـريج الجرجـاني[12]، وواجـب علـى تخـريج الكرخـــــــــــــــــــــــــــــــي[13])

---

1 - الزيلعي عبدالله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، الطبعة الأولى، دارالقبلة للثقافة الإسلامية جدة / مؤسسة الريان بيروت، تاريخ الطبعة 1418هـ، ج1 ص375.

2 - في (ح): " أخرين ".

3 - في (ح) و (ك): " أعلى وأوسط ".

4 - في (ح): " أما ".

5 - في (ح) و (ك): ساقطة " رحمهم الله ".

6 - في (ح): " التفضيل ".

7 - في (ح): " ستت ".

8 - ذكر ابن حزم الركوع والسجود الإجماع في ركنيتهما عند العلماء. ابن حزم علي بن أحمد، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية بيروت، ج1 ص26.

9 - ضمير يعود على الركوع والسجود.

10 - في (ح): " الجوارح فيهما ".

11 - في (ح) و (ك): " ذكرنا ".

12 - هو أبو عبد الله حمد بن يحيى بن مهدى أبو عبد الله الجرجاني: فقيه من أعلام الحنفيـة، من أهل جرجان، سكن بغداد، وكان يدرس فيها، وهو تلميذ أبي بكر الرازي، تـوفي سـنة 398 من الهجرة رحمه الله تعالى. الزركلي، الأعلام، ج7 ص136. اللكنـوي، الجـامع الصغير، ج1 ص14.

13 - عبيد الله بن الحسين الكرخي أبو الحسن، ولد سنة 260 هـ، فقيه، انتهت إليه رياسـة الحنفية بالعراق، مولده في الكرخ ووفاته ببغداد، له "رسالة في الأصول التي عليهـا مـدار

كذا في" الهدايةِ " [1].

وقال فـي "النهايةـ [2] ":"فوجهُ قـولُ الجرجانـيُ، إن هـذه الطمأنينـةَ مشروعةٌ "لإكمـال"[3] ركـنٍ، فيكون سنـة، كالطمأنينةِ فـي الانتقـال[4] ووجـهُ قـول الكرخي أن[5] هـذه الطمأنينةَ مشروعة لإكمال ركنٍ مقصودٍ بنفسهِ، فيكون واجباً قياساً " على "[6]

القراءةِ، بخلافِ الانتقال، فإنهُ ليس "بمقصودٍ بنفسه"[7] وإنما "المقصودُ "[8] به إمكان أداء ركنٍ آخر، فقلتُ بالفرق، ليظهر التفاوتَ بين الطمأنينتين "[9] انتهى.

وفـي "التاتارخانيـةِ[10] ": "فـي[11] صـلاةِ الأثـر[12] عـن هشامٍ[13] عـن

فروع الحنفية" و" شرح الجامع الصغير" و" شرح الجامع الكبير " وتوفي سـنة 340هـ . . الزركلي، الأعلام، ج4 ص193.

1 - المرغياني أبو الحسين، الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية، بيروت، ج1 ص50.

2 - نهاية الكفاية في دراية الهداية في فروع الفقه الحنفي، لـ عمر بن احمد بن عبيـد الله المجـوبي، البخاري الحنفي المعروف بتاج الشريعة. كحاله، معجم المؤلفين، ج7 ص273.

3 - في (ك): " الاكمال ".

4 - والمقصود بالانتقال هو الذي يكون من الركوع إلى القيام، ومن السجود إلى الجلوس.

5 - ساقطة في (ك).

6 - في (ك): " في ".

7 - في (ح): "بمقصود بنفسه". وفي (ك): "بمقصودة بنفسه ". وفي النسخة الأصلية: ساقطة: " بنفسه ".

8 - في (ك): " المقصودة ".

9 - لم أقف على هذا الكتاب بعد بحث طويل ولكن وجدته في كتاب: البابرتي، أكمل الدين محمد العناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، تاريخ الطبعة 1428 هـ، ج1 ص250.

10 - في (ح): " تاتارخانية ". وفي (ك): " التارخانية ".

11 - في (ح): " وفي ".

12 - وهو كتاب حنفي في الفقه لهشام بن عبد الله الرازي الحنفي أسماه صلاة الأثر. البابـاني، هديـة العارفين، ج2 ص211.

13 - هشام بن عبد الله الرازي تفقه على أبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى، مات محمد الشيباني في منزله بالري، ودفن في مقبرته، من كتبه "صلاة الأثر"، كان صدوقاً، عظيم القدر ثقة توفي سـنة 201 هـ رحمه الله تعالى. الزركلي، الأعلام، ج8 ص87.

محمدٍ[1]، مسـألة تدلُ على أن قولَ محمدٍ مثلَ قول أبي يوسـف "[2] . انتهى.

وقال ابن الهمام[3] [4]: " سُئِل "عـن "[5] محمد عن تركِ الاعتـدال في الركوع والسجودِ[6] فقـال: إنـي أخافُ أن لا تجـوز صلاتهُ "[7]. وكـذا في "الخلاصـةِ "[8]. وكذا روي عن "أبـي حنيفةَ "[9] "[10]، ذكرهُ فـي " شرح المنيـةِ[11] ".

---

[1] - أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط ونشأ بالكوفة، أخذ عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى بعض الفقه، ولازم أبا يوسف، ولد سنة 32 هـ، وتـوفي سـنة 89 هـ ـ رحمه الله تعالى. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9 ص134.

[2] - الهندي عالم بن العلاء، التاتارخانية، إدارة القرآن والعلوم الإسـلامية المدينـة المنـورة، ج1 ص506.

[3] - هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الأسكندري المعروف بابن الهمام الحنفي الإمام العلامة، ولد سنة 790هـ وتفقه بالسراج قاري الهدايـة ولازمـه فـي الأصول وغيرها، كان علامة بالفقه و النحو والتصريف، من تصانيفه شرح الهداية سماه شرح فتح القدير، توفي سنة 862 هـ. ابن العماد عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهـب، دار ابن كثير دمشق، تاريخ الطبعة 1406ه، ج7 ص299. الزركلي، الأعلام، ج6 ص255.

[4] - في (ح) و (ك): " ابن همام ".

[5] - ساقطة في (ح).

[6] - في (ح): " والسحود ".

[7] - السيواسي ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار الفكر بيروت، ج1 ص301.

[8] - البخاري طاهر بن أحمد، مخطوط الخلاصة، مكتبة جامعة الملك سعود، الـرقم العـام: 1515، ص24.

[9] - هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي الكوفي، ولد سنة 80 هـ، صاحب المذهب الحنفي، فقيهـاً حافظاً ثقة ورعاً، سمع من أنس بن مالك وجابر بن عبد الله وغيرهم من الصحابة، وسمع خلقاً من التابعين، قال الإمام الشافعي: قيل للإمام مالك هل رأيت أبا حنيفة ؟ قال: رأيتُ رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته، توفي سنة 150 من الهجرة. ابن خلكان أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء الزمان، الطبعة الأولى، دار صادر بيروت، تاريخ الطبعة1994 م، ج5 ص 408-414. الذهبي، سير أعلام النـبلاء، ج6 ص390. ابن أبي الوفاء، عبد القادر، طبقـات الحنفية، كتب خانه كراتشي، ج1 ص28.

[10] - في (ك): " أبي حنيفة " وفي النسخة الأصلية (أبي ح).

[11] - كتاب لإبراهيم الحلبي أسماه شرح المنية والمسمى بالقنية. رياض زادة، أسماء الكتب، ج1 ص291.

وفـي " الظهيريـةِ[1] ": " قـال القاضي الإمامُ صـدرُ الإسلامِ أبو اليسـر[2]: إن من تـرك الاعتـدالَ فـي الركوعِ والسجـودِ " يلـزمُ "[3] الإعـادةُ، "فـإذا "[4] أعاد يكـونُ الفرضُ الثانـي دون الأول[5]، وذكـر الشيـخُ الإمـامُ شمـسُ الأئمةِ السرخسي[6]، أنـهُ " يلزمـهُ "[7] الإعـادةُ[8] ولم يتعـرض أن الفـرض هـو الثاني"

أو"[9] الأول ". انتهى.

وقالَ " ابنُ الهمام "[10] : " ولا إشكالَ في وجوبِ الإعادةِ[11]، إذ هو الحكمُ في كل

---

1 - الفتاوى الظهيرية لظهير الدين أبى بكر محمد بن احمد القاضي الحنفي توفى سنة 619هـ وهـو من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي. رياض زادة، أسماء الكتب، ج1 ص 221.

2 - أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين بن المحدث عبد الكريم بن موسى بن مجاهـد البـزدوي، وبزدة قلعة حصينة نسب إليها، فقيهُ ما وراء النهر، ولي قضاء سمرقند، أملى الحديث مـدة مـن الزمن، توفي ببخارى في 9 رجب سنة 493 هـ رحمه الله تعالى. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ج1 ص341. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج19 ص44.

3 - في (ح) و (ك): " يلزمه ".

4 - في (ح) و (ك): " وإذا ".

5 - بمعنى أن الصلاة قبل الإعادة تعتبر سنةً لا فرضاً والإعادة هي الفرض المعتبر.

6 - محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة صاحب كتاب المبسوط فـي الفقـه أملاه من خاطره من غير مطالعة كتاب ولا مراجعة تعليق كان محبوس في جب بسبب كلمة نصح بها، وكان يملي على طلابه من الجب وهم على أعلى الجب يكتبون ما يملى عليهم توفي في حدود الخمس مائة من الهجرة. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ج1 ص234.

7 - في (ح) و (ك): " يلزم ".

8 - فقد قال الإمام السرخسي في القومة بين الركوع والسجود: "وعندنا تلك القومة ليست بركن، فتركها لا يفسد الصلاة، والأولى الإعادة ليأتى بها، ثم قدر الركن من الركوع أدنى الانحطاط على وجـه يسمى راكعا في الناس، وفي السجود إمساس جبهته أو كلاهما على الأرض ". السرخسي محمد بن أبي سهل، المبسوط، الطبعة الأولى، دار الفكر بيروت، تاريخ الطبعة 1421هـ، ج1 ص347.

9 - في (ك): " دون ".

10 - في (ح) و (ك): " ابن همام ".

11 - إذ يرى وجوب إعادة الصلاة في حال عدم تعديل الأركان.

صلاةٍ أُديت مع " الكراهةِ[1] التحريميةِ "[2]، ويكونُ جـابراً لـلأول، لأن الفـرض لا يتكررُ، وجعلهُ الثاني[3] يقتضي عدم سقوطهِ بالأول، " وهو لازمُ تـرك الركـ ـن لا الواجب، إلا أن "[4] يقال، إن ذلك امتنان من اللهِ تعالى، " إذ "[5] يحتسب الكامـل وإن تأخر عن الفرضِ، لما علم سبحانهُ " وتعالى "[6] أنه سيوقع له "[7] . انتهى .

وثالثها: الانتقالُ منهما :

وهو ركن أيضاً، وإن كان مقصوداً لغيرهِ، إذ لا يتحققَ ما بعدهُما من الأركان إلا بهِ[8].

ورابعها : رفع الرأس منهما:

قال في " التاتارخانيةِ "[9]: " الرواياتُ اختلفت عن أبي حنيفة[10]، ذُكر في بعضها أن رفـع الرأسِ من الركوعِ والسجـودِ فرض، فأما عودُه إلـى القيامِ، عند رفـع الرأسِ من الركوعِ، والجلسةِ بين السجدتين، ليسا بفرضٍ، وهـو قولُ محمـد "[11] . انتهى.

---

1 - كراهة التحريم يقصد بها إذا تعلقت بترك شيء كان ذلك الشيء واجباً.

2 - في (ح): " الكراهة التحريمية ". وفي النسخة الأصلية: " كراهة التحريم ".

3 - أي الفرض الواجب على من لم يأتي بتعديل الأركان.

4 - في (ك): طمس.

5 - في (ك): " أن ".

6 - في النسخة الأصلية ساقطة: " وتعالى ".

7 - - السيواسي، شرح فتح القدير، ج1 ص301.

8 - فأبو حنيفة وأبو يوسف يرون أن الانتقال ركن.

- برهان الدين مازه، المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج1 ص492.

9 - في (ك): " تاتارخانية ".

10 - في (ح) و (ك): " أبي حنيفة " وفي النسخة الأصلية (أبي ح).

11 - الهندي، التاتارخانية (مرجع سابق)، ج 1 ص 508- 509.

وقال في " الهدايةِ ": " وتكلموا في مقدار الرفع[1]، والأصحُ: أنه إذا كان إلـى " السجودِ "[2] أقرب لا يجوز، لأنه يُعد " ساجدا "[3] وإن كان إلى الجلوسِ أقرب جـاز، لأنه يُعد جالسا فيتحققُ الثانية[4] "[5].

وقال في " النهايةِ ": " في السجدةِ رفعُ الرأسِ ليس بركن، وإنما الـركنُ هـو الانتقالُ، لأنه لا يمكنه أداء الثانيةِ إلا به، " إلا أنه "[6] لا يمكنهُ الانتقالُ إلى الثانيةِ إلا بعد رفعُ الرأسِ، " فَلَزِمهُ "[7] رفعُ الرأسِ " ضرورة "[8] إمكان الانتقال إلى غيره، حتى لو أمكن[9] الانتقال من غيرِ رفع الرأس، بأن يسجدُ على وسادةٍ فأزيلت الوسادة، حتى وقع جبهتهُ على الأرضِ، أجزأهُ وإن لم يوجد الرفع .

هكذا قال الشيخُ أبو الحسين القدوري في التجريـدِ[10]، " وأمـا "[11] الركـوع:

---

1 - فَقد روى الحسنُ عن أبي حنيفةَ رحِمهُ اللهُ تعالى فيمن رفَع رأسهُ من السجدةِ: مِقدار ما تمُر الريحُ بينَهُ وبين الأرضِ، أَنهُ تَجُوزُ صلَاتُهُ، وروى أَبو يُوسُفَ عن أَبي حنِيفةَ أَنهُ إذا رفـع رأسهُ مِقدار ما يُسمى بِه رافِعاً جاز. الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيـب الـشرائع، ج2 ص317.

2 - في (ك): " السحود ".

3 - في (ح): " جالسا ".

4 - أي تتحقق السجدة الثانية بعد رفعه من السجدة الأولى.

5 - المرغياني علي بن أبي بكر، الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية، ج1 ص51.

6 - في (ك): " لأنه ".

7 - في (ك): " فيلزمه ".

8 - في (ك): " صرورة ".

9 - في (ك): " أمكنه ".

10 - شيخ الحنفية أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، مات فـي رجب سنة 428 هـ، وله ست وستون سنة، له كتاب أسماه التجريد افرد فيه ما خالف فيه الشافعي من المسائل بايجاز الألفاظ، وأوردها بالترجيح، شرع في إملائه سنة 405 هـــ. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ج1 ص98. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج1 ص78.

11 - في (ح): " وأما في ".

فالانتقالُ إلى السجودِ ممكن من غير " رفعٍ "[1] فلا يجعلُ رفعُ الرأسِ عنده ركنًـا "[2]. انتهى.

وفي " التاتارخانيةِ ": " عن "[3] " أبي حنيفة "[4] أن الانتقالَ " فرض "[5]، " أما "[6] رفعُ الرأسِ من الركوعِ، والعـودُ إلى القيـامِ، فليس بفرضٍ[7]، وهو الصحيحُ من مذهبِهِ "[8] . انتهي .

وفيها أيضاً[9]: "وفي"الكافي[10] "إذا ركع المُصلي، فلم يرفع رأسهُ من الركوع حتى "خر"[11] ساجدا[12] وهو "ساهٍ"[13]، يحكى عن عدةٍ من أصحابنا[14]، أنه يجب عليه "سجدةُ"[15] السهو "[1] .

---

1 - في (ح) و (ك): " رفع أصلا ".

2 - البابرتي محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، ج1 ص 254.

3 - في (ح) و (ك): " وعن ".

4 - في (ك): " أبي حنيفة " وفي النسخة الأصلية "ح".

5 - في (ح) و (ك): " فريضة ".

6 - في (ح) و (ك): " وأما ".

7 - قالوا إن المأمور به هو الركوع والسجود، والركوع عبارة عن الميلان وانحنـاء الظهـر، يقال ركعت الشجرة إذا مالت، والسجود عبارة عن وضع الجبهة على الأرض، وإذا انتقـل إلى السجود من الركوع، فقد حصل الميلان. برهان الدين مازه، المحـيط البرهـاني، ج1 ص493.

8 - الهندي، التاتارخانية، ج 1 ص 509.

9 - أي في التاتارخانية.

10 - وفي النسخة الأصلية: " الحاوي ". والصحيح كما في كتاب التاتارخانية: " الكافي".

11 - في (ح): " حر ".

12 - خَرّ لله ساجداً يخر بالكسر خُرُوراً أي سقط. الرازي، مختار الصحاح، ج1 ص196.

13 - في (ك): " ماه ".

السهو الغفلة وسها الرجلُ في صلاته، إذا غَفَل عن شيء منها. الأزهري، تهذيب اللغة، ج6 ص194.

14 - وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. برهان الـدين مـازه، المحـيط البرهـاني، ج2 ص20.

15 - في (ح) و (ك): " سجدتا ".

وخامسها: القومةُ و الجلسةُ[2] .

وسادسها: " الطمأنينة "[3] فيهما:

قال الزيلعيُ[4] :

" ثم[5] الجلسة " والطمأنينةُ "[6] فيهـا، والقومـةُ " والطمـأنينةُ "[1] فيها سنةٌ عند أبي حنيفةَ ومحمدٍ[2] "[3] .

---

1 - الهندي، التاتارخانية، ج1 ص509.

2 - والمراد بالقومة والجلسة هي التي بين الركوع والسجود وبين السجدتين، فقد اختلفوا في حكمهـا، فقال أبو حنيفة ومحمد ليستا بفرضٍ وهو الصحيح من مذهبه، إذ يروا أن المأمور به هو الركـوع والسجود، والركوع عبارة عن الميلان وانحناء الظهر، يقال ركعت الشجرة إذا مالـت، والـسجود عبارة عن وضع الجبهة على الأرض، وإذا انتقل إلى السجود من الركوع، فقد حصل الميلان.

أما أبو يوسف فيرى أن العود إلى القيام والجلسة فرض، لقول الرسول عليه السلام دخـل المـسجد، فدخل رجل فصلى وسلم على النبي " صلى الله عليه وسلم "، فرده فقال: " ارجع فصل فإنـك لـم تصل، فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرده، " وقـال ": " ارجع فصل "فإنك لم تصل" " ثلاثا فقال: والذي بعثك " بالحق "، ما أحسن غيره فعلمني فقال، " إذا " قمت " إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئـن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، و افعل ذلـك فـي صلوتك كلها ". البخاري، صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب حد إتمام الركوع والاعتـدال فيه والاطمأنينة، حديث رقم 793، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير بيروت، تاريخ الطبعة 1407هـ ، ج1 ص263. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2 ص311. برهان الـدين مـازه، المحيط البرهاني، ج1 ص492.

3 - في (ك): " الطمانية ".

4 - هو الامام الحافظ جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، له من الكتب الكثيرة، منهـا أنـه اختصر تفسير الكشاف، و له كتاب نفيس اسمه: نصب الراية لأحاديث الهداية، توفي رحمه الله تعالى سنة 762 هـ. الزركلي، الأعلام، ج3 ص63. الأدنروي أحمـد بـن محمـد، طبقات المفسرين، الطبعة الأولى، دار العلوم والحكـم المدينـة المنـورة، 1997 م، ج1 ص291.

5 - في (ك): " و ".

6 - في (ك): " والطمانية ".

وفي " الخلاصةِ ": " والاعتدالُ في الانتقال سنةٌ بالاتفاق "[4] .

وفي " النهايةِ ": " إنما اختلافُ الكرخيُ والجرجانيُ فـي طمأنينـةِ[5] الركـوع والسجودِ، وأما " الطمأنينةُ "[6] المشروعةِ في الانتقال، فاتفقا على أنها سُنةٌ، وليـست بواجبةٍ على قول أبي حنيفةَ ومحمد[7] "[8] .

وفي " الظهيريةِ ": " وعن أصحابنا أنه يأثمُ بتركِ قومةِ الركوع ".

وفي " القنيةِ ": "وقد شدد القاضي الصدرُ في " شرحِهِ " في تعـديل الأركـان جميعاً[9] " تشديدا "[10] بليغًا فقال: وإكمالُ كلَ ركنٍ واجب عند أبي حنيفـةَ ومحمـدٍ، وعند أبي يوسفَ والشافعي فرض، فيمكثُ في الركوع والسجودِ، وفـي[11] القومـةِ بينهما حتى يطمئن كلَ عضوٍ منهُ، هذا هو الواجبُ عند أبي حنيفةَ ومحمدٍ، حتى لو ترك شيئًا منها سـاهيا يلزمهُ السهو، ولو تركها[12] عمداً يُكرهُ أشـد الكراهـةِ، ويلزمهُ أن يعيد الصلاة، وتكون معتبرةً في حق سقوط الترتيب ونحوه، كمن طـاف جُنُبا، يلزمهُ الإعادةُ، والمعتبرُ[13] هو الأولُ " وكذا "[14] هذا "[1] . انتهى .

---

1 - في (ك): " والطمانية ".

2 - في (ح) و (ك): " عند أبي حنيفة و محمد " وفي النسخة الأصلية (أبي ح و م).

3 - لم أقف على ذلك في نصب الراية.

4 - البخاري طاهر بن أحمد، مخطوط الخلاصة، مكتبة جامعة الملك سـعود، الـرقم العـام: 1515، ص25.

5 - في (ك): " طمانية ".

6 - في (ك): طمس.

7 - في (ح): زيادة " رحمهما الله تعالى ".

8 - البابارتي، العناية شرح الهداية، ج1 ص250.

9 - أي بالركوع والسجود أو كان بالقومة أو بالجلسة بين السجدتين.

10 - في (ك): " شديدا ".

11 - في (ح): " و ".

12 - في (ح): " ترك ".

13 - في (ح): " والمعتبرة ".

14 - في (ك): " وهكذا ".

وفي " التاتارخانيةِ ": " وفي " شرح "[2] الطحاوي ولو تـرك القومـةَ جـازت صلوتهُ، ولكن " يكرهُ "[3] أشد الكراهةِ "[4] .

وقال ابن همام في شرح قول الهدايةِ : " ثم القومة والجلـسة سـنة عنـدهما[5] باتفاق " المشائخ "[6]، بخلافِ " الطمأنينةِ "[7] على ما سمعتَ من الخلافِ، وعند أبـي يوسفَ هـذه فرائـض للمواظبة الواقعة بيانـاً، وأنـت علمتَ حـالَ الطمأنينـة[8]، وينبغـي أن تكـون القـومـة والجـلسـة واجبتيـن للمواظبـةِ، ولمـا روى أصحابُ السنـن الأربـع[9]، والـدارقطنـي[10]، والبيهـقـيُّ[11] مـن حـديـثِ

---

1 -الزاهدي الغزميني مختار بن محمود، مخطوط قنية المنية للتتميم الغنية، مكتبة جامعة الملك سعود، الرقم العام 7382، ص30.

2 - في (ك): " الشرح ".

3 - في (ح): " نكره ".

4 - الهندي، التاتارخانية، ج1 ص 509.

5 - في (ك): زيادة " أي ". وهما أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كما تقدم.

6 - في (ح) و (ك): " المشايخ ".

7 - في (ك): " الطمانية ".

8 - في (ك): " الطمانية ".

9 - المراد بأصحاب السنن الأربع وهم: أبو داوود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. ابن دقيق العيد، الإلمام بأحاديث الأحكام، الطبعة الثانية، دار المعراج الدولية الرياض، تاريخ الطبعـة 1423هـ، ج1 ص49.

10 - هو أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بالدار قطني، الحافظ الكبيـر صـاحب المصنفات المفيدة منها كتاب السنن والعلل، والدار قطني نسبة إلى دار قطن محله كبيرة من بغداد، توفي ببغداد يوم الخميس لثمان خلون من ذي القعدة سنة 385 هـ. ابـن قاضـي شهبة، طبقات الشافعية، الطبعة الأولى، عالم الكتب بيروت، تاريخ الطبعة 1407 هـ، ج 1 ص161. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 3 ص 297.

11 - هو أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الإمام الحافظ الكبير أبو بكـر البيهقـي، سـمع الكثير، ورحل وجمع وصنف، مولده في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، من تصانيفه السنن الكبير، والسنن الصغير، ومعرفة السنن، والآثار، والمبسوط فـي جمـع نـصوص الشافعي، توفي رحمه الله تعالى بمدينة نيسابور في جمادى الأولى، سنة ثمـان وخمـسين

ابـن مسعود[1] - رضي الله عنه – عـن النبـي " صلى الله عليـه وسلـم "[2]: " لا يجـزى صلاة لا يقيم الرجل فيهـا
ظهره في الركوع والسجود "[3] .

وقال الترمذي[4]: حديثٌ حسن صحيح[5]، و لعله كذلك عندهما، ويـدل عليـه إيجاب سجود السهو فيه، لما ذكر في " فتاوى قاضي خان[6] "[1] في " فـصل "[2] مـا

وأربعمائة من الهجرة النبوية، وحمل إلى بلده، فدفن بها. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج1 ص220. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج18 ص163.

[1] - عبد الله بن مسعود الهذلي رضي الله عنه، الإمام الحبر، فقيه الأمة أبو عبد الرحمن، عـالم العراق، شهد بدرا وهاجر الهجرتين، مناقبه غزيرة، روى علما كثيـرا، تـوفي بالمدينـة المنورة سنة 32 هـ، وهو ابن بضع وستين سنة. العكري، عبد الحي بن أحمد، شـذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار ابن كثير دمشق، تاريخ الطبعـة 1406هـ ـ ج1 ص39. جلال الدين، محمد، طبقات الفقهاء، الطبعة الأولى، دار الرائد العربي بيروت، تاريخ الطبعة 1970م، ج1 ص43.

[2] - في (ح): " عليه السلام ".

[3] - أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقـيم صـلبه فـي الركـوع والسجود، حديث رقم 855، دار الكتاب العربي، بيـروت، ج1 ص318. قـال الـذهبي: صحيح. الذهبي محمد بن أحمد، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، الطبعـة الأولـى، دار الوطن الرياض، تاريخ الطبعة 1421 هـ، ج1 ص163. الترمذي، سنن الترمذي، كتـاب الصلاة، باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع، حديث رقم 265، دار إحياء التراث العربي، بيروت ج2 ص51.

[4] - هو محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الحافظ العلم الإمام البـارع الـضرير، مـصنف الجامع، وكتاب العلل وغير ذلك، مات أبو عيسـى في 13 رجب سـنة 279 هـ بمدينة ترمذ. العكري، شذرات الذهب، ج2 ص174. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج13 ص277.

[5] - الزيلعي عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، الطبعة الأولى، مؤسسة الريـان بيروت، تاريخ الطبعة 1418 هـ، ج1 ص380.

[6] - قاضي خان، فتاوى قاضي إمام فخر الدين خان، ج1 ص59.

يوجب السهو، المصلي إذا ركع، ولم يرفع رأسه " من الركوع "[3]، حتى خر ساجداً ساهياً، يجوز صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد، وعليه السهو[4]، ويجمل قول أبي يوسف، أنها فرائض على الفرائض العملية، وهي " الواجبة "[5]، فيرتفع الخلاف[6] "[7] . انتهي .

وقال أيضاً[8] : " أنت[9] علمت[10] أن مقتضي الدليل[11]، في كل من الطمأنينة[12] والقومة والجلسة الوجوب "[13] .

وقال في موضع آخر[14] : " ثم اعتقادي أنه اذا لم يسو صلبه في الجلسة والقومة فهو آثم لما تقدم "[15] .

فيقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى:

---

1 - اسم الكتاب فتاوى قاضي خان وهو الامام فخر الدين حسن بن منصور الاوزجندى الفرغاني المشهور بقاضي خان، المتوفى سنة 592 هـ. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ج1 ص151. الزركلي، الأعلام، ج2 ص224.

2 - في (ك): " فضل ".

3 - ساقطة في (ك).

4 - في (ك): " سهو ".

5 - في (ك): " واجبة ".

6 - حيث يرى أبو يوسف أنه ليس عليه السهو وإنما عليه إعادة الصلاة.

7 - ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج1 ص302.

8 - في كتاب شرح فتح القدير.

9 - في (ك): " وأنت ".

10 - في (ك): " عملت ".

11 - وهي الأدلة التي سقناها في البحث.

12 - في (ك): " الطمانية ".

13 - ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج1 ص302.

14 - أيضاً في كتاب شرح فتح القدير.

15 - - ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج1 ص302.

في اجتهاده بمسـألة قاضي خان " نظر "[1]، لأنه يحتمـل أن يكـون إيجـاب السهو[2] بمجرد ترك رفع الرأس، لا بترك القومة، " ولا يستلزم "[3] الأول الثاني[4] لما عرفت آنفا، ولكن يكفي في هذا الباب ما نقلنا عن " الظهيرية "[5] والتاتارخانية والقنية[6].

وأيضاً حملُ الفرض على الوجوبِ في مذهب أبي يوسف[7]، ورفـع الخـلاف[8] غير صحيح لما ذكر في عدة من الكتب المعتبرة، وقد ذكرنا بعـضه سـابقا[9]، " أن الصلاة تبطل بترك تعديل الأركان عند أبي يوسف، وأنه مذهب الشافعي، وهـذا[10] نص في الركنية " .

ثم إن مذهب الإمام أحمد[11] [12]، ومذهب مالك[13] على الرواية الصحيحة[14]، كمذهب الشافعي وأبي يوسف، في ركنية الأمور الستة السابقة وفرضيتها .

---

[1] - في (ك): " فيه نظر ".

[2] - يقصد بذلك سجود السهو في الصلاة.

[3] - في (ح): " ولا يلزم ".

[4] - أي لا يستلزم ترك رفع الرأس ترك القومة.

[5] - في (ك): " ما نقلناه عن الظرية ".

[6] - قد سبق الإحالة لهذه المراجع في أثناء البحث الصفحة.

[7] - أي أن الفرض هو الواجب عند أبي يوسف.

[8] - أي الذي قال به الإمام قاضي خان في حمل الفرائض على الفرائض العملية.

[9] - في صفحة 9.

[10] - أي الحكم ببطلان الصلاة، عند ترك تعديل أركانها.

[11] - ابن مفلح محمد المقدسي، الفروع، الطبعة الأولى، مؤسـسة الرسـالة، تـاريخ الطبعـة 1424ه، ج2 ص246-250.

[12] - في (ك): " الأحمد ".

[13] - يرى مالك أن الركوع والسجود وتعديلهما ركن، والجلسة كذلك. النمري يوسف بن عبـد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، الطبعة الثانية، مكتبة الرياض الحديثـة الريـاض، تـاريخ الطبعة 1400هـ، ج1 ص203 و 208. القرافي أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغـرب بيروت، تاريخ الطبعة 1994م، ج2 ص205.

[14] - في (ك): " الصحيحة ".

فظهر مما ذكرنا[1] :

أن الاثنين منها، أعني الركوع والسجود والانتقال، ركنان وفرضان بلا خلاف، وإنما الخلاف في الأربعة الباقية[2] .

وأن " في "[3] طمأنينة[4] الركوع والسجود، عن أبي حنيفة ومحمد ثلاث روايات، أصحهـا الوجوب، ودونها السـنة، وأضعفها احتمال الـ ركنية [5].

وأن في رفع الرأس " منها "[6] عن " أبي حنيفة "[7] روايتين، " أصحهما "[8] الوجوب[9]، والأخرى[10] الركنية، وعند محمد ركن .

والقومة[11] و الجلسة والطمأنينة[12] فيهما، " عنهما "[13] روايتان[14] مـشهورتان، ظاهرة هي " السنية "[15] والأخرى[16] الوجوب[17] .

---

1 - يلخص المصنف المسألة فيما سبق فيقول.

2 - والأربع هي تعديل الجوارح، ورفع الرأس منهما، والقومة والجلسة، والطمأنينة فيهما.

3 - ساقطة في (ح).

4 - في (ك): " طمانية ".

5 - ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج1 ص316-317.

6 - في (ك): " منهما ".

7 - في (ك) و (ح): " أبي حنيفة "، وفي النسخة الأصلية " ح".

8 - في (ك): " أصحها ".

9 - حاشية الطحاوي، أحمد الطحاوي، مكتبة البابي الحلبي، ج1 ص178.

10 - في (ك): " والآخر "

11 في (ك) و (ح): " وفي القومة "

12 - في (ك): " الطمانية ".

13 في (ك): " عندهما ".

14 في (ح): " روايتان "

15 - في (ك) و (ح): " السنة ".

16 - في (ك): " والآخر ".

17 - ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج1 ص316-317.

ويحمل ما ذكر في الخلاصة والنهايـة وغيرهمـا، مـن دعـوى اتفاقهمـا واجتماعهما على " السنية "[1]، على الروايات المشهورة، أو على تخـريجهم، " وإلا فقد "[2] سمعت رواية الوجوب عنهما فيما سبق .

ثم الصحيح من هذه المذاهب[3] [4] والروايات، وجوب الأربعة، أعني طمأنينـة[5] الركوع والسجود، ورفع الرأس عنهما، والقومة والجلسة، والطمأنينة[6] فيهمـا، لـو ترك شيئاً منها عمداً[7] أثم[8]، ووجب إعادتها، وإن " كان "[9] سـهوا[10] فعليـة سـجدتا السهو.[11]

ثم اعلم أن الوجوب يثبت بأمور:

منها " مواظبة "[12] النبي " صلى الله عليه وسلم "[13] بغير ترك، مع الإنكار على التارك، ومنها الآي[1] الظني الدلالة، ومنها خبر الواحد[2].

---

1 - في (ك) و (ح): " السنة ".

2 - في (ح): " وقد ".

3 - عند ذكره هذه المسألة فالإمام البركوي يرجح القول بوجوب هذه الأربعة.

4 - في (ك): " المذهب ".

5 - في (ك): " طمانية ".

6 - في (ك): " والطمانية ".

7 - العمد في اللغة مصدر عمدت للشيء أعمد له عمداً إذا قصدت له.
وفي الإصطلاح: العمد كل فعل بني على علم أو زعم. الأزهري، تهذيب اللغة، ج2 ص151. المناوي محمد بن عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، الطبعة الأولى، دار الفكر بيروت، تاريخ الطبعة 1410هـ ـ، ج1 ص526.

8 - الإثم في اللغة هو الذنب يقال أثم فلان إثماً أي وقع في الإثم والمعصية والذنب.
وفي الإصطلاح: الإثم ما يجب التحرر منه شرعا و طبعا. الأزهـري، تهـذيب اللغـة، ج15 ص116. الجرجاني، التعريفات، ج1 ص23.

9 - ساقطة في (ح) و (ك).

10 - أي إذا ترك شيئا من هذه الأركان الأربع سهوا.

11 - ترك الركن سهواً يبطل الصلاة كتركه عمداً.

12 - في (ح): " مواطبة ".

13 - في (ح) و (ك): " عليه السلام ".

وإنا نذكر إن - شاء الله تعالى - أدلة على المذهب الصحيح، بعضها يدل على تمام الدعوى، وبعضها على بعضها.

وبالله التوفيق .

المطلب

أما[3] الكتاب فقوله تعالى: وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ [4]، " فإقامة " [5] الصلاة تعـديل " أركانها "[6]، وحفظها من أن يقع زيغ في أفعالها، مِن أقام العود أي قومـة وسـواه، وأزال اعوجاجه، فصار " قويماً "[7] يشبه " العود "[8] القائم[9]، كذا قال القاضي[10] وغيره من المفسرين[11]، والأمرُ للوجوب[1] .

---

[1] - في النسخة الأصلية " الأية ".

[2] - خبر الواحد هو ما انحط عن حد التواتر أو خبر الواحد هو الحديث الذي يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا، ما لم يبلغ الشهرة والتواتر. الشيرازي إبراهيم بن علي، اللمع في أصـول الفقه، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، تـاريخ الطبعـة 1405هـ ـ ـ ـ، ج1 ص72. الجرجاني، التعريفات، ج1 ص131.

[3] - في (ك): " أما " وفي النسخة الأصلية (أم).

[4] - البقرة، آية 43.

[5] - في (ح) و (ك): " وإقامة ".

[6] - في (ك): " الأركانها ".

[7] - في (ك): " قديما ".

[8] - ساقطة في (ك).

[9] - في جميع النسخ: " القايم ".

[10] - وهو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، قاض، ومفسر، من تصانيفه أنـوار التنزيل وأسرار التأويل، ولي قضاء شيراز مدة، وصرف عن القضاء، فرحل إلـى تبريـز فتوفي فيها سنة 685 هـ. الزركلي، الأعلام، ج4 ص110.

[11] - وممن قال بهذا القول بعض أهل التفاسير، منهم عبد الله بن عمر الشيرازي البيـضاوي، وأبو القاسم الزمخشري في تفسيره المسمى بالكشاف. البيضاوي عبد الله بن عمر، تفـسير البيضاوي، دار الفكر بيروت، ج1 ص115. الزمخشري أبو القاسم، الكشاف عن حقـائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الكتاب العربي بيروت، سنة الطبعة 1407 هـ، ج1 ص39.

فإن قيل: هذا يدل على الفريضة لا الوجوب[2] .

قلنا: نعم لو تعين[3]، وقد فسر الإقامة بالدوام عليها، والمحافظة وبالتجلـد والتـشمر لأدائها[4]، فلما احتملات غير تعديل الأركان، لم " يكن "[5] قطعي الدلالة[6] .

فإن قيل: كيف[7] يكون حجة مع الاحتمال ؟

قلنا برجحانه على غيره[8] .

قال القاضي: " والأول أظهر وإلى الحقيقة أقرب "[9] .

---

1 - وهذا قول المصنف في وجوبها.

2 - الفرض: عند الأحناف ما ثبت بدليل قطعي كالكتاب والسنة المتواترة. الزركشي محمد بـن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت، تاريخ الطبعة 1421هـ، ج1 ص144.

أما الواجب: فهو ما يكون لازم الاداء شرعا ولازم الترك فيما يرجع إلـى الحـل والحرمـة، والاسم مأخوذ من الوجوب وهو السقوط، قال الله تعالى: (فإذا وجبت جنوبه) أي سـقطت على الارض، فما يكون ساقطا على المرء عملا بلزومه إياه من غير أن يكون دليله موجبا للعلم قطعا يسمى واجبا وإن كان ثابتا في حق لزوم الاداء عملا، حيث إعتراه شـبهة فـي طريقه فيسمى واجباً وهذا نحو تعديل الأركان في الصلاة والطهارة في الطواف. السرخسي محمد، أصول السرخسي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العلميـة بيـروت، تـاريخ الطبعـة 1414هـ، ج1 ص112.

3 - أي لو نص عليها ولم تحتمل غير معنى واحد لسلم لكم.

4 - - في (ح) و (ك): " وبادائها ".

5 - في (ك): " تكن ".

6 - قطعي الدلالة معناه: بلوغ الدليل أقصى القوة في ثبوته وإضافته إلى مصدره، وأقصى القوة في دلالته على المراد منه، ولا يبقى فيه شك ولا احتمال.

7 - في (ك): " فكيف ".

8 - إذ يرى أن إقامة الصلاة هي تعديل أركانها، وبما أن بعض أهل العلم كالبيضاوي يرون أن إقامة الصلاة بمعنى الدوام عليها والمحافظة عليها، فوجد احتمالان لمعنى إقامـة الـصلاة، فيرجح البركوي القول بإقامة الصلاة أنها تعديل الأركان على المعنى الثاني.

9 - لم أقف على هذا النص

وقال "صاحب الكشاف[1] "[2]: " الإقامة من القيام و الهمزة للتعديـة، وحقيقـة يقيمون الصلاة، يجعلون الصلاة قائمة أو قويمة، لكنه بالمعنى الثاني أكثر استعمالاً، أعني "استعمال نحو"[3] أقام العود، بمعني "سواه "[4]، أكثر من استعمال نحو أقام زيداً، بمعنى جعله منتصباً، وإن كان "القويم "[5] في "الحقيقة "[6] " أيـضاً "[7] راجعـاً إلـى "معنى"[8] المنتصب، فقيل إنه استعير لتعديل الأركان إلى آخر ما ذُكر مـن تـسويةِ الأجسامِ، لأنه حقيقة فيها والحق أنه حقيقة فيـه[9] أيـضاً، لأن التقـويم يقـعُ علـى القبيلتين[10] على السواءِ، بل الوصف " بالتقويمِ "[11] لنحو الدين والرأى والطريق وما أشبهها من المعاني أكثر، وكان "هؤلاء "[12] جعلوا النقل مـن المحـسوسِ، أعنـي الانتصاب إلى المحسوسِ[13]، وهو تسـوية العود و نحوه، ثم منـه إلـى المعقـول،

---

1 - في (ح) و (ك): " الكشاف " وفي النسخة الأصلية (الكشف).

2 - أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري، صاحب الكشاف الـذي لـم يصنف قبله مثله، كان إماما في اللغة والنحو وعلم البيان، مدافع تشد إليه، الرحال في فنونه، ولد سنة 467 هـ بزمخشر قرية كبيرة من قرى خوارزم، وتوفي سنة 538 هـ بجرجانية رحمه الله تعالى. العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج4 ص118. كحالة عمـر رضا، معجم المؤلفين، ج12 ص186.

3 - ساقطة في (ك).

4 - - في (ح): " سواه " وفي النسخة الأصلية: " سواية ".

5 - في (ك): " القويمة ".

6 - في (ح) و (ك): " التحقيق ".

7 - في (ح): " أيضن ".

8 - في (ح): " المعنى ".

9 - أي المعنى الثاني.

10 - المراد بالقبيلتين هو المعنيين السابقين بالمنتصب و بالتسوية.

11 - في (ك): " بالقويم ".

12 - في (ح): زيادة " وكان لهؤلاء ". وفي (ك): زيادة " وكان هـؤلاء ". وفـي النـسخة الأصلية: ساقطة.

13 - وهو الأمر الحسي.

وهـذا ما آثره المصنف، ولا خلاف في التحقيق، " وهذا "[1] أرجح المحـال[2] " [3] . انتهي .

ثم ضعف الوجوه الثلاثة الأخيره بكلام طويل .

يقول هذا الضعيف[4] عصمه الله تعالى:

لو سلم عدم ضعفها، فلا خلاف في مجازيتها، والإقامة فـي معنـى تعـديل الأركان، إما حقيقة على ما ذكر في " الكشف "[5]، أو أقرب إلى الحقيقة[6] منها على ما ذكره القاضي، ولا مصير إلى المجاز[7] إلا عند تعذر الحقيقة، والمجاز الأقرب إلـى الحقيقة أولى من الأبعد، فلا أقل من إيجاب " الظن "[8] الكافي في إيجاب العمل .

وأما السنة فكثيرة جداً ولنذكر بعضها : "ومنها "[9] ما روى الأئمة الستة[10] إلا مالكا رحمه الله " تعالى "[11]، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه

---

1 - في (ك): " وهو ".

2 - في (ك): " المحامل ".

3 - بعد إطلاع الباحث، لم أقف على هذا القول في كتاب الكشاف للزمخشري، ووجدتـه فـي كتاب عناية القاضي وكفاية الراضي، أحمد شهاب الدين الخافجي، دار صادر بيروت، ج1 ص217.

4 - وهذا أسلوب تذلل لله تعالى، وتواضع منه في القول.

5 - في (ح): " الكشاف ".

6 - الحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما وضعت لها في التخاطب. القزويني محمـد بـن سـعد، الإيضاح في علوم البلاغة، الطبعة الرابعة، دار إحياء العلوم بيروت، تاريخ الطبعة 1998 م، ج1 ص250.

7 - المجاز فهو إسناد الفعل أو معناه، إلى ملابس له، غير ما هو له بتأويل. القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، ج1 ص28.

8 - في (ك): " الظنى ".

9 - في (ح) و (ك): " منها ".

10 - وهم البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه – رحمهم الله تعالى-.

11 - ساقطة في (ك).

وسلم[1] دخل المسجد، فدخل رجل فصلى[2] وسلم على النبي " صلى الله عليه وسلم "[3]، فرده فقال: "ارجع فصل فإنك لم تصل، // فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء فسـ ـلم على النبي صلى الله عليه وسـ ـلم فرده، " وقال "[4]: " ارجع فصل "فإنك لم تصل"[5]" ثلاثاً فقال: والذي بعثك " بالحق "[6]، ما أحسن غيره فعلمني فقال، "إذا " قمت "[7] إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن[8]، ثم اركع حتى تطمئن راكعـاً، ثـم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئـن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها " [9] .

1 - في (ك): " عليه السلام ".

2 - وهذا الحديث مشهور عند أهل العلم بـ المسيء صلاته.

3 - ساقطة في (ك).

4 - في (ح): " فقال ".

5 - ساقطة في (ك).

6 - في (ح): " بالحق نبيا ".

7 - في (ك): " قمتم ".

8 - اختلاف العلماء في وجوب القراءة في الصلاة: فقال مالك، والشافعي، وأحمـد، وإسـحاق، وجمهور الفقهاء: قراءة فاتحة الكتاب للإمام والمنفرد واجبة، لا تجزئ الصلاة إلا بها. وقال أبو حنيفة: الواجب في القراءة في الصلاة ما تناوله اسم القرآن، وذلك ثلاث آيات قصار أو آية طويلة كآية الدين، من أي سورة شاء، واحتج بقوله عليه السلام للذى رده ثلاثًا: (اقـرأ ما تيسر معك من القرآن)، قال: ولم يخص سورة من غيرها، فإذا قرأ ما تيسر عليه فقـد فعل الواجب، وقال أصحابه: قوله: (لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب)، معناه: لا صـلاة كاملة. ابن بطال علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، الطبعـة الثانيـة، مكتبـة الرشـد الرياض، تاريخ الطبعة 1423هـ، ج2 ص369.

9 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب حد إتمام الركـوع والاعتـدال فيـه والاطمأنينة، حديث رقم 793، الطبعة الثالثة، دار ابـن كثيـر بيـروت، تـاريخ الطبعـة 1407هـ، ج1 ص263.

قال الشـ ـ ـيخ أكمل الدين[1] في " شـ ـ ـ ـرح المشـ ـارق "[2] : " قولـه (ثم ارفع حتى تعتدل قائـماً)، يدل " على "[3] تعديل الأركان فيها واجب" . انتهى .

وفي كلامه دلالة على شمول تعديل الأركان لطمأنينة[4] القومة، على ما نقلنـاه من المغرب و الاختيار وعلى رواية " الوجوب "[5] .

و منهـا ما روى البخاري ومسلـم، عن البـراء[6] قـال: " كـان ركـ ـوع النبي "عليه السلام "[7] " وسجوده "[8] وبين السجدتين، وإذا رفـع رأسـه من "الركوع"[9]، ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء "[10] .

---

1 - الشيخ أكمال الدين مُحمد بن مُحمد بن محمود البـابرتي، علاّمـة المتـأخّرين، وخاتمـة المحققين، علامة بفقه الحنفية، له العديد من الكتب، توفي رحمه الله تعالى بمصر سنة 786 هـ. الزركلي، الأعلام، ج7 ص42. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ج1 ص276.

2 - اسم الكتاب تحفة الأبرار شرح مشارق الأنوار. ابن قطلوبغا، تاج التراجم (مرجع سابق)، ج1 ص276. الأدنروي، طبقات المفسرين، ج1 ص299.

3 - في (ح) و (ك): " على أن ".

4 - في (ك): " لطمانية ".

5 - في (ح) و (ك): " الوجوب فيها ".

6 - البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي، أبو عمارة: قائد صحابي من أصحاب الفتوح، أسلم صغيراً وغزاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة، أولها غزوة الخندق، ولما ولي عثمان الخلافة جعله أميراً على الري (بفارس) سنة 24 هـ، وتوفي بالكوفـة رضي الله عنه. أبو الحسين عبد الباقي بن قانع، معجم الصحابة، الطبعة الأولـى ن مكتبـة الغرباء الأثرية المدينة المنورة، تاريخ الطبعة 1418 هـ، ج1 ص87. الزركلي، الاعلام، ج2 ص46.

7 - ساقطة في (ح) و (ك).

8 - في (ح): "وسجوده وجلوسه ". وفي (ك): " وجلواسة ".

9 - في (ح): " ركوعها ".

10 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب الاطمئنان حين يرفـع رأسـه مـن الركوع، حديث رقم 768، ج1 ص276. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب إعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، حديث رقم 1086، ج2 ص45.

وهذا[1] يدل على المواظبة[2].

وفي رواية : " رمقت الصلاة مع محمد، فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته " ما "[3] بين التسليم والانصراف، قريبا من السواء "[4] .

وقال النووي[5]: " فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد، وإطالة الطمأنينة[6] في الركوع والسجود، و" في "[7] الاعتدال عن الركوع وعن السجود "[8] .

وقال أيضاً[9] : " قوله " قريباً من السواءِ "، دلَّ على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض، وذلك في القيامِ، ولعله أيضاً في التشهدِ، واعلم أن " هذا "[10] الحديث، محمول على بعض الأحوال، وإلا " فقد "[11] ثبتت[12] الأحاديث بتطويل

---

1 - في (ح): " لهذا ".

2 - في (ح): " المواطبة ".

3 - ساقطة في (ح).

4 - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، حديث رقم 1087، ج2 ص44.

5 - أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين الحزامي النووي، ولد في محرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة، شرح مسلم، وكتاب الأذكار، وكتاب رياض الصالحين، وغيرها من المؤلفات القيمة، توفي في رجب سنة ثمانين وستمائة من الهجرة، وقد قارب الثمانين عاماً. ابن قاضي شهبة أبو بكر بن أحمد، طبقات الشافعية، الطبعة الأولى، عالم الكتب بيروت، تاريخ الطبعة 1407 هـ، ج2 ص158. الزركلي، الأعلام، ج8 ص149. العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج5 ص354.

6 - في (ك): " الطمانية ".

7 - ساقطة في (ح).

8 - النووي يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي بيروت، تاريخ الطبعة 1392 هـ، ج4 ص188.

9 - في (ح): " أيضن ".

10 - في (ك) و (ح) والنسخة الأصلية: " هذه ".

11 - في (ك): " فقد "، وفي النسخة الأصلية " وقد ".

12 - وفي النسخة الأصلية: " ثبت ".

القيام[1] "[2]. انتهي.

يقول "العبد"[3] الضعيف عصمه الله : في هذا[4] الحديث الشريف، دلالـة علـى أعلى مراتب طمأنينة[5] القومة والجلسة، وهو ما يسع فيه قراءة الفاتحة تقريبـاً، إذ لا بد في القيام، من قراءة الفاتحة وثلاث آيات[6]، والظاهر أن يقرأ سـبحانك اللهـم[7]، والتعوذ والبسملة، وأقل مراتب " القرب "[8] من مساواتها، أن يزيد على نصفها[9] .

ومنها ما "روياه "[10] أيضاً، عن أنس أن النبي " عليه السلام "[11] قال : " أتمـوا الركوع والسجود "[12] .

والإتمام إنما يكون بالطمأنينة[1]، فيدل على وجوبها .

---

1 - ومن هذه الأحاديث التي ورد فيها تطويل القيام، عن عائشة رضي الله عنهـا قالـت كـان رسول الله يقرأ وهو قاعد فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ إنسان أربعـين آيـة. مـسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، حديث رقـم 1740، ج2 ص164.

2 - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج4 ص188.

3 - في (ح): " يقول العبد "، وفي النسخة الأصلية و (ك): ساقطة.

4 - في (ك): " هذه ".

5 - في (ك): " طمانية ".

6 - يرى المصنف الوجوب في القيام وبقراءة الفاتحة و وقراءة ثلاث آيات من القرآن الكـريم خلافاً للأحناف كما ذكرنا سابقاً.

7 - وهو دعاء الاستفتاح بالصلاة: "سبحانك اللهم، وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جـدك، ولا إله غيرك ". مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قـال لا يجهـر بالبـسملة، حديث رقم 918، ج2 ص12.

8 - في (ك): " القربة ".

9 - أي يزيد على النصف من قراءة الفاتحة وثلاث أيات.

10 - في (ح) و (ك): " رواه ".

11 - في (ك): " صلى الله عليه وسلم ".

12 - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيهـا، حديث رقم 988، ج2 ص28. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان والنـذور، بـاب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم6268، ج6 ص2449.

ومنها ما روى الطبراني[2] في الكبير، و أبو يعلى[3] وابن خزيمة[4]، عن عمرو بن العاص[5]، وخالد بن الوليد[6]، وشرحبيل[7] بن حسنة[8]، أن رسول الله صـلى الله عليـه وسلم رأى رجـلاً لا يتم " ركوعه "[9]، وينقـر فـي سـجوده[10] وهـو يـصلي،

---

1 - في (ك): " طمانية ".

2 - في (ك): " الطبران ".

3 - هو الإمام الحافظ أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي محـدث الموصـل وصاحب المسند ولد في الثالث من شوال سنة 210 هـ، وانتهى إليه علو الإسناد، وازدحم عليه أصحاب الحديث عاش 97 سنة توفي سنة 307 من الهجرة رحمه الله تعالى. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج14 ص174. الزركلي، الأعلام، ج1 ص71.

4 - هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تفقه على البويطي والمزني وكان إمـام زمانـه بخراسان رحلت إليه الأئمة من الأقطار، ولد سنة223هـ وتوفي 2 ذي القعدة سـنة311 هـ. الشيرازي، طبقات الفقهـاء، ج1 ص105. الـذهبي، سـير أعـلام النـبلاء، ج14 ص365.

5 -هو الصحابي الجليل عمرو بن العاص بن وائل السهمي داهية قريش أسلم في السنة الثامنـة من الهجرة، توفي سنة 43 هـ. الزركلي، الأعلام، ج5 ص79. الـذهبي، سـير أعـلام النبلاء، ج3 ص55.

6 - خالد بن الوليد ابن المغيرة المخزومي صحابي جليل سيف الله تعالى وفارس الاسلام قائـد المجاهدين أبو سليمان المكي وابن أخت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث هاجر مسلما سنة ثمان ثم سار غازيا فشهد غزوة مؤتة وحارب الخوارج وفتح العراق وجاهـد تـوفي فـي حمص سنة إحدى وعشرون رضي الله عنه. الزركلي خير الدين، الأعلام، ج2 ص300.

7 - هو الصحابي الجليل شرحبيل بن حسنة رضي الله عنه، حليف بني زهـرة، أسـلم بمكـة وهاجر إلى الحبشة وغزا مع الرسول صلى الله عليه وسلم، توفي الرسول صلى الله عليـه وسلم وشرحبيل بمصر، له من الفتوحات فتْحُ الأردن، وتوفي بطاعون عمـواس سـنة 18 هـ. الزركلي خير الدين، الأعلام، ج3 ص159.

8 - في (ح): زيادة " رحمه الله ". و في (ك): " حسن ".

9 - في (ح): " الركوع ".

10 - فيه تشبيه بنقر الغراب حين يلتقط الحب.

فقـالَ رسولُ اللهِ "عليـه السـلام "[1] : " لو مـات هذا علـى حاله هذه، مات على غيـــر ملـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة

[1] - ساقطة في (ك).

محمد[1] "عليه السلام "[2] "[3].

ومنهـا مـا " رواه "[4] البخـاري عـن زيـد بن[5] وهـــب[6] قـال[1] : إن

---

1 - تتمت الحديث " ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم، إنما مثل الذي يركع وينقر في سـجوده، كالجائع لا يأكل إلا التمرة والتمرتين فماذا تغنيان عنه ". قال ابن رجب: المثل المـضروب في هذا الحديث لمن لا يتم ركوعه ولا سجوده ففي غاية الحسن، فإن الصلاة هـي قـوت قلوب المؤمنين وغذاؤها، بما اشتملت عليه من ذكر الله ومناجاته وقربه، فمن أتم صلاته فقد استوفى غذاء قلبه وروحه، فما دام على ذلك كملت قوته، ودامت صحته وعافيته، ومن لـم يتم صلاته فلم يستوف قلبه وروحه قوتها وغذاءها، فجاع قلبه وضعف، وربما مـرض أو مات ؛ لفقد غذائه، كما يمرض الجسد ويسقم، إذا لم يكمل تناول غذائه وقوته الملائم له. ابن رجب عبد الرحمن بن شهاب، فتح الباري، دار ابن الجوزي الدمام، الطبعة الثانية، تـاريخ الطبعة 1422 هـ، ج5 ص52.

2 - ساقطة في (ك).

3 - ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب إتمام السجود والزجر عـن انتقاصـه حديث رقم 665، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، تاريخ الطبعة 1390هـــ، ج1 ص332. وفي رواية أبي يعلى: " لو مات هذا على ما عليه لمات على غير ملة محمد ". أبو يعلى، مسند أبي يعلى، باب حديث ميمونة زوج النبي عليه الـسلام، حـديث رقـم 7350، ج13 ص276.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى وإسناده حسن. الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج2 ص144.

4 - في (ك): " رواى ".

5 - في (ك): " ابن ".

6 - زيد بن وهب الإمام الحجة أبو سليمان الجهني الكوفي رضي الله عنه، مخضرم ارتحل إلى لقاء النبي صلى الله عليه وسلم وصحبته، فقبض صلى الله عليه وسلم وزيد فـي الطريـق، سمع عمر وعليا وابن مسعود وأبا ذر الغفاري وحذيفة ابن اليمان وطائفة، وقرأ القرآن على ابن مسعود توفي بعد وقعة الجماجم، في حدود سنة 83 هجري. أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، صفة الصفوة، الطبعة الثانية، دار المعرفة بيروت، تاريخ الطبعة 1399 هـ، ج3 ص30. العسقلاني أحمد بن علي، الإصابة في تمميز الصحابة، الطبعة الأولى، دار الجيـل بيروت، تاريخ الطبعة 1412هـ، ج2 ص649. الـذهبي، سـير أعـلام النـبلاء، ج4 ص196.

حذيفة[2] رأى رجلاً لا يـتـم ركوعه ولا سجوده[3]، " فلما "[4] قضي صـلاته[5] دعـاه فقال له حذيفة: ما صليتَ[6]، قال ما[7] أحسبه[8] قال: " ولو[9] مت، مت على غير سـنةٍ "[10].

وفـي روايـة :" ولو[11] مـت، مت على غير الفطرة[12] التي فطر الله محمداً عليها "[13].

وفي هذين الحديثين تهديد عظيم[1] .

---

1 - في (ح): " وقال ".

2 - أبو عبد الله حذيفة بن اليمان العبسي من نجباء الصحابة، وهـو صـاحب الـسر حليـف الأنصار، من أعيان المهاجرين، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أسر إلى حذيفة أسـماء المنافقين وضبط عنه الفتن الكائنة في الأمة، توفي حذيفة بالمدائن سنة ست وثلاثين للهجرة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج2 ص361 – 366. العكري، شذرات الذهب في أخبار مـن ذهب، ج1 ص44. العسقلاني أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، ج2 ص44.

3 - قوله لا يتم ركوعه جملة وقعت صفة لقوله رجلاً.

4 - في (ح) و (ك): " فلما ".

5 - أي فلما أدى صلاته.

6 - قال ابن بطال: قوله ما صليت يعنى صلاة كاملة، ونفى عنه العمل ؛ لقلة التجويد فيه، كما تقول للصانع إذا لم يجُود: ما صنعت شيئاً، يريدون الكمال. ابن بطال علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، ج2 ص49.

7 - في (ك): " وما ".

8 - في (ح): " وأحسبه ".

9 - في (ك): " لو ".

10 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب إذا لم يتم السجود، حديث رقم 808، ج1 ص 206.

11 - في (ح): " لو ".

12 - والمراد بالفطرة شرع محمد صلى الله عليه وسلم ودينه.

13 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب إذا لم يتم الـ ـركوع حـديث رقـم 791، ج1 ص 200.

ومنها ما رواه مالك[2] في الموطـأ[3]، عن النعمان "رضي الله عنـه قـال"[4] أن رسولَ اللهِ عليهِ السلام قال: "ما ترون في الشارب[5] والزاني والسارق "، وذلك قبـل أن ينزل فيـهم الحدود قالوا: الله ورسوله أعلم قال: "هذه[6] فواحش، وفيهن عقوبـة،

---

[1] - دلت هذه الأحاديث على أن إتمام الركوع والسجود في الصلاة واجب، وأن تركه محـرم، ولو لا ذَلِك لم يكن تاركه خارجاً من الدين، بل هو يدل على أن تاركه تارك للصلاة، فإنه لا يخرج من الدين بدون ترك الصلاة، كما في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسـلم قـالَ: (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة). ابن رجب، فتح الباري، ج5 ص52.

[2] - هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، عابد زاهد عالم بالحديث، أعظم الخلق مروءة وأكثرهم سمتاً كثير الصمت، صاحب المذهب، ولد سنة 93 هـ ووجد الإمام مالك أبا عامر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتوفي بالمدينة المنورة سـنة 179هـ رضي الله عنه. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج4 ص135. العكـري، شـذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج1 ص289. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ج1 ص68.

[3] - كتاب الموطأ هو أول كتاب في الفقه يصنف في دولة الإسلام، أراد هارون الرشيد أن يعلقه على الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقال مالك لا تفعل فإن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل مُعيب. ريـاض زده، أسـماء الكتب، ج1 ص302.

[4] - في (ك): زيادة " رضي الله عنه قال "، وفي النسخة الأصلية و (ح): ساقطة. هو النعمان بن مرة ذكره المتأخرين أنه أُخرج في الصحابة وهو تابعي. الأصبهاني أحمد بن عبـد الله، معرفة الصحابة، دار الوطن الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ، ج5 ص2664.

[5] - المقصود بالشارب من يشرب المسكر.

[6] - في (ح) و (ك): " هذا ".

"وأسوأ"[1] السرقة الذي يسرق صلاته " قالوا: وكيف يسرق "من "[2] صلاته يا رسـول الله قال: "لا يتم ركوعها ولا سجودها "[3] .

والسرقة[4] حرام فما ظنك بأسوئها .

ومنهـا ما رواه أبـو داود[5]، والنسائـي[6]، عن عبد الرحمن بن شبل[7] قـال: "نهي رسول الله عليه السلام عن نقرة الغراب[1]، و افتـراش الـسبع[2]، وأن يـوطن

---

1 - في (ك): " والسوء ".

2 - ساقطة في (ح) و (ك).

3 - الأصبحي مالك بن أنس، الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب العمـل فـي جـامع الصلاة، حديث رقم 401، دار إحياء التراث العربي مصر، ج1 ص167. قال النمـري: حديث صحيح. النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج23 ص409.

4 - السرقة في اللغة: بكسر الراء، السين والراء والقاف أصلٌ بالكلمة، يدل على أخذ شـيء في خفاء وستر. يقال سرقَ يسرق سرِقَةً، واستَرقَ السمع، إذا تسمع مختفياً.

السرقة في الإصطلاح: أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا، أو ما قيمته نصابا، ملكا للغير، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية. الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ج1 ص326. ابـن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3 ص154. الموصـلي، الإختيـار لتعليـل المختـار، ج4 ص109.

5 - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني وهو إمام في الحديث روى عنه أحمد بـن حنبـل حديثاً واحداً وروى هو عن أحمد مسائل، وكتابه هو أحد الكتب الستة مات سنة 275 هـ وله 73 سنة. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ج1 ص172. الزركلي، الأعلام، ج3 ص122.

6 - أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الإمام الجليل الحافظ أبو عبد الرحمن النسائي مـصنف السنن وغيرها من التصانيف وأحد الأعلام ولد سنة 215هـ، وسمع الكثير توفي بفلسطين في شعبان سنة 303 هـ. ابن مفلح إبراهيم بن محمد، المقصد الأرشد في ذكر أصـحاب الإمام أحمد، مكتبة الرشد الرياض، تاريخ الطبعة 1410هـ، ج1 ص115. السبكي تـاج الدين بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، الطبعة الثانية، دار هجر، تـاريخ الطبعـة 1413 هـ، ج3 ص14.

7 - عبد الرحمن بن شبل بن عمرو الأنصاري الأوسي قال البخاري له صحبة وهو ممن نـزل حمص من الصحابة. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة ج4 ص315.

الرجـــل

[1] - قوله: " نقرة الغراب " كناية عن تخفيف السجود، يعني: لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره في لَقْطِ الحب. العيني محمود بن أحمد، شرح سنن أبي داوود، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد الرياض، تاريخ الطبعة 1420 هـ، ج4 ص63.

[2] - قوله: " وافتراش السبع " أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وهو أن يمد ذراعيه على الأرض، لا يرفعهما ولا يجافي مرفقيه عن جنبيه. النووي، ج4 ص213. العيني، شـرح سنن أبي داوود، ج4 ص63.

المكان في المسجد، كما يوطن البعير[1] "[2].

ومنهـا ما رواه الإمـام أحمد[3] وابن خزيمة وابـن حبان، عن علـي "بـن"[4] شيبان "[5] رضي الله عنهم "[6] قال : خرجنا حتى قدمنا علـى رسـول الله فبايعنـاه، وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينيه رجلاً لا يقيم صلاته[7]، يعني صلبه في الركوع، فلما قضي النبي " عليه السلام "[8] صلاته قال : " يا معشر المسلمين، لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود "[9] .

---

1 - قوله: "وأن يوطن الرجل " من إيطانه البعير، وهو أن يألف الرجل مكانـاً معلومـاً مـن المسجد لا يصلي إلا فيه، كالبعير لا يأوي من عطنه إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه، واتخذه مناخًا، لا يبرك إلا فيه. العيني، شرح سنن أبي داوود، ج4 ص63.

2 - النسائي، سنن النسائي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، كتاب التطبيق، باب النهـي عـن نقـرة الغراب، حديث رقم 1112، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعـة الثانيـة، تـاريخ الطبعة1406 هـ، ج2 ص214. أبو داود، سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، بـاب مـن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم الحديث 862، دار الفكر، ج1 ص228.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح. الحاكم محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، الطبعـة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، تاريخ الطبعة 1411هـ، ج1 ص352.

3 - في (ح) و (ك): زيادة " وابن ماجه ".

4 - في (ك): " بن " وفي النسخة الأصلية: " ابن ".

5 - علي بن شيبان بن محرز اليمامي أبو يحيى مِن ساكِني اليمامةِ، كان أحد الوفد مـن بنـي حنيفة على النبي صلى الله عليه وسلم، وله أحاديث أخرجها البخاري وأبـو داود. المـزي يوسف بن الزكي، تهذيب الكمال، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة بيروت، تـاريخ الطبعـة 1400هـ، ج20 ص463. ابن حجر العسقلاني، الإصـابة فـي تمييـز الـصحابة، ج4 ص564.

6 - في (ح): " عنه ". وفي (ك): " رضي الله تعالى عنه ".

7 - في (ك): " الصلاة ".

8 - ساقطة في (ك).

9 - ابن خزيمة، صحيح بن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، حديث رقم 593 المكتب الإسلامي بيروت، تـاريخ الطبعـة 1390 هـ، ج1 ص300. ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، حديث

أي لا يسوى ظهره في " عقيب "[1] الركوع والسجود، يعنـي يتـرك القومـة والجلسة، وهذا الحديث يدل على وجوبهما [2].

ومنها ما رواه أبو يعلى و الأصبهاني[3]، عن علي[4] " رضي اللهُ عنهُ "[5] قـال: نهاني رسول الله " عليه السلام "[6] أن أقرأَ وأنا راكع وقال[7]: " يا علي مثلُ الـذي لا

رقم 1891، ج5 ص218. ابن حنبل، مسند أحمد، حـديث رقـم 16406، ج4 ص23. قال الكناني: إسناده صحيح ورجاله ثقات. الكناني أحمد بن أبي بكر، مصباح الزجاجة، دار العربية بيروت، تاريخ الطبعة 1403 هـ، ج1 ص108.

1 - في (ك): " عقب ".

2 - دلالة الوجوب من نص الحديث " لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والـسجود" فـدل على أن من لم يقيم ظهره في الصلاة لا تجزئه صلاته.

3 - الإمام الحافظ الصادق محدث أصبهان أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بـن حيـان، المعروف بأبي الشيخ، صاحب التصانيف، ولد سنة 274 هـ، طاب الحديث وهو صـغير قال عنه ابن مردويه: ثقة مأمون، صنف التفسير والكتب الكثيرة في الأحكام وغيـر ذلـك، توفي سنة 369 هـ رحمه الله تعالى. الزركلي، الأعلام،ج4 ص120. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج16 ص276.

4 - علي بن ابي طالب القرشي، وأمه فاطمة بنت أسد، أمير المؤمنين ورابع الخلفـاء، ومـن المبشرين بالجنة، شهده بدرا وسائر المشاهد غير تبوك، قتله ابن ملجم بالكوفى وهو يصلي، وكانت خلافته خمس سنين ونيفاً، توفي سنة 40هـ وله 62سنة رضي الله عنه. ابن حبـان البستي، مشاهير علماء الأمصار، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، تاريخ الطبعـة 1959 م، ج1 ص6. ابن منده يحيى بن عبد الوهاب، معرفة أسامي أرداف النبي صلى الله عليه وسلم، دار المدينة بيروت، تاريخ الطبعة 1410 هـ، ج1 ص20.

5 - ساقطة في (ك).

6 - ساقطة في (ك).

7 - في (ك): " قال ".

يقيم صلبهُ في صلاتهِ كمثل حُبلى، حملت فلما دنا نفاسـُها " سقطت "[1]، فلا هي ذات حملٍ ولا هي ذات ولدٍ "[2].

وهذا التشبيه يُشعِرُ ببطلان الصلاةِ بتركِ القومةِ والجلسةِ، إذ همـا المـرادان بإقامة الصلبِ في الصلاة، ولكن " الفريضة "[3] والركنية لا تثبتان[4] بخبـر الواحـد، فثبت الوجوب .

ومنها ما رواه الطبراني[5] في الكبير و الإمام أحمد، عن طلقٍ بن علي[6] قـال: قال رسول اللهِ عليه السلام: " لا ينظر الله تعالى إلى صلاةِ عبدٍ لا يقيم فيها صُـلبهُ بين ركوعِها وسجودِها " [7].

ومنها ما رواه البخاري ومسلم عن أنسٍ[8] أنه قال: أني لا آلوا أن أصلي بكـم كما رأيتُ رسولَ اللهِ عليهِ السلام يصلي بنا قال ثابت: فكان أنس يـصنعُ شـيئاً، لا

---

[1] - في (ح) و (ك): " أسقطت ".

[2] - قال الهيثمي: فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف. الهيثمي، مجمع الزوائـد ومنبـع الفوائد، ج2 ص144. أبو يعلى، مسند أبي يعلى، حدث رقم 315، ج1 ص267.
الأصبهاني، الترغيب والترهيب، باب في الترغيب في الصلاة، فصل في من لا يـتم الـصلاة، حديث رقم 1913، الطبعة الأولى، دار الحديث القـاهرة، تـاريخ الطبعـة 1414هــ، ج2 ص422.

[3] - في (ك): " الفريضة "، وفي النسخة الأصلية: " الفرضية ".

[4] - في (ح): " يثبتان ".

[5] - في (ك): " الطبران ".

[6] - طلق بن علي بن طلق بن عمرو، يكنى أبا علي، مشهور وله صحبة ووفادة ورواية ومـن حديثه في السنن أنه بنى معهم في المسجد فقال النبي صلى الله عليه و سلم (قربوا له الطين فإنه أعرف) رضي الله عنه. ابن حجر العسقلاني، الإصابة فـي تمييـز الـصحابة، ج3 ص538.

[7] - قال الهيثمي رجاله ثقات. الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج2 ص302. ابن حنبل، مسند أحمد، مسند المدنيين، حديث رقم 16392، ج4 ص22.

[8] - أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله صلى الله عليه و سلم، وأحد المكثرين من رواية الحديث، وهو أخر من مات من الصحابة بالبصرة فقد توفي سنة ثلاث وتسعين، وله من العمر مائة وثلاث سنين - رضـي الله عنـه -. ابـن حجـر

أراكم[1] تصنعونهُ، كان إذا رفع رأسـهُ من الركوع، انتصـب قائماً، حتـى يقـول القائل قد نسي[2] " [3] .

وفي رواية: "و إذا رفع رأسـه " بين السـجدتين "[4] مكث، حتى يقول القائـل قد نسـي "[5] .

وفي روايةٍ " وإذا رفع رأسهُ بين السجدتين "[6] .

ومنها ما رواه أبو داود، عن أنسٍ[7] قال: ما صليتُ خلفَ رجلٍ أوجز صلاةٍ من رسول اللهِ في تمامٍ، وكان رسولُ اللهِ " عليهِ السلام "[8] إذا قال : سمع اللهُ لمن حمِده، قام حتى نقولَ قد وهـم، ثم يكبرُ ويسجدُ، وكان يقعدُ بين السجدتين[9]، حتى نقول قد وهم "[10] .

العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج1 ص128. ابن، صفة الصفوة، ج1 ص710. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ج1 ص53.

1 - في (ك): " أريكم ".

2 - قال ابن رجب: فيه دليل على استحباب اطالة ركن الرفع من الركوع، ولا سيما مع إطالـة الركوع والسجود، حتى تتناسب أركان الصلاة في القدر.

وذهب بعض الشافعية إلى أن من اطال ذلك فسدت صلاته ؛ لأنه غير مقصود لنفسه، بل للفصل بين الركوع والسجود. ابن رجب، فتح الباري، ج5 ص83.

3 - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، حـديث رقم 1088، ج2 ص45.

4 - في (ك): " في السجدة".

5 - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، حـديث رقم 1088، ج 2 ص 45.

6 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدأ الوحي، باب المكث بين السجدتين، حديث رقم 821، ج 1 ص 208.

7 - في (ح): زيادة " رضي الله عنه ".

8 - في (ح): زيادة " عليه الصلاة والسلام ". وفي (ك) ساقطة.

9 - في (ح) و (ك): " السجدتين " وفي النسخة الأصلية: " سجدتين ".

10 - أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب طول القيام من الركوع وبين الـسجدتين، حديث رقم 853، ج1 ص317.

أي غلطَ أو نسي[1] .

ومنها ما رواه مسلم[2] "رحمه الله"[3]، عن أبي سعيدٍ[4] "رضي الله عنه "[5] قـال : كان رسول الله " عليه السلام "[6] إذا رفع ظهرهُ من" الركوع "[7] قـالَ: " ربنـا لـك الحمد، " ملء "[8] السمواتِ والأرضِ[9]، وملء[10] ما شئت من شيءٍ بعد[11]، أهلُ الثناءِ

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: حديث صحيح. ابن قيم الجوزية، عون المعبود شرح سنن أبـي داوود، الطبعة الثانية، المكتبة السلفية المدينة المنورة، تـاريخ الطبعـة 1388هـ ـ، ج3 ص107.

1 - قال ابن القيم رحمه الله تعالى: الله أعلم أن يكون الإيجاز عاد إلى القيـام، والإتمـام إلـى الركوع والسجود، وركني الأعتدال فهذا تصير الصلاة تامة موجزة، فيصدق قوله ما رأيت أوجز منها ولا أتم. ابن القيم، عون المعبود، ج3 ص107.

2 - في (ح): زيادة " رحمه الله ".

3 - ساقطة في النسخة الأصلية.

4 - في (ح): زيادة " رضي الله عنه ".

هو سعيد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري صحابي جليل كان ملازم للنبي صلى الله عليـه وسلم وروى عنه أحاديث كثيرة، غزا اثنتي عشرة غزوة وتوفي بالمدينة المنورة. الزركلي، الأعلام، ج3 ص87.

5 - ساقطة في النسخة الأصلية.

6 - ساقطة في (ك).

7 - في (ك): " الركوع والسجود ".

8 - في (ك): " ملوء ".

9 - إستحب الشافعي وإسحاق قول هذه الأذكار المروية بعد التسميع والتحميد في الصلاة المكتوبة وغيرها، ولم يسـتحب الكوفيون الزيادة على التسميع والتحميد، فـي الـصلاة المكتوبـة، وحملوا ما ورد في الزيادة عليها على صلاة النافلة. ابن رجب، فتح الباري، ج5 ص79.

10 - في (ك): " وملاء ".

11 - أَي بعد ذلك كالعرش والكُرسي وغيرهما مما لم يعلَمهُ إلا الله، والمُراد الاعتِناء فِي تَكثِير الحمد. العظيم أبادي، عون المعبود، ج2 ص466.

والمجد، أحقُ ما قالَ العبد، وكلنا لك عبد، اللهُم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، " ولا راد لما قضيت "[1]، ولا ينفع ذا الجد منك الجد "[2].

وفي هذا[3] الحديث تطويل " طمأنينة "[4] القومةِ.

ومنها ما رواه البخاريُ، عن مالكٍ بن الحويرث[5] قال لأصحابهِ : ألا أنبـئكم بصلاةِ النبي "عليه السلام "[6] قال: وذلك[7] في غير حين صلاةٍ، فقام ثم ركع فكبر، ثم رفع رأسهُ فقام هنيهة[8] "[9].

---

1 - ساقطة في (ح).

2 - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، حـديث رقـم 1099، ج 2 ص 47.

3 - في (ك): " هذا " وفي النسخ الأصلية " هذه ".

4 - في (ك): " طمانية ".

5 - هو الصحابي الجليل، مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي، يكنى أبا سليمان، سكن البـصرة، وله أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عنه نصر بن عاصم، وابنه الحسن بن مالك، مات بالبصرة سنة 74 هـ رضي الله عنه. ابن حجر العسقلاني، الإصـابة فـي تمييز الصحابة، ج5 ص719.

6 - ساقطة في (ك).

7 - في (ك): " وذاك ".

8 - فوجه الاستدلال هو قيامه من الركوع، وبعد رفع الرأس قام هنيهة حتى يطمأن في قومته.

9 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدأ الوحي، باب المكث بين السجدتين، حديث رقم 818، ج 1 ص 208.

ومنها ما رواهُ مسلم وأبو داود[1]، عن عائشة[2] " رضي الله عنها"[3] قالت:" كـان رسول اللهِ صلى الله عليه "وسلم "[4] يفتحُ الصلاةَ بالتكبير، والقراءة بالحمـد لله رب العالمين، وكان إذا " ركع "[5] لم يُشخِص رأسه[6]، ولم يُصوبهُ، ولكن بين ذلك، وكـان إذا رفع رأسهُ من الركوع، لم يسجد حتى يستوي جالساً[7]،[8]وكان يقـول فـي كـل ركعتين التحية، وكان[9] يفرش رجلهُ اليسرى، وينصب رجلهُ اليمنى، وكـان ينهـى

---

1 - في (ح): " رحمها الله ".

2 - في (ح): " عايشة ". أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهـا وعـن والدها؛ تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة، شرفها الله تعالى، قبل الهجرة بثلاث سنين وكان لها يوم تزوجها ست سنين، وما تزوج بكراً سواها، وقبض صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثماني عشرة سنة، وماتت في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين ولها سبع وستون سنة، ودفنت بالبقيع. - ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج3 ص16. - ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج2 ص15. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الـصحابة، ج8 ص16.

3 - ساقطة في (ح).

4 - ساقطة في (ك).

5 - في (ك): " رفع ".

6 - يشخص - بضم أوله وكسر ثالثه -: أي يرفع، ومِنْه الشاخص للمرتفع (ويصوبه بتَشْديد الْواو) - أي يخْفض، ومِنْه قَوله تَعالَى: (أَو كصيب من السماء) أي: مطـر نَـازل. ابـن الملقن عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبيـر، الطبعة الأولى، دار الهجرة الرياض، تاريخ الطبعة 1425هـ، ج3 ص602.

7 - في (ح) و (ك): " قائما ".

8 - في (ح) و (ك): زيادة " وكان إذا رفع رأسه من السجـدة لم يسجد حتى يستوي جالسا ".

9 - في (ح): " فكان ".

عن عقبة الشيطان[1]، وينهى أن يفرُشَ[2] الرجلَ ذراعيهِ افتراشَ السبع[3]، وكان يخـتم الصلاة بالتسليم" [4].

وهذه الأحاديث الخمسة تدلُ على المواظبةِ .

التنبيه

اعلم أن أكثر الناسِ تركوا القومةَ والجلسةَ فضلاً عن " الطمأنينـةِ "[5] فيهمـا، فإنهـــا

---

1 - والمراد بعقبة الشيطان، هو أن يلصق أليبه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديـه علـى الأرض، كما يفرش الكلب، وغيره من السباع، وهو الإقعاء المنهي عنـه فـي الحـديث. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج4 ص214.

2 - في (ك): " يفترش ".

3 - المراد بإفتراش الذراعين، بسطهما على الأرض حالة السجود. شيخي زاده عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، بيروت، تـاريخ الطبعـة 1419هـ، ج1 ص186.

4 - مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح بـه ويختم به وصفة الركوع، حديث رقم 45، ج2 ص54.

5 - في (ك): " الطمانية ".

كانت كالشريعةِ المنسوخةِ[1] .

ونحن نجعلَ ترك تعديل الأركان بطريق الاعتيادِ، عنواناً للآفاتِ فإنه على ما عرفتَ في " المقدمةِ "[2]، شاملٌ لطمأنينةِ الركوع والسجود والقومة والجلسة، وإن كان ترك طمأنينة الأولين قليلاً بين الناسِ .

فنقولُ " فيهِ"[3] " آفات "[4] كثيرة ظاهرة، لا يحتاج إلى ذكرِها إلا جاهلٌ، مغرور بعادةِ العوامِ، " أو "[5] عالم سكران، " يحسبُ "[6] الجاه " وكثرةَ الحطامِ "[7]، أو غافلٌ مشغولٌ بمصالح الأنامِ، والتي " تخطرُ "[8] الآن ببالي، من ضررٍ " تعود " [9] ترك تعديل الأركان وآفاتُه[10] ثلاثون:

الأول: إيراثُ الفقرِ، فإن تعديلَ " الأركان "[11] الصلاة وتعظيمها من أقوى الأسباب الجالبةِ للرزقِ، وتركهُ والتهاون بها من الأسبابِ السالبةِ " له "[12]، كذا

---

1 - يريد الإمام البركوي بهذا أن الناس بتركهم الطمأنينة بالقومة والجلسة كالأحكام الشرعية المنسوخة التي لا يعمل بها في العبادات.

2 - في (ك): " المقدت ".

3 - في (ح) و (ك): ساقطة.

4 - في (ك): " آفاته ".

5 - في (ك): " و ".

6 - في (ح): "يحب الجاه".

7 - في (ح): " كثيرة الخطام ".

8 - في (ح): " تخطر " وفي النسخة الأصلية: " تحظر".

9 - في (ح): " تعود عادة ".

10 - الآفَةُ في اللغة: هي العاهة، وقد إيفَ الزرع على ما لم يسم فاعله، أي أصابته آفَةٌ، فهو مَئُوفٌ بوزن معوف.

الآفة في الإصطلاح: هي عرض يفسد ما يصيبه وهي العاهة. الرازي، مختار الصحاح، ج1 ص20. المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ج1 ص78.

11 - في (ك): " الأركان "، وفي النسخة الأصلية: " أركان ".

12 - في (ك): ساقطة.

ذُكِر[1] في تعليمِ المتعلم[2] .

والثاني: إيراثُ البغضِ لمن يرى من علماءِ الآخرةِ، وسقوطُ الحرمةِ عندهم فيتهمونهُ في دينهِ، ولا يعتمدون عليهِ في الأفعال و[3] الأقوال .

والثالثُ: إضاعة حقوقِ الناسِ بسقوطِ الشهادةِ، فإن من اعتاد ترك القومةِ والجلـسةِ، والطمأنينة في أحدهما، صار مصراً على المعصيةِ، فلا يُزكى و لا يُعدل .

والرابـع : إيجاب الإنكار على كل قادرٍ بريء، فإذا لم يُنكِر صار سـبباً لمعـصيةِ الغير.

والخامس: إظهار المعصيةِ للناسِ في كل يومٍ وليلةٍ خمس مرات أو أكثر، وهو أبعدُ من المغفرةِ، لكونه معصية أخرى، بخلافِ إخفائِها فإنُه أقرب منها، إذ جاء فـي الأخبارِ أن الله تعالى يقول لبعضِ عبادِه، عند عرضِ ذنوبِهِ، " سترتُها عليك في الدنيا وكذلك أسترُها اليوم "[4] .

والسادس: وجوب الإعادة أو فرضيتها على ما ذُكر في المقدمـةِ، فـإذا لـم يعُـد صارت[5] المعصية ثنتين .

والـسابع: الموت على غيرِ ملةَ محمد رسول الله[6] صلى الله عليه وسلم[7]، العياذُ باللهِ تعالى منه، لما ذُكر في المطالبِ .

---

[1] - في (ح) و (ك): " ذكره ".

[2] - اسم الكتاب: تعليم المتعلم طريق التعلم، لمؤلفه برهان الإسلام الزرنوجي، عالم حنفي، تلميذ صاحب الهداية، وهو كتاب نفيس مفيد،مشتملٌ على فصولٍ نحواً من ثلاثة كراريس. رياض زاده، أسماء الكتب، ج1 ص97.

[3] - في (ك): " وفي ".

[4] - البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب قول الله تعالى (ألا لعنة الله على الظالمين) حديث رقم2441، ج3 ص168.

[5] - في النسخة الأصلية: " صار ".

[6] - في (ح): ساقطة كلمة "رسول الله".، في " ك ": " محمد العياذ بالله تعالى ".

[7] - قال رسول الله عليه السلام:" لو مات هذا على ما عليه لمات على غير ملة محمـد ". أبـو يعلى، مسند أبي يعلى، باب حديث ميمونة زوج النبي عليه السلام، حديث رقم 7350، ج13

والثـامـن: صحة إطلاق السـارق عليه، بل هو أسـوأ السـراق[1]، لما ذُكر فيـه أيضاً .

والتاسـع: الحرمان من نظرِ اللهِ تعالى " إلى"[2] صلاته[3]،" لما "[4] ذُكر فيه أيضاً.

والعاشـر: عدم قبول الصلاة، لمـا روى " الأصـبهاني "[5]

عن أبي هريرةَ[6] مـرفوعاً، " أن الرجل ليصلي ستين سنة، ومـا يقبـل لـه صلاة، لعله يُتم الركوع ولا يتم السجود، أو يتم السجود ولا يتم الركوع " [7].

والحادي عشر: كون الصلاة جدعاء[8] .

لما روى الطبراني[9]

ص276. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى وإسناده حسن. الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج2 ص144.

1 - مالك بن أنس، الموطأ، ج1 ص167.

2 - في (ك): " لا ".

3 - ابن حنبل، مسند أحمد، حديث رقم 16392، ج4 ص22.

4 - في (ح): " كما ".

5 - في (ح): " الأصفهاني ".

6 - عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظـا للحديث ورواية له. نشأ يتيما ضعيفا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليـه وسلم بخيبر، فأسلم سنة 7 هـ، ولزم صحبة النبي، ولما صارت الخلافة إلى عمر استعمله على البحرين، ثم رآه لين العريكة، مشغولاً بالعبادة، فعزله، وأراده بعد زمن علـى العمـل فأبى، وكان أكثر مقامه في المدينة، وتوفي فيها سنة سبع وخمسون من الهجرة. ابن حجـر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4 ص316. ابن الجوزي، صفة الـصفوة، ج1 ص694. الزركلي، الأعلام، ج3 ص308.

7 - ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج1 ص288.

8 - في اللغة: الجدعُ قطع الأنف وقطع الأذن أيضا وقطع اليد فهو القطع إذاً. الرازي، مختـار الصحاح، ج1 ص119. الجوهري إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين بيروت، تاريخ الطبعة 1407هـ، ج3 ص1193.

9 - أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني، كان حافظ عصره، رحل في طلب الحديث من الشام إلى العراق والحجاز واليمن ومصر، ولد سنة سـتين ومـائتين

في الأوسط[1]، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً لأصحابه، وأنا حاضر: " لو كان لأحدكم هذه السارية لكره أن " تجدع "[2]، كيف " يعمد "[3] أحدكم " فيجدع "[4] صلاته التي هي لله تعالى ؟ فأتموا صلاتَكم، فإن الله تعالى لا يقبل إلا تاماً[5] "[6] .

والثاني عشر: ضرب الوجه بالصلاةِ، وعدم عروجِها .

لما روى الأصبهاني عن عمر بن الخطابِ[7] مرفوعاً: " ما من مصلٍ إلا وملك عن يمينه وملك عن يسارِه، فإن أتمها عرجا بها، و إن لم يُتمها ضربا " بها "[1] على وجههِ " .

بطبرية الشام، وسكن أصبهان، إلى أن توفي بها، يوم السبت لليلتين بقيتا من ذي القعدة، سنة ستين وثلثمائة، ودفن إلى جانب جمعه الدوسي رضي الله عنه، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمره تقديراً مائة سنة، رحمه الله تعالى. ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج2 ص407. العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج3 ص30.

1 - ألفه في أسماء شيوخه وهم قريب من ألفي رجل، ويقال: أن فيه ثلاثين ألف حديث، وهو في ست مجلدات كبار، وكان يقول فيه: هذا الكتاب روحي، لأنه تعب فيه. الكتاني محمد بن جعفر، الرسالة المتسطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، الطبعة الرابعة، دار البشائر الإسلامية بيروت، تاريخ الطبعة 1406هـ، ج1 ص137.

2 - في (ك): " تخدع " وفي النسخة الأصلية "يجدع".

والجدع هو جنس من القَطْع، يقال جدع أنفَه يجدعُهُ جدعاً أي قطعه. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1 ص433.

3 - في (ح): " يعتمد ".

4 - في (ك): " فيخدع ".

5 - فيه تشبيه لسارية المسجد التي هي عموده وقوامه، بإتمام الصلاة وقيامها، إذ لا تكون الصلاة تامة إلا بإتمام أركانها.

6 - الطبراني، المعجم الأوسط، باب الفاء، حديث رقم 6296، دار الحرمين القاهرة، تاريخ الطبعة 1415هـ، ج6 ص242.

قال الهيثمي: إسناده حسن. الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج2 ص304.

7 - في (ك): زيادة " رضي الله عنه ".

والثالث عشر: سوءُ الأدبِ في مناجاةِ الرب، و ترك أمره فيها . لمـا روى " ابـن خزيمة "[2]، عن أبي هريرة قال:

صلى بنا رسول الله " صلى الله عليه وسلم "[3] الظهر فلما سلم، نادى رجـلاً كان في آخر الصفوف فقال : " يا فلان ألا تتقي اللهَ " تعالى "[4]، ألا تنظـر كيـف تصلى "[5] إن أحدكُم إذا قام يصلي، إنما يقومُ يناجي ربهُ، فلينظر كيف يناجيه "[6].

والرابع عشـر: الخيبـة والخسـران: لمـا روى " الترمـذي "[7]، عـن أبـي هريـــــــــــــــــــــرةَ[1]:

---

[1] - في (ح): ساقطة.

[2] - في (ح): " ابن حزيمة ".

هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري الشافعي، المجتهد المطلـق، جمـع أشتات العلوم، وارتفع مقداره، أثنى عليه العلماء، ولد فى صفر سنة ثلاث وعشرين ومائتين من الهجرة، رحل إلى العراق والشام والجزيرة ومصر لطلب العلم، وتوفي بنيسابور سـنة إحدى عشرة وثلاثمائة من الهجرة رحمه الله تعالى. الكتاني، الرسالة المـستطرفة لبيـان مشهور كتب السنة المصنفة، ج1 ص21. الزركلي، الأعلام، ج6 ص29. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج3 ص109.

[3] - في (ك): ساقطة.

[4] - في (ح) و (ك): ساقطة.

[5] - في (ح): " تصلي ".

[6] - ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب الأمر بالخشوع في الـصلاة، حـديث رقم 474، المكتب الإسلامي، بيروت، تاريخ الطبعة 1390هـ، ج1 ص241.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ج1 ص361.

[7] - في (ك): " الترمدي ".

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي الترمذي، من أئمـة علمـاء الحـديث وحفاظه، من أهل ترمذ (على نهر جيحون) تتلمذ للبخاري، وشاركه في بعـض شـيوخه، وقام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز، وعمي في آخر عمره، وكان يضرب به المثـل في الحفظ، مات بترمذ، سنة تسع وسبعين ومائتين من الهجرة. ابن خلكان ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ج4 ص278. الزركلي ، الأعلام ،ج6 ص322.

" إن أولَ ما يحاسبُ به العبدُ يوم القيامةِ من عملهِ[2] صـلاته، فإن صلُحت فقد أفلـح أنجح، و إن فسُـدت فقد خاب وخسر "[3] .

فإن "كان "[4] المراد بالفسادِ البطلان[5]، كان هذا آفة على قـول أبـي يوسـف والشافعي وأحمد ومالك، لكن الظاهر أن المراد بـه تغير الوصفِ المرغوب، يقال فسـد اللؤلؤُ إذا اصفر، وفسد اللحم إذا أنتن، ومنهُ البيعُ الفاسد، فيكون آفةً على قول " أبي حنيفةَ "[6] ومحمد .

والخامس عشر: كونه سبباً لفسادِ " سائر "[7] الأعمـال، لمـا روى الطبرانـي فـي الأوسط، عن " عبد الله بن قرط "[8] مرفوعاً:

---

1 - في (ح) و (ك): " أبي هرير مرفوعا ".

2 - في (ك): " عن عمل ".

3 - الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، حديث رقم 413، ج2 ص269.

4 - في (ح): " كانت ".

5 - يفرق الأحناف بين الفاسد والباطل، فيعرفون الفاسد بأنه الصحيح بأصله لا بوصفه ومثـال ذلك إذا أحرم بالعمرة ثم جامع ثم أدخل عليها الحج فالأصح أنه ينعقد فاسداً، وأما الباطـل هو الذي لا يكون صحيحا بأصله ومثال ذلك الميتة و ما كان راجعاً إلى خلـل فـي العقـد كالصغر والسفه. الزركشي محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقـه، دار الكتـب العلمية بيروت، تاريخ الطبعة 1421هـ، ج1 ص258.

6 - في (ح): " أبي ح ".

7 - في (ح): " ساير ".

8 - في (ح): " عبد بن قرط ".

عبد الله بن قرط الأزدي الثمالي، له صحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، شهد اليرموك، استعمله أبو عبيدة على حمص، في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، استشهد رضـي الله عنه بأرض الروم، سنة ست وخمسين من الهجرة النبوية. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ص209.

" "أن"[1] أولَ ما يحاسب به العبد يوم القيامةِ الصلاة[2]، فإن صـلُحت[3] صـلُح سائر[4] عملِهِ[5]، وإن فسُدت[6] فسُـد " سائر "[7] عملـهِ[8] "[9]، والمـراد ظهور فـساده عـدم الستـر والإغماض، كمـا أن المـراد بصـلاح سائر[10] عملـه، الـسترُ علـى فسادِهِ، وعـده صلاحاً " لا فسـاداً "[11] ما صلـح " من "[12] سائر[13] عملـه، "فإنه حبِط"[14] العمل بالمعصيةِ ولا نقولُ بهِ [15].

والسادس عشر: أن من صلى النوافلَ بتركِ تعديل الأركان، يكونُ عاصياً مـستحقاً للعذابِ بالنار، ويجبُ عليهِ إعادتُها، فإن لم يعد يكون معصية أخرى مثل الأولى،

---

[1] - في (ك): ساقطة.

[2] - أي المفروضة وهي الخمس لأنها أول ما فرض عليه بعد الإيمان وهي علم الإيمان ورايـة الإسلام.

[3] - أي بأن كان قد صلاها متوفرة الشروط والأركان وشملها القبول.

[4] - في النسخة الأصلية: " ساير ".

[5] - يعني سومح له في جميع أعماله، ولم يضايق في شئٍ منها، في جنب ما واظب من إدامـة الصلاة التي هي علم الدين.

[6] - أي إن لم تكن كذالك.

[7] - في (ح): " ساير ".

[8] - أي ضويق فيه واستقصى، فحكم بفساده. المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج3 ص113.

[9] - الطبراني، المعجم الأوسـط، باب الألف، حديث رقم 1859، ج2 ص240.

قال الألباني: و بالجملة فالحديث صحيح بمجموع طرقه. الألباني، السلـسلة الـصحيحة، ج 3 ص432.

[10] - في النسخة الأصلية: " ساير ".

[11] - في (ك): " فاسد ".

[12] - في (ح) و (ك): " من "، وفي النسخة الأصلية " في ".

[13] - في النسخة الأصلية: " ساير ".

[14] - في (ح) و (ك): " فإنه حبط " وفي النسخة الأصلية " حبط ".

[15] - أي أن المصنف لا يرى هذا القول، وإنما يرى فساد الأعمال وعدم قبولها كما ذكر.

ولو تنزلنا "إلى"[1] السنةِ كان مستحقاً "للعتابِ"[2]، وحرمان الشفاعةِ، ولو[3] لم يصل لا يكون مستحقاً "لا"[4] للعذابِ "ولا للعتابِ"[5] "وحرمان"[6] الشفاعةِ، فيكـون مـن الذين يحسبون أنهم يحسنون صنعاً : وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمۡ يَكُونُواْ يَحۡتَسِبُونَ [7] . وهذا هو الخسرانُ المبين، و الغبنُ العظيم ناشئٌ من الجهل والغرور، نعوذُ[8] باللهِ من الشرور .

والسابع عشر: أن يقتدي به الجاهل، ويظن أن التعديل ليس بلازمٍ، وإلا لما تركـه هذا العالمُ والزاهدُ، فيكونُ عليهِ مثل وزر كل من اقتدى بهِ، إلى يـومِ القيامـةِ فيموتُ ويبقى وزره إلى آخر الدهر .

لما روى مسلم والنسائي وابن ماجه "والترمذي"[9]، عن جرير[10] مرفوعاً : " من سن في الإسلامِ "سنة"[11]، كان عليهِ "وزرها"[12] ووزر من عمل بها، مـن

---

1 - في (ح): ساقطة.

2 - في (ح) و (ك): " للعقاب ".

3 - في (ك): " ولم ".

4 - في (ح): ساقطة.

5 - في (ك): " ولا للعقاب ".

6 - في (ك): " ولا حرمان ".

7 - الزمر، آية 47.

8 - في (ح): " ونعوذ ".

9 - في (ح) و (ك): " الترمدي ".

10 - جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك البجلي، الصحابي الشهير، يكنى أبا عمـرو، وقيـل يكنى أبا عبد الله، سكن جرير الكوفة، وأرسله علي رسولا إلى معاوية، ثم اعتزل الفـريقين وسكن قرقيسيا، حتى مات سنة إحدى وخمسين، وقيل أربـع وخمـسين، روى عنـه مـن الصحابة أنس بن مالك رضي الله عنه، قال كان جرير يخدمني وهو أكبر مني. ابن حجـر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج1 ص475.

11 - في (ح) (ك): " سنة سيئة ".

12 - في (ح): " وزره ".

غير أن ينقص من أوزارهم شيء "[1] .

وما رواهُ الإمام أحمد والحاكم، عن حذيفة[2] مرفوعاً: " من سن شراً فاستُن به كان عليه وزرهُ، ومثل أوزار من تبعهُ غير منتقصٍ من أوزارهم شيئاً"[3].

وهذه "الآفةُ"[4] مختصةٌ بالعالِمِ " و "[5] الزاهد .

والثامن عشر: كونه سبباً لمسابقةِ الإمامِ في الأفعال، وهي حرام بل مبطل الصلاة عند ابن عمر[6] وزفر[7]، وسيجيءُ في الخاتمةِ إن شاء الله تعالى.

---

1 - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بش تمرة أو كلمة طيبة، حديث رقم 2398، ج3 ص86. النسائي، سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة، حديث رقم 2554، ج5 ص75. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب السنة، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، حديث رقم 207، مكتبة الرسالة،ج1 ص 142. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع، حديث رقم 2675، ج 5 ص43، بلفظ (من سن سنة خير فاتبع عليها فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئا ومن سن سنة شر فاتبع عليها كان عليه وزره ومثل أوزار من اتبعه غير منقوص من أوزارهم شيئا).

2 - حذيفة بن حسل بن جابر العبسي، أبو عبد الله، واليمان لقب حسل: صحابي، من الولاة الشجعان الفاتحين. كان صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم في المنافقين، لم يعلمهم أحد غيره توفي سنة 36 هـ. الزركلي، الأعلام، ج2 ص172. ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج1 ص610.

3 - ابن حنبل، مسند أحمد، حديث رقم 23678، ج5 ص387.

4 - في (ح): " الآفات ".

5 - في " ح ": ساقطة. و في " ك ": " او ".

6 - أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، القرشي العدوي؛ أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر مع أبيه إلى المدينة وكان من أهل الورع والعلم شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه وكل ما تأخذ به نفسه وتوفي بمكة سنة ثلاث وسبعين وهو ابن أربع وثمانين سنة رضي الله عنه وأرضاه. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج3 ص28 - 31.

7 - زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، البصري ولد سنة عشر ومائة صاحب أبي حنيفة، قال ابن حيان: كان فقيها، حافظًا، قليل الخطأ، كان أبوه من أهل أصبهان، و قال أبو نعيم: كان ثقة

والتاسع عشر: كونه سبباً لإتيان " الأزكار "[1] المشروعة في الانتقالات بعـد تمـامِ الانتقال. مثلاً: إذا ترك القومةَ و[2]الطمأنينةَ فيها، يقع سمع اللهُ لمن حمـده، أو ربنا لك الحمد أو هما معاً، و التكبير حين الانخفاض، بل قد يقع التكبير بعـد السجود، والسنة أن يقول: سمع اللهُ " لمن حمده "[3]، حين رفعُ الـرأسِ[4] مـن الركوعِ، وربنا لك الحمد[5]، حين طمأنينة القومة والتكبير حين الانخفاض، وكذا " إذا "[6] ترك الجلسة يقع بعض التكبيرِ الأول حين الانخفاضِ، "بل يقع"[7] التكبير الأول حين الرفع، والثاني حين الإنخفاضِ، وهذه الإتيان مكروه[8]، ".

و"[9] قال في التاتارخانية: " ويكره تحصيل الأزكار المشروعة في الإنتقالات بعد تمام الانتقال" [10]. [11]

والعشرون: لزوم أحد الأمورِ المكروهة في الأذكار[12]، إما اللحن الجلـي[1] [2] بتـركِ

مأموناً، مات بالبصرة، سنة ثمان وخمسين ومائة - رحمه الله تعالى -. ابن قطلوبغا، تـاج التراجم، ج1 ص170. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج2 ص317.

1 - في (ح): " الاكار ".

2 - في (ح): " أو ".

3 - في (ك): ساقطة.

4 - في (ح): " رأس ".

5 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، حديث رقـم 733، ج1 ص187.

6 - في (ح): ساقطة.

7 - في (ح) و " ك ": " بل يقع بعض التكبير الثاني بعد السجود والسنة أن يقع... " إلخ.

8 - في (ك): " مكره ".

9 - في (ح) و (ك): ساقطة.

10 - الهندي عالم بن العلاء، التاتارخانية، إدارة القرآن والعلوم الإسـلامية المدينـة المنـورة، ج1 ص508.

11 - في (ح) و (ك): زيادة " وقال في المنية المصلي، وفيه ارى اتيان الازكار المشروعة، فـي الانـتـقـالات بعد تمام الانتقال، كراهتان تركها عن موضعها، و تحصيلها في غيـر موضـعها انتهى ".

12 - في (ح): " الأزكار ".

الحركة، بل " الحرف "[3]، من غايةِ السرعةِ، " ليتكلموا " [4] الجميـع، لا سـيما المنفرد فإنه، يجمعُ بين التسبيح[5] والتحميدِ والتكبير، وهذه الثلاثةُ لا تسعُ[6] بين رفع الرأسِ من الركوعِ والسجودِ، إذا ترك القومة أو الطمأنينة " فيهـا "[7]، إلا بالإدماج[8] واللحن .

قال في البزازية[9] : " واللحنُ حرام بلا خلافٍ، وأما تحـصيلُ بعـضها فـي السجودِ، فقد عرفت كراهتُه، وإما ترك البعض، وهذا أهونُ الشرور "[10] .

ولنضم إلى ما "ذكرناها"[11]، ما ذكرهُ الفقيهُ أبو الليث[12] في " تنبيهِ الغـافلين "[1] في بابِ الذنوبِ، " من أن كلَّ سيئةٍ[2] لها عشرة عيوبٍ " .

---

[1] - في (ح): " جلي ".

[2] - اللحن في اللغة: اللحنُ الخطأ يقال فلان لَحانُ أي يخطئ
اللحن في الإصطلاح: هو صرف الكلام عن سننه الجاري عليه، إمـا بإزالـة الإعـراب، أو التصحيف وهو المذموم. الرازي، مختار الصحاح، ج1 ص612. المناوي، التوقيف علـى مهمات التعاريف، ج1 ص618.

[3] - في (ح) و (ك): " الحروف ".

[4] - في (ح) (ك): " ليتكلم ".

[5] - في (ح) و (ك): " التسميع ".

[6] - في (ك): " لا تسمع ".

[7] - في (ك): ساقطة.

[8] - اندمج الشي دخل في غيره. الرازي، مختار الصحاح، ج1 ص218.

[9] - وهو المعروف بالفتاوى البزازية للكردري، هو محمد بن عبد الستار بن محمـد العمـادي الكردري ولد سنة تسع وخمسين وخمس مائة، من علماء دولة السلطان إيلدرم خان، وتوفي سنة 642 هـ رحمه الله تعالى. رياض زادة، أسماء الكتب، ج1 ص70.

[10] - لم يتسنى لي الوقوف على الكتاب.

[11] - في (ح) و (ك): " ما ذكره ".

[12] - أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، الإمام، الفقيه، المحدث، الزاهـد، صاحب كتاب تنبيه الغافلين، وله كتاب الفتاوى، توفي رحمه الله تعالى في جمادى الآخـرة، سنة خمس وسبعين وثلاث مائة من الهجرة. الذهبي ، سير أعلام النبلاء، ج 16 ص323.

فنقول:

والحادي والعشرون: إسخاطُ خالقهِ عليه بمخالفةِ أمرهِ .

والثاني والعشرون: تفريحُ عدوه وعدو اللهِ " تعالى "[3] إبليس[4] .

والثالث والعشرون: بُعده من الجنةِ .

والرابع والعشرون: قربهُ من جهنمِ .

والخامس والعشرون: جفاءُ[5] من هو أحب[6] وهو نفسهُ .

والسادس والعشرون: تنجيسُ نفسه، وقد جعلها الله تعالى طاهرة .

والسابع والعشرون: إيذاءُ الحفظةِ الذين لا يؤذونهُ .

والثامن والعشرون: إحزانُ النبي "صلى الله عليه وسلم"[7] في قبرهِ .

والتاسـع والعشرون: إشهادهُ على نفسهِ الأرض والليلَ والنهار، "وإيزاؤهن"[8] بذلك.

والثلاثون: " الخيانةُ "[9] بجميع الخلائق، لأن المطر يقل بالذنبِ .

ثم اعلم أيها المصلي، التارك القومة[10] والجلسةَ والطمأنينةَ فيهما[11]، أنني أذكـرُ لك نكتـه مؤثـرة، لعلـك تتعظُ، وتتنبهُ إن[1] كان فيك إنصافٌ، وميلٌ إلى الحـق،

---

[1] - كتاب تنبيه الغافلين لنصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي المتوفى سنة ثلاث مائة وخمس وسبعون من الهجرة.

[2] - في (ح) و (ك): زيادة " واحدة ".

[3] - في (ك): ساقطة.

[4] - في (ح): " و إبليس ".

[5] - الجفاء ممدود ضد البر، وقد جفوتُهُ أجفوه جفؤ، وهو نقـيض الـصلة. الـرازي، مختـار الصحاح، ج1 ص119. الطالقاني، المحيط في اللغة، ج7 ص194.

[6] - في (ح) و (ك): زيادة " إليه ".

[7] - في (ح) و (ك): " عليه السلام ".

[8] - في (ح): " وإيذائهن ".

[9] - في (ك): " الخيانت ".

[10] - في (ك): " للقومة ".

[11] - في (ح): " والطمانينة فيها ".

وعلامةُ صلاحٍ وفلاحٍ، وهي أنك " إن "[2] اقتـصرت فـي اليـومِ والليلـةِ[3]، علـى "الفرائضِ"[4] والواجباتِ والسـنن المؤكدة[5]، يكونُ عدد ركعاتك ثنتين وثلاثين، وفـي كل ركعةٍ قومة وجلسة، فلو تركتَ طمأنينةَ " كلَ واحدةٍ منها "[6]، يصيرُ أربعة وستين إثماً وذنباً، ولو تركت أنفسهما أيضاً، يصيرُ مائة وثمانية وعشرين ذنبا.

وإذا ضم إليه[7] معصيةُ الإظهار، صار مائتين وستة وخمسين ذنباً.

وإذا ضُم إليه الهوي[8] من الركوعِ إلى السجدةِ الأولى، ومنها إلى الثانيةِ، قبـل الإمامِ، في كل ركعةٍ، مع إظهارهما، صار المجموعُ ثلاثمائة وأربعة وعشرين ذنباً .

وإذا ضـُم إليه عدم الإعادة الواجبة [9]، صار المجمـوعُ ثلاثمائـة وخمـسة وثلاثين[10] ذنباً.

وإذا ترك القومةَ، صار في كل ركعةٍ أربع مكروهاتٍ:

أولُها: تركُ سمع اللهُ لمن حمده عن موضِعه، وهو " رفعُ الرأسِ إلى القومة "[11] .

" **وثانيها:** إتيانهُ في غير موضعهِ "[12]، وهو الهوي إلى السجدةِ .

وثالثها: تركُ ربنا لك الحمد عن موضعهِ، " وهو "[13] طمأنينةُ القومةِ .

---

1 - في (ح): " وإن ".

2 - في (ك): " إذا ".

3 - في (ح): " والليل ".

4 - في (ك) و (ح) وفي النسخة الأصلية: "الفرايض".

5 - في (ك): " مؤكدة ".

6 - في (ح) و (ك): " كل واحد منهما ".

7 - في (ك): زيادة " ضم إليه الهوي من الركوع معصيت... ".

8 - هوى يهوي هويا بالفتح سقط إلى أسفل. الرازي، مختار الصحاح، ج1ص705.

9 - في (ك): ساقطة من قوله " صار المجموع ثلاثمائة وأربعة وعشرين ذنبا وإذا ضم إليـه عدم الإعادة الواجبة ".

10 - في (ح): " وثلاثين " وفي النسخة الأصلية "" ثلاثين ".

11 - في (ك): ساقطة من قوله " رفع الرأس إلى القومة ".

12 - في (ك): ساقطة من قوله " وثانيها إتيانه في غير موضعه ".

13 - في (ك): ساقطة.

ورابعها: إتيانهُ في غير موضعهِ، وهو الهويُ إلى السجدةِ .
فيلزمُ ترك أربع سنن :

"**إحداها**"[1]: إتيانُ سمع اللهُ لمن "حمده"[2] حين الرفع .
وثانيها: عدمُ إتيانهِ "حال"[3] الهوي .
وثالثها: إتيانُ ربنا لك الحمد، حال طمأنينة القومة .
ورابعها: عدمُ إتيانهِ حال الهوي .

فصار عدد المكروهات مائة "وثمانية"[4] وعشرين، وإذا ضُم إليهِ إظهار كل من هذهِ المكروهات، فإن إظهار المكروه مكروه أيضاً، صار " المجموع "[5] مائتين وستة وخمسين مكروهاً، وترك سنة، وهذا سوى الآفات الأخر، مثل كونهِ سبباً لمعـصيةِ "غيرهِ"[6]، أعني عدم الإنكار، ومثل اقتداءِ غيرهِ[7] بهِ، واللحنُ في الأذكـار، وإيـذاءُ الحفظةِ، وإحزانُ النبي "صلى الله تعالى عليه وسلم"[8]، "و هذا"[9] إذا اقتصر على مـا ذُكر.

وأما إذا اشتغـلَ بالنوافل، مثـل صلاةِ التهجد[10] والـضحى[1]، وأربـع قبـل

1 - في (ح) و (ك): " أحدها ".
2 - في (ك): " حمد ".
3 - في (ح) و (ك): " حين ".
4 - في (ك): " وثمانين ".
5 - في (ح): " المجمع ".
6 - في (ح): " غيره " وفي النسخة الأصلية: " الغير ".
7 - في النسخة الأصلية: " الغير ".
8 - في (ح): " عليه السلام ".
9 - في (ح): " وهذه ".
10 - التهجد في اللغة: من هجد وتهجد، أي نام ليلا، وهجد وتهجد أي سهر، وهو من الأضداد، ومنه قيل لصلاة الليل: التهجد.

العصر[2] و" قبل "[3] العشاء[4]، ونحو ذلك فتزدادُ الذنوب والمكروهات جداً .

فهل يعد من العقلاءِ، من يفعلُ كلَ يومٍ وليلةٍ ثلاثمائة وخمسة وثلاثين[5] ذنباً، ومائتين وستة وخمسين مكروهاً، وتركُ سنةٍ أو أكثر، من غير فائدةٍ ظاهرةٍ دنيويةٍ، ومن غير ضرر بين في تركِهما؟ ! .

ولو تنزلنا إلى سُنيةِ القومةِ، والجلسةِ، والطمأنينةِ فيهما، صار تاركاً مثلاً " خمسمائة وواحدة وتسعين"[6] سنة مؤكدة، في كل يومٍ وليلةٍ، وفي تركِ كل سنةٍ عتاب، وحرمانُ الشفاعةِ .

فهل "ترضى"[7] أيها[8] الأخ العاقل، أن تُحرم من شفاعةِ سيد المرسلين، وحبيبُ رب العالمين، التي يرجوها ويطلُبها كل الخلائق[1]، حتى الأولياء[2] والنبيين ؟! .

وفي الاصطلاح: التهجد النوم بالليل، والصلاة فيه بعد نوم. الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج2 ص555. المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ج1 ص211.

[1] الضحى في اللغة: الضحوُ ارتِفَاعُ النهار، والضحى فُويقَ ذلك، والضحى على فُعل، حين تَطْلُعُ الشمس فيصفو ضوءها.
- الأزهري محمد بن أحمد، تهذيب اللغة (مرجع سابق)، ج5 ص98.

[2] - عن علي رضي الله عنه قال: كان البني صلى الله عليه و سلم يصلي قبل العصر، أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم. قال الشيخ الألباني حديث حسن. الترمذي، سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي ببيروت، تاريخ الطبعة 1998 م، بابُ ما جاء في الأربع قَبلَ العصر، حديث رقم 429، ج1 ص555.

[3] - في (ح): ساقطة.

[4] - عن أم حبيبة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من عبد مسلم يصلي لله، كل يوم ثنتي عشرة ركعة، تطوعاً غير فريضة، إلا بنى الله له بيتا في الجنة). مسلم، الجامع الصحيح، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، حديث رقم 1729، ج2 ص161.

[5] - في (ك): " ثلاثمائة وخمسة وتسعين ".

[6] - في (ح) و (ك): " ستمائة واحداً وخمسين ".

[7] - في (ح): زيادة " ترضى لنفسك ".

[8] - في (ك): " ترضى لنفسك أيتها ".

وأي عملٍ مقبولٍ لك، ينجيك من عذابِ اللهِ تعالى وسخطِه، ويدخلك الجنة إن لم تنلك شفاعة خاتم النبيين ؟! .

فنعوذُ[3] باللهِ " تعالى "[4] من شرور أنفسنا، ومـن سـيئاتِ أعمالِنـا، ونـسألهُ ونتضرعُ إليه أن يرينا وإياكم، أيها الإخوان الحق حقاً، ويرزقنـا وإيـاكم إتباعـهُ، ويرينا وإياكُم الباطلَ باطلاً، ويرزقنا وإياكم اجتنابهُ، إنه كريم رحيم جواد حكيم .

---

[1] - في (ح) و (ك) وفي النسخة الأصلية: "الخلايق ".

[2] - في (ك): " أولياء ".

[3] - في (ح): " فنعود ".

[4] - في (ح): ساقطة.

الخاتمة

أما أدلة وجوبِ متابعةِ الإمامِ، فمن أقوال الفقهاء:

ما في "التاتارخانية ": لو رفع المقتدي رأسهُ من الركوعِ والسجودِ، قبل الإمامِ يجب عليه أن يعود "[1] .

وفي موضع[2] آخر: " إذا سجد قبل الإمامِ وأدركهُ " الإمام "[3] فيها، جاز علـى قول علماء الثلاثة، ولكن يكرهُ للمقتدي أن يفعلَ ذلك وقال : زفر لا يجوز "[4] .

وفي " الكافي ": "ركع مقترٍ فلحقهُ "إمام"[5] صح وكره " [6] .

وقد عرفت في المقدمةِ، أن الصلاةَ المكروهةَ، يجبُ إعادتها .

ومن الأحاديثِ الشريفةِ:

ما رواه البخاري عن أبي هريرةَ "رضي الله تعالى عنه "[7] قال : قال رسـول الله صلى الله " تعالى "[8] عليه وسلم:

" إنما جُعـل "الإمـام"[9] ليؤتم بهِ، فـلا تختلفوا عليـه، فإذا ركـع فـاركعوا، "فـإذا"[10] قـال: سمع اللهُ لمـن حمده، فقولوا: ربنـا لـك الحمـدُ، وإذا[11] سـجد

---

[1] - الهندي، التاتارخانية، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية المدينة المنورة، ج1 ص507.

[2] - في (ك): " ضع ".

[3] - في (ك): ساقطة.

[4] - الهندي، التاتارخانية، ج1 ص508.

[5] - في (ح): " امامه ".

[6] - السرخسي محمد بن أبي سهل، المبسوط شرح الكافي، الطبعة الأولى، دار الفكر بيـروت، تاريخ الطبعة 1421هـ، ج2 ص170.

[7] - في (ك): زيادة " رضي الله تعالى عنه " وفي النسخة الأصلية " رضي ".

[8] - في (ح) و (ك): ساقطة.

[9] - في (ح): زيادة " الإمام إماما ".

[10] - في (ك): " وإذا ".

[11] - في (ح) و (ك): " فإذا ".

فاسجدوا "[1] .

وما رواه أبو داود عنه أيضاً[2] قال : قال رسول الله "صلى الله تعـالى عليـه وسلم"[3]: " إنما جعلَ "الإمام"[4] ليؤتم بهِ، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يُكبِر، فإذا ركع فاركعوا، ولا تـركـعـوا حتى يركع، فإذا قال: سـ ـ ـمع اللهُ لمـن حمـده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمدُ " [5].

وفي رواية: " ولك الحمد، فإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد "[6] .

وما رواه مسلم " والنسائي "[7]، عن أنسٍ رضي الله "عنه "[8]، قال : صـلى بنـا رسول الله، " صلى الله تعالى عليه وسلم "[9] ذات يومٍ، فلما قضى الصلاة، أقبلَ علينا

---

[1] - البخاري، صحيح البخاري، كتاب صلاة الجماعة والإمامة، باب إقامة الصف مـن تمـام الصلاة، حديث رقم 722، ج1 ص184.

[2] - أي عن أبو هريرة رضي الله عنه.

[3] - في (ح): " عليه السلام ".

[4] - في (ح): زيادة " الإمام إماما ".

[5] - أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، حديث رقم 603، ج1 ص234.

قال ابن دقيق العيد: وفيه مصعب بن مُحمد قد وُثِق. ابن دقيق العيد، الإلمام بأحاديث الأحكـام، الطبعة الثانية، دار ابن حزم الرياض، تاريخ الطبعة 1423 هـ، ج1 ص208.

[6] - أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، حديث رقم 603، ج1 ص234.

فِي إسنَاده: مُصعب بن مُحمد وثقَهُ ابن معِين. وقَالَ أَحمد: لَا أعلم إِلَا خيراً. ابن الملقـن، البـدر المنير في تخريج الأحاديث، ج4 ص483.

[7] - في (ك): ساقطة.

[8] - في (ك): ساقطة.

[9] - في (ك): ساقطة.

بوجهِهِ فقال: "أيها[1] الناس إني إمامكم، فـلا تـسبقوني بـالركوعِ، ولا بالقيـامِ، ولا بالانصرافِ" [2].

قال النووي: " فيه تحريم هذه الأمور، وما في معناها، والمـرادُ بالانـصرافِ السلام "[3] انتهى.

وما رواه مسلم عن أبي هريرة[4] قال: كان رسول الله " صلى الله تعالى عليـه وسلم "[5] يعلمنا يقولُ: " لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا، وإذا قـال: ولا الـضالين، فقولوا آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال[6] : سمِع اللهُ لمن حمِده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد "[7] .

وزاد[8] في روايةٍ: " ولا ترفعوا قبله " [9].

قال النووي: " وفيهِ وجوب متابعةِ " المأمومِ"[10] لإمامهِ، فـي التكبيـر والقيـامِ والقعودِ والركوعِ والسجودِ، وأنُه يفعلُها بعد الإمامِ"[1] .

---

1 - في (ح) و (ك): زيادة " يا أيها ".

2 - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، حديث رقم 989، ج2 ص28. النسائي، سنن النسائي، كتاب السهو، باب النهي عن مبادرة الإمام بالإنصراف، حديث رقم 1363، ج2 ص83.

قال ابن الأثير: صحيح. ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، الطبعـة الأولـى، دار البيان، تاريخ الطبعة 1390 هـ، ج5 ص626.

3 - النووي أبو زكريا، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج4 ص150.

4 - في (ح): زيادة " رضي الله عنه ".

5 - في (ك): ساقطة.

6 - في (ح): زيادة " فاركعوا وإذا قال ".

7 - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، حـديث رقم 959، ج2 ص20

8 - في (ك): " زاد ".

9 - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، حـديث رقم 959، ج2 ص20

10 - في (ك): " الامور ".

وما رواهُ مالك في الموطأِ، عن أبي هريرةَ " رضي الله تعالى عنه "[2] قـال : الذي يرفعُ رأسهُ، "ويخفضه"[3] قبل الإمامِ، فإنما ناصيتهُ[4] بيدي[5] شيطان [6].

وما رواه الأئمة الستة إلا مالكاً، عن أبي هريـرة " رضـي الله عنـه "[7]، أن رسول الله " صلى الله تعالى عليه وسلم "[8] قال: " أما يخشى أحدكم، أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسهُ من ركوعٍ، أو سجودٍ[9] قبل الإمامِ، أن يجعلَ الله[10] رأسـهُ رأس حمارٍ[11]، أو يجعـل صورتهُ صورةَ حمارٍ "[12].

---

[1] - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج4 ص132.

[2] - في (ك): ساقطة.

[3] - في (ح) و (ك): " ويخفظ ".

[4] - ناصيته: مقدمة الرأس. الأزهري، تهذيب اللغة، ج2 ص65.

[5] - في (ح) و (ك): " بيد ".

[6] - مالك بن أنس، الموطأ، ج1 ص92.

[7] - في (ك): ساقطة.

[8] - في (ح): " صلى الله عليه وسلم "، وفي " ك ": ساقطة

[9] - في (ح) و (ك): " من الركوع أو السحود ".

[10] - في (ح): زيادة " الله تعالى ".

[11] - قال ابن الجوزي: إنما المعنى أنه لو عقل أمره لعرف عظمة المعبود، فأوجب التعبد عليه الخشوع، فإذا لم يعرف كان كالبهيمة، فلم يأمن أن يمسخ بهيمة، وقال السيوطي: فـالأرجح أنه على ظاهره، وقيل هو مجاز عن البلادة، وقال بن بزيزة: يحتمـل أن يـراد بالتحويـل المسخ، أو تحويل الهيئة الحسنة، أو المعنوية، أو هما معا. ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، دار الوطن الرياض، تاريخ الطبعة 1418هـ، ج1 ص987. السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، شرح السيوطي لسنن النسائي، الطبعة الثانية، مكتبة المطبوعـات الإسلامية حلب، تاريخ الطبعة 1406هـ، ج2 ص96.

[12] - البخاري، صحيح البخاري، كتاب صلاة الجماعة والإمامة، باب إثم من رفع رأسـه قبـل الإمام، حديث رقم 691، ج1 ص177. مسلم، صحيح مسلم، باب النهي عن سبق الإمـام بركوع أو سجود ونحهما، حديث رقم 991، ج2 ص28. أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام، حديث رقم 623، ج1 ص240.

قال الشيخُ أكملَ الدين "رحمه الله"[1] في شرح المشارق: " ويقاسُ عليهِ الـسبقُ في الخفض إلى الركوع والسجودِ، بجامع المخالفةِ، وفيه أن فاعل ذلك، متعـرض[2] لوقوع المتوعدِ بهِ "[3] .

يقولُ العبدُ الضعيف عصمه الله تعالى:

لا حاجة إلى القياس، وقد سبقَ قولهُ عليه الصلاة والسلام: " ولا تركعوا حتـى يركع، ولا تسجدوا حتى يسجد "، و قوله[4]: " فلا تسبقوني بالركوع "، و قوله[5]: " ولا تبادروا الإمام "، نعم يحتاج إلى القياس، في التعـرض لوقـوع المتوعـدِ بـه دون التحريم.

قال[6] النووي: " هذا كله بيان " لغاظ "[7] تحريم ذلك " [8].

وقال الكرماني: " هذا وعيد شديد، وذلك أن المسخَ[9] عقوبة، لا تشبه "سائر"[1]

قال الألباني: صحيح. الألباني، صحيح سنن أبي داوود، ج2 ص123. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام، حديث رقـم 582، ج2 ص475. وفي رواية عن أبي هريرة قال قال محمد صلى الله عليه و سلم: " ألا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ". النسائي، المجتبى من السنن، كتاب الإمامة، باب مبادرة الإمام، حديث رقم 828، ج2 ص96. ابن ماجـه، سـنن ابـن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، حديث رقم 961، ج2 ص108.

1 - في (ح): زيادة " رحمه الله عليه "، وفي " ك ": ساقطة

2 - في (ك): " مفرض ".

3 - لم أجد الكتاب.

4 - في (ك): زيادة " عليه السلام ".

5 - في (ك):زيادة " عليه السلام ".

6 - في (ك): " وقال ".

7 - في (ح): " لغظ " وفي "ك": ساقطة.

8 - النووي أبو زكريا، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج4 ص151.

9 - المسخ في اللغة: المشوه الخلق.

المسخ اصطلاحاً: بالخاء المعجمة تحويل صورة إلى ما هو أقبح منها. الزبيدي، تـاج العـروس مـن جواهر القاموس،ج7 ص343. الجرجاني، التعريفات، ج1 ص272.

العقوباتِ، فضرب المثل، ليتقي "هذا"[2] الصنيع ويحذر، وكان ابن عمر "رضي الله

---

[1] - في (ح): " ساير ".

[2] - في (ح): " لهذا ".

عنه "[1] لا يرى صلاة لمن فعل ذلك، وأما أكثر العلماء فإنهم لم يروا عليـه إعـادة الصلاة، مع شدةِ الكراهةِ، والتغليظ فيه، وقالوا: كان عليهِ أن يعـود إلـى الركـوع والسجود حتى يرفع الإمام ". انتهى .

وما رواه الطبراني في الأوسطِ، عن أبي هريرة قال : " قال "[2] رسـول الله " صلى الله تعالى عليه وسلم "[3]: " ما يؤمن أحدكم إذا رفع رأسهُ قبل الإمامِ، أن يحولَ الله رأسهُ رأس كلبٍ[4] " [5].

وما رواه البخاري ومسلم، عن البراءِ قال: كنا نصلي خلف النبي " صـلى الله تعالى عليه وسلم "[6]، فإذا قال: " سمع اللهُ لمن حمده "، لم يحن أحد منا ظهرهُ، حتى يضع النبي " صلى الله تعالى عليه وسلم "[7] جبهتهُ على الأرضِ "[8].

---

1 - في (ح): زيادة " رضي الله عنه "، وفي " ك ": ساقطة

2 - في (ح): ساقطة.

3 - في (ح): " عليه الصلاة والسلام "، وفي " ك ": ساقطة

4 - اختلف في معنى هذا الوعيد: فقيل: يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي مجازي، كالبلادة الموصوف بها الحمار، والمعنى يجعله بليداً كالحمار، فيكون مسخاً معنوياً مجازياً، وقيل: هو محمول على ظاهره، وإن المراد تغيير الصورة الظاهرة، إذ لا مانع من وقوع المسخ الحقيقي في هذه الأمة، كما يشهد له حديث أبي مالك الأشعري المروي في المغازي من صحيح البخاري ؛ لأن فيه ذكر الخسف، وفي آخره: " ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة". المبارك فوري عبيد الله بن محمد، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الطبعة الثالثة، الجامعة السلفية الهند، تاريخ الطبعة 1404 هـ، ج4 ص98.

5 - الطبراني، المعجم الأوسط، باب من اسمه العباس، حديث رقم 4239، ج4 ص293.
قال الهيثمي: هو في الصحيح خلا قوله: " رأس كلب "، رواه الطبراني في الأوسط. الهيثمـي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج2 ص95.

6 - في (ك): ساقطة.

7 - في (ك): ساقطة.

8 - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام العمل بعده، حديث رقم 1091، ج2 ص46. البخاري، صحيح البخاري، باب السجود على سبعة أعظم، حديث رقـم 811، ج1 ص206.

وما رواه مسلم، عن ابن حريث[1] رضي الله عنه[2] قال : صليتُ خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الفجر، فسمعته يقرأ فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ[3]، وكان لا يحني رجل منا ظهره، حتى يستقيم ساجداً [4].

والأحاديثُ في هذا[5] " كثيرة "[6]، وفيما ذكرنا كفاية للمسلم العاقل .

وأما سننَ الصفِ: فما قال في " التاتارخانية ": " و إذا قاموا في الصفوفِ، تراصوا، و سووا بين مناكبهم[7] "[8].

وفي " جامع الجوامع[9] "[10]: "ويسدون الخلل، وينبغي أن يجيء إلى الصلاةِ بالسكينةِ والوقار " [11] وفي " الخلاصةِ ": " وإن خافَ الفوات[12]، وكذلك إذا أدرك

---

[1] - في (ك): زيادة " عن عمر بن حريث ".

هو الصحابي الجليل، أبو سعيد المخزومي عمر بن حريث رضي الله عنه، من رواة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة،ج7 ص175.

[2] - في (ح): زيادة " عن حديث عمر بن حريث رضي الله "، وفي النسخة الأصلية: " رضي".

[3] - التكوير، آية 15 -16.

[4] - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، حديث رقم 1094، ج2 ص46.

[5] - في النسخة الأصلية " هذه".

[6] - في (ك): " الكثيرة ".

[7] - في (ح): " مناكبكم ".

[8] - الهندي عالم بن العلاء، التاتارخانية، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية المدينة المنورة، ج1 ص507.

[9] - في (ك): " جوامع الجوامع ".

[10] - كتاب نفيس من كتب العلامة السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد - رحمة الله تعالى - ويسمى أيضا بالجامع الكبير. الزركلي، الأعلام، ج3 ص301.

[11] - السيوطي جلال الدين، جمع الجوامع، ج3 ص 312.

[12] - في (ح): " الفوت ".

الإمام في الركوع "[1] .

وفي " الجوامع[2] "[3]: "وينبغي أن يحاذي الإمام أفضلهم "[4] .

وفي " الخلاصة ": " إذا دخل المسجد، والإمام في الركوع لا يدخل في الركوع ما لم يصل إلى الصف" [5]. انتهى .

وفيها أيضاً: " وأفضلُ مكان المأموم حيث يكون أقرب " إلى الإمـامِ"[6]، فـإذا تساوت المواضع، فعن يمين الإمامِ " [7].

و"في "[8] " الخلاصةِ ": " وإن لم يجد في الصفِ[9] الأول فرجة، يقوم في الثاني لأنه أقرب إلى الأول "[10] .

وقال النسفي[11]: " سألتُ أبا الفضل الكرماني [12]، وعلي بن أحمد، عن أفضل

---

[1] - البخاري طاهر بن أحمد، مخطوط الخلاصة، مكتبة جامعة الملك سعود، الـرقم العـام: 1515، ص26.

[2] - في (ك): " جامع الجوامع ".

[3] - في (ح): زيادة " جامع الجوامع ".

[4] - - السيوطي جلال الدين، جمع الجوامع، ج3 ص 319.

[5] - البخاري طاهر بن أحمد، مخطوط الخلاصة، مكتبة جامعة الملك سعود، الـرقم العـام: 1515، ص26.

[6] - في (ك): " للإمام ".

[7] - البخاري طاهر بن أحمد، مخطوط الخلاصة، مكتبة جامعة الملك سعود، الـرقم العـام: 1515، ص27.

[8] - في (ك): ساقطة.

[9] - في (ك): " الصفوف ".

[10] - البخاري طاهر بن أحمد، مخطوط الخلاصة، مكتبة جامعة الملك سعود، الـرقم العـام: 1515، ص26.

[11] - في (ح) و (ك): " النسفية ".

[12] - هو عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه، أبو الفضل الكرماني، فقيه عالم حنفي، انتهت إليه رياسة المذهب بخراسان، مولده بكرمان، ووفاته رحمه الله تعالى بمرو، مات سـنة ثـلاث وأربعين وخمسمائة من الهجرة. الزركلي خير الدين بن محمود ن الأعـلام، ج3 ص327. السيوطي، طبقات المفسرين، ج1 ص53.

الصفوف "[1] في حق الرجال، فقالا : في صلاةِ الجنازةِ آخرُهـا، و فـي "سـائر"[2] الصلواتِ أولها " . انتهى .

وقال ابن الهمام[3] : " من سنن الصفِ التراص فيه، والمقاربـة بـين الـصفِ والصف، والاستواء فيه ففي صحيح ابن خزيمة[4]، عن البراء كان رسول الله صـلى الله عليه وسـلم يأتي ناحية الصف، فيسـوي صـدور القوم و مناكبهم، ويقـول: " لا تختلفوا فتختلف[5] قلوبكم، و إن الله تعالى و ملائكته يصلون على الـصفِ الأول "[6]، وروى الطبراني من[7] حديثِ علي "رضي الله عنه "[8]، قال رسول الله صـلى الله عليه وسلم: " استووا صفوفكم فيستوي قلوبكم، وتماسوا[9] تراحموا " [10].

وروى مسلم وأصحاب السنن إلا الترمذي، عنه "صلى الله تعالى عليه وسلم"[11] قال: ألا تصفون[12] كما تصف الملائكة عند ربهم[1] "،

---

1 - في (ك): ساقطة.

2 - في (ح): " ساير ".

3 - في (ك): " ابن همام ".

4 - في (ك): " ابن خزيمة "، وفي النسخة الأصلية: " ابن حزيمة ".

5 - في النسخة الأصلية: " فيختلف ".

6 - ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب التغليظ في ترك تـسوية الـصفوف، حديث رقم 1551، ج3 ص24.

7 - في (ح): " في ".

8 - في (ك): ساقطة.

9 - يعني: ازدحموا في الصلاة.

10 - الطبراني، المعجم الأوسط، باب من اسمه أحمد، حديث رقم 5121، ج5 ص214.

قال الدارقطني: فيه الحارثِ اختُلِف عنهُ. الدارقطني علي بن عمر، العلل الواردة في الأحاديـث النبوية، الطبعة الأولى، دار طيبة الرياض، تاريخ الطبعة 1405 هـ، 3 ص182. وقـال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحارث وهو ضعيف. الهيثمي، مجمـع الزوائـد ومنبع الفوائد، ج2 ص108

11 - في (ح) و (ك): " عليه السلام ".

12 - قوله: " ألا تصفون ": كلمة " ألا " للتحضيض، وهو حـثهم علـى أن يـصفوا كـصف الملائكة.

قالوا: وكيف تصف[2] الملائكة عند ربها قـال: " يتمـون الـصفوف الأول، ويتراصون في الصفِ[3] " [4].

وفـي رواية البخـاري: " وكان أحدنا يلزقُ[5] منكبهُ بمنكبِ صاحبه[6]، وقدمـهُ بقدمِهِ "[7] .

وروى[8] أبو داود وأحمد، عن ابن عمر "رضي رضي الله عنه "[9]، أنـه عليـه سلام قال: " أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلـل، ولينـوا بأيـدي

---

[1] - في (ح) و (ك): " ربها " وفي النسخة الأصلية: " ربنا ".

قوله: " عند ربهم": كلمة " عند " للحضُور الحسي.

[2] - في (ك): " فكيف يصف ".

[3] - في (ح): " الصفوف ".

قوله: " ويتراصون " أي: يتلاصقون حتى لا يكون بينهم فُرج.

[4] - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عـن الإشـارة باليد، حديث رقم996، ج2 ص29. النسائي، المجتبى من السنن، كتاب القبلة، بـاب حـث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها، حديث رقم 816، ج2 ص92. ابن ماجه، سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب فضل الصف المقدم، حديث رقـم 999، ج2 ص133. أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، حديث رقم 554، ج1 ص217.

قال الألباني: حسن. الألباني، صحيح سنن أبي داوود، ج2 ص54.

[5] - يقال: لَزِق الشيءُ بالشيء، يلزق لُزُوقاً، ولزق ولَصِق ولَسِق بمعنًـى واحـد. الأزهـري، تهذيب اللغة، ج8 ص326.

[6] - في (ح): " صاحبه " وفي النسخة الأصلية: " صابه ".

[7] - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إثم من لم يتم الصف، حديث رقم 725، ج1 ص185.

[8] - في (ح): زيادة " وقد روى ".

[9] - في (ح): زيادة " رضي الله عنه ". وفي " ك" ساقطة، وفي النسخة الأصلية: " رضي ".

إخوانكم، لا تذروا فرجات الشيطان، ومن وصلَ صفاً وصلهُ "الله"[1]، ومن قطع صفاً قطعه الله تعالى"[2].

وروى البزار[3] بإسنادٍ حسن[4]، عنه عليه السلام : " من سد فُرجة غفر له " [5].

وفـي رواية أبي داود عنه عليـه السلام قال :"خياركُم ألينكُم مناكـب[6] فـي الصلاةِ "[7].

وبهذا يعلم جهلَ من يتمسك عند دخول داخلٍ بجنبهِ فـي الـصفِ، ويظـن أن فسحتهُ له رياء، بسبب أنه يتحرك لأجلهِ، بل ذلك إعانة[8] له، على إدراكِ الفـضيلةِ،

---

1 - في (ك): زيادة " الله تعالى ".

2 - أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، حديث رقـم 666، ج1 ص251.

قال مغلطاي بن قليج: رواه أبو داود بسند صحيح. مغلطاي بن قليج، شرح سنن ابـن ماجـه، الطبعة الأولى، مكتبة الباز الرياض، تاريخ الطبعة 1419 هـ، ج1 ص1649. ابن حنبل، مسند أحمد، باب مسند عبد الله بن عمر، حديث رقم 5724، 2 ص97.

3 - في (ح) و (ك): " البزار " وفي النسخة الأصلية " البزازي".

4 - قال الهيثمي: وإسناد البزار حسن. الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج2 ص109.

5 - البزار أحمد بن عمرو، مسند البزار، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، تاريخ الطبعة 1988م، ج10 ص159.

6 - قال الخطابي: قلت معنى لين المنكب لزوم السكينة في الصلاة والطمأنينة فيهـا، لا يلتفـت ولا يُحاك بمنكبه منكب صاحبه. وقد يكون فيه وجه آخر: وهو أن لا يمتنع على من يريـد الدخول بين الصفوف ليسد الخلل أو لضيق المكان، بل يمكنه من ذلك، ولا يدفعـه بمنكبـه لتتراص الصفوف، وتتكاتف الجموع. الخطابي أحمد بن محمـد، معـالم الـسنن، الطبعـة الأولى، المطبعة العلمية حلب، تاريخ الطبعة 1351 هـ، ج1 ص184.

7 - أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم الحـديث 672، ج1 ص252.

قال الألباني: صحيح. الألباني، صحيح سنن أبي داوود، ج2 ص172.

8 - في " ح": " إعانت ".

وإقامـة لسـد فرجـات المأمور بها "في الصف"[1]، والأحاديث في هذا كثيرة شهيرة " [2]. انتهى.

يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى:

ومنها ما روى البخاري ومسلم، عن أبي هريرة " رضي الله عنه "[3] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لو يعلم[4] الناس ما في النداء، والصف الأول[5] ثـم لا يجدوا إلا أن يستهم[6] " [7].

وما رواه ابن ماجه[8] والنسائي وابن خزيمة[9] والحاكم، عـن عربـاض[10] بـن سارية[11] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يسـتغفر لـلـصـف الـ ـمقدم ثلاثا، وللثاني[12] مرة [13].

---

1 - في (ك): ساقطة.

2 - السيواسي، شرح فتح القدير، ج1 ص359.

3 - في (ك): ساقطة.

4 - في (ك): " علم ".

5 - في (ح): " والأول ".

6 - في (ح) و (ك): زيادة " يستهموا عليه لاستهموا و ".

7 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر، حديث رقم 653، ج1 ص167. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهـي عن الإشارة باليد، حديث رقم 1009، ج2 ص31.

8 - في (ح): " جه ".

9 - في (ح) و (ك): " وابن حزيمة ".

10 - في (ك): " العرباض ".

11 - هو أبو نجيح العرباض بن سارية السلمي رضي الله عنه، من أعيان أهل الـصفة، سـكن حمص وروى أحاديث كثيرة، توفي سنة خمس وسبعين من الهجرة النبوية. الذهبي، سـير أعلام النبلاء، ج3 ص422. العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج1 ص82.

12 - في (ح): " وللثاني " وفي النسخة الأصلية: " ولثاني ".

13 - ابن ماجه، سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب فضل الصف المقـدم، حـديث رقـم 996، ج2 ص131. قال مغلطاي بن قليج: صحيح. البكجري، مغلطاي بن قلـيج، شـرح سنن ابن ماجه، الطبعة الأولى، مكتبة نزار الباز الرياض، تاريخ الطبعة 1419هـ ـ، ج1

وما رواه مسلم وأبو داود والترمذي[1] والنسائي، عن أبي هريرةَ قـال : قـال رسول الله " صلى الله " تعالى "[2] عليه وسلم "[3] : " خير صـفوف الرجـال أولهـا، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها[4] "[5] .

قال الشيخ أكملُ الدين في " شرح المشارق ": " والحق أن الصفَ الأولَ هو ما يلي الإمام، سواء جاء صاحبهُ متقدماً أو متأخراً، و سواء تخلله[6] مقصورة ونحوهـا أو لم يتخلل " .

ص651. ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر استغفار النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 1558، ج3 ص26. النسائي، المجتبى من السنن، ج2 ص92.

1 - في (ح) و " ك ": " والترمدي ".

2 - في (ح): ساقطة.

3 - في (ك): ساقطة.

4 - قال النووي: أما صفوف الرجال فهي على عمومها، فخيرها أولها أبداً، وشـرها آخرهـا ابدأ،أما صفوف النساء فالمراد بالحديث اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال، فهن كالرجال خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها، والمراد بشر الـصفوف في الرجال والنساء أقلها ثوابا وفضلا، وأبعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه، وإنمـا فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجـال، ورؤيـتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماعهن. النووي، المنهاج شرح صحيح مـسلم بـن الحجاج، ج4 ص159.

5 - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، حديث رقـم 1013، ج2 ص32. أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب، باب صفة النساء وكراهيـة التـأخر عـن الصف الأول، حديث رقم 678، ج1 ص253.

قال الألباني: صحيح. الألباني، صحيح سـنن أبـي داوود، ج2 ص172. الترمـذي، الجـامع الصحيح، باب ما جاء في فضل الصف الأول، حديث رقم 224، ج1 ص435.

قال الكتاني: قال الترمذي حسن صحيح. الكتاني محمد بن جعفر، نظم المتنـاثر مـن الحـديث المتواتر، الطبعة الثانية، دار الكتب السلفية مصر، ج1 ص82. النـسائي، المجتبـى مـن السنن، كتاب الإمامه، باب من وصل صفاً، حديث رقم 820، ج2 ص93.

6 - في (ح): " تخلله " وفي النسخة الأصلية " يخلله ".

وما رواه أبو داود عن عائشة[1] " رضي الله عنها "[2]، أن رسول الله " صلى الله عليه وسـلم "[3] قال: "لا يزال قوم يتأخرون عن الصفِ الأول[4]، حتى يؤخـرهُم " الله "[5] في النـارِ"[6] [7].

وما رواه أبو داود[8] عن البراء، كان رسـول الله صلى الله تعالى عليه "وسـلم "[9]

يـقول: " إن الله وملائكتـهُ يصلون علـى الذين يلون الـصـف[10] الأول[11]، ومـا من خطوةٍ أحـب إلـى اللهِ تعالـى مـن خطوةٍ يمشيهـا[12] العبد يصل بهـا صفاً[13] "[1].

---

[1] - في (ح): " عايشة ".

[2] - في (ك): ساقطة.

[3] - في (ك): ساقطة.

[4] - أي لا يهتمون لإدراك فضل الصف الأول، ولا يبالون به.

[5] - في (ك): ساقطة.

[6] - أي لا يخرجهم من النار في الأولين، أو يؤخرهم عن الداخلين في الجنـة أولاً، بإدخـالهم النار أولاً وحبسهم فيها. المبارك، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج4 ص22.

[7] - أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب، باب صفة النساء وكراهية التأخر عن الـصف الأول، حديث رقم ج1 ص253.

قال الألباني: صحيح. الألباني، صحيح سنن أبي داوود،ج2 ص179.

[8] - في (ك): زيادة " أبو داوود أيضا ".

[9] - في (ك): ساقطة.

[10] - في (ك): " الصفوف ".

[11] - يعني: الذين يبكرون ويتقدمون ويكملون الصف الأول فالأول.

[12] - في (ح) و (ك): زيادة " من خطوة يمشيها "، وفي النسخة الأصـلية سـاقطة: "مـن خطوة".

[13] - معناه أن المشي والتقدم من أجل وصل الصفوف أمر مطلوب ومـشروع، وكـل صـف يُكمل.

وما رواه أيضاً عن أنس " رضي الله عنه "[2] أن رسول الله صـلى الله تعـالى عليه وسلم قال: " رصوا صفوفكم[3]، وقاربوا بينها[4]، وحاذوا بالأعناق[5]، فـو الـذي نفسي بيدِهِ إني لأرى الشيطان يتخللكم، ويدخل من خال الصفوف[6]، "كأنه الحذف"[7] " [8].

وفي روايةٍ أخرى، " أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال "[9]: " أتموا الصف الأول[10] ثم الذي يليه[11]، فما كان[12] من نقصٍ فليكن في الصفِ المؤخرِ[1] "[2].

---

[1] - أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب الصلاة تقام ولم يأتي الإمام، حديث رقـم 543، ج1 ص212. في سنده رجل مجهول، فإنه رواه من طريق كهمس عن شيخ من أهل الكوفة. المبارك فوري عبيد الله بن محمد، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج4 ص15.

[2] - في (ك): ساقطة.

[3] - قوله رصوا صفوفكم معناه ضموا بعضها إلى بعض وقاربوا بينها ومنه رص البناء.

[4] - أي بين الصفُوف بِحيثُ لَا يسع بين الصفين صفّ آخَر.

[5] - بِالْحاءِ الْمُهملَة والذال الْمُعجمة. قَالَ الشيخ ولِي الدين: أَي اِجعلُوا بعضها في مُحاذَاة بعض أَي مُقَابلَته. العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج2 ص367.

[6] - أَي فُرجته أَو كَثرة تَباعُد الفُرج عن بعض.

[7] - في (ك): ساقطة جملة " كأنه الحذف ". والحذف بفتح الحاء المهملة وفتح الذال المعجمـة وفي آخره فاء غنم سود صغار، ويقال إنها أكثر ما تكون باليمن. الخطابي، معالم الـسنن، ج1 ص184.

[8] - أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، حديث رقـم 667، ج1 ص251.

قال ضياء المقدسي: إسناده صحيح. ضياء المقدسي، الأحاديث المختارة، الطبعة الأولى، مكتبـة النهضة الحديثة مكة المكرمة، تاريخ الطبعة 1410 هـ، ج3 ص62.

[9] - في (ك): ساقطة.

[10] - في (ح): زيادة " الصف الأول ". وفي " ك ": " الصف المقدم "، وفي النسخة الأصلية: نقص كلمة " الأول ".

[11] - أي ثم أتموا الصف الذي يلي الصف الأول.

[12] - أي إذا وجد.

وما رواه أيضاً[3] عن عائشة[4] رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله وملائكتهُ يصلون على ميامن الصفوف[5] " [6].

وما رواه الطبراني في الكبير، عن ابن عباس[7] مرفوعاً: " من عمـر جانـب الأيسر لقلةَ أهلِهِ فله أجران "[8] .

وما رواه ابن ماجه وأحمد وابن خزيمة[9] وابنُ حبان والحاكم، عـن عائـشة[10] "رضي عنه"[11] عن رسول الله " صلى الله تعالى عليه وسلم"[1] قال: "إن الله وملائكتهُ يصلون على الذين يصلون الصفوف "[2].

---

[1] - دل الحديث على جعل النقص في الصف الأخير.

[2] - أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، حديث رقـم 671، ج1 ص252.

قال النووي: إسناده حسن. النووي، رياض الصالحين، ج2 ص26.

[3] - في (ك): ساقطة.

[4] - في النسخة الأصلية: "عايشة".

[5] - يعني أن ميامن الصفوف أفضل من مياسرها.

[6] - أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، حديث رقـم 676، ج1 ص253.

قال النووي: رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم. النووي، رياض الصالحين، ج2 ص27.

[7] - هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ولد بمكـة قبـل الهجرة بثلاث سنين، ابن عم الرسول ومن أصحابه، الحبر والبحر في التفسير، كان ترجمان القرآن، ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله صلى الله عليه وسـلم، وروى عنـه الاحاديث الصحيحة، وشهد مع علي الجمل وصفين، وكف بصره في آخر عمـره، فـسكن الطائف، وتوفي بها سنة ثمان وستون مـن الهجـرة. الزركلـي، الأعـلام، ج4 ص95. الأدنروي، طبقات المفسرين، ج1 ص3.

[8] - الطبراني، المعجم الكبير، رقم الحديث 11297، ج9 ص392. قال الهيثمي: فيه بقية وهـو مدلس وقد عنعنه ولكنه ثقة. الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج2 ص113.

[9] - في (ح) و (ك) والنسخة الأصلية " وابن حزيمة ".

[10] - في (ح) و (ك) والنسخة الأصلية " عايشة ".

[11] - في (ح): " عنها "، في (ك): ساقطة

وزاد[3] ابن ماجه : " ومن سد فرجة رفعهُ اللهُ بها درجة "[4] .

وما رواه أحمد والطبراني عن أبي أمامه[5]، "أن"[6] رسولَ اللهِ صلى الله تعـالى عليه وسلم : " ليسوون[7] الصفوف، أو ليطمسُن الوجوه، أو ليخطُفن أبصاركُم "[8] .

وما رواه مسلم والنسائي، عن أبي[9] مسعودٍ البدري[10] كان رسول الله " صـلى الله

---

[1] - في (ك): ساقطة.

[2] - قال شعيب الأرنـؤوط: إسناده حسن. ابن ماجه، سنن ابن ماجة، تحقيق شعيب الأرنـؤوط، كتاب إقامة الصلاة، باب إقامة الصفوف، حديث رقم 995، ج2 ص130. ابن حنبل، مسند أحمد، حديث رقم 24885، ج6 ص67. ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الـصلاة، باب ذكر صلاة الرب وملائكته على واصل الصف، حديث رقم 1550، ج3 ص23. ابـن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، حديث رقم 2163، ج5 ص536.

[3] - في (ك): " زاد ".

[4] - ابن ماجه، سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب إقامة الصفوف، حديث رقم 995، ج2 ص130. قال الهيثمي: فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقـد وثقـه ابـن حبـان. الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج2 ص251.

[5] - صدى بن عجلان بن الحارث ويقال بن وهب مشهور بكنيته أبي أمامة صاحب رسـول الله صلى الله عليه وسلم ونزيل حمص روى علماً كثيراً، كان مع علي بصفين توفي رضي الله عنه سنة ست وثمانين من الهجرة النبوية. ابن حجر العـسقلاني، الإصـابة فـي تمييـز الصحابة، ج3 ص420. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3 ص359. المزي، تهذيب الكمال، ج13 ص161.

[6] - في (ح) و (ك): " عن ".

[7] - في (ح) و (ك) والنسخة الأصلية " ليسون ".

[8] - ابن حنبل، مسند أحمد، حديث رقم 22578، ج5 ص258. قال ابـن حجـر العـسقلاني: أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج2 ص207.

[9] - في (ك): " ابن ".

[10] - عقبة بن عمرو بن ثعلبة أبو مسعود البدري، مشهور بكنيته، اتفق العلماء على أنه شـهد العقبة، واختلفوا في شهوده بدراً، فقال الأكثر نزلها، فنسب إليها، وجزم البخاري بأنه شهدها

تعالى عليه وسلم "[1]، يمسحُ مناكبنا في الصلاةِ، ويقـول: " اسـتووا[2] ولا تختلفـوا فتختلف[3] قلوبكم، ليليني منكم أولوا الأحلامِ والنهي[4]، "ثم الذين يلونهم"[5] "[6] .

وما رواه مسلم عن نعمان بن بشير قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسوي صفوفنا، حتى كأنما يسوي " بها "[7] القداح، حتى رأى أنا قد غفلنا عنـه ثم خرج يوماً فقام حتى كاد أن يكبر، فرأى رجلاً باديا صدره، فقـال " عبـاد[8] الله لتسوون[9] صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم " [10].

قال النووي: " فيه جواز الكلام بين الإقامة، والدخول في الصلاة، وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء " [11].

وما رواه البخاري ومسلم عن نس[1] " رضي الله عنه "[2] قال: قال رسـول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: " سووا صفوفكـم، فإن تسوية الـصفِ[3] مـن تمـامِ

وشهد أحدا وما بعدها، ونزل الكوفة، وكان من أصحاب علي رضي الله عنه، مـات سـنة أربعين من الهجرة وقيل مات بالكوفة، وقيل مات بالمدينة رضي الله عنـه. ابـن حجـر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4 ص524. المـزي، تهـذيب الكمـال، ج20 ص216.

1 - في (ك): ساقطة.

2 - في (ك): " الستووا ".

3 - في (ح) و " ك ": " فيختلف ".

4 - في (ك): " او النهى ".

5 - في (ك): زيادة " ثم الذين يلونهم ".

6 - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، حديث رقـم 1000، ج2 ص30. النسائي، المجتبى من السنن، كتاب المساجد، باب من يلي الإمام ثم الذي يليه، حديث رقم 807، ج2 ص87.

7 - في (ح) و (ك): ساقطة.

8 - في (ح) و (ك): " عباد " وفي النسخة الأصلية " عبد ".

9 - في (ح) و (ك) والنسخة الأصلية " لتسون ".

10 - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، حديث رقـم 1006، ج2 ص31.

11 - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج4 ص157.

الصلاةِ"[4] .

وفي رواية: " من إقامةِ الصلاةِ "[5] .

وما رواه مالك في الموطأ، عن نافع[6] أن عمر[7] بن الخطابِ " رضي الله عنه "[8] كان يأمر تسوية[9] الصفوفِ، فإذا جاءوه[10] وأخبروه أن قد استوت كبر "[11] .

وما رواه البخاري عن أنس " رضي الله عنه "[12]، أنه قدم المدينة فقيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله " صلى الله تعالى عليه وسلم "[13] ؟، قال: ما أنكرتُ شيئاً إلا أنكم لا تُقيمون الصفوف[1] .

---

1 - في (ح): " أنس ".

2 - في (ك): ساقطة.

3 - في (ح): " الصفوف ".

4 - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، حديث رقم 1003، ج2 ص30.

5 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، حديث رقم 4 ج1 ص184.

6 - أبو عبد الله نافع القرشي، عالم المدينة، الإمام المفتي الثبت، مولى عبد الله بن عمر، رضي الله عنهم وهو من كبار التابعين، وأهل الحديث يقولون: رواية الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر سلسلة الذهب لجلالة كل واحد من هؤلاء الرواة، توفي بالمدينة المنورة سنة سبع عشرة، وقيل سنة عشرين ومائة من الهجرة النبوية، رضي الله عنه. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج5 ص367. العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج1 ص173. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5 ص95.

7 - في (ك): " عن النافع ان عمر ".

8 - في (ك): ساقطة.

9 - في (ح) و (ك): " بتسوية ".

10 - في (ك): " جاءوا ".

11 - مالك بن أنس، الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في تسوية الصفوف حديث رقم 373، ج1 ص158.

12 - في (ك): ساقطة.

13 - في (ك): ساقطة.

وبهذا الحديث استدلَ البخاري على وجوبِ التسويةِ[2]،
حيثُ قال[3]: " إثمُ من لم يتم الصفوف" [4].
وأما الجمهور: " فذهبوا "[5] إلى كونها سنة[6] .
واستدل لهم بما رواه البخاري أيضاً عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: " أقيموا الصف[7]، فإن إقامة الصفِ من حسن الصلاةِ "[8] .
فإن حسن الشيءِ، زيادةٌ على تمامهِ، وذلك زيادةٌ على الوجوبِ .
يقولُ العبد الضعيف عصمه الله تعالى: فيه نظر، فإن الحُسن قد يكون داخليـاً، وقـد يكون خارجيـاً، ألا تـرى[9] إلى قولهـم قواعـد[10] المعـانـي[1] والبيـان،

---

[1] - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إثم من لم يتم الصفوف، حديث رقـم 724، ج1 ص185.

[2] - قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: يحتمل أن البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمـر في قوله: (سووا) ومن عموم قوله: (صلوا كما رأيتموني أصلي) ومـن ورود الوعيـد على تركه فترجح عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب. ابن حجر، العسقلاني، فتح الباري، ج1 ص53.

[3] - في (ح) و (ك): زيادة " حيث قال باب ".

[4] - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إثم من لم يتم الصفوف، حديث رقـم 724، ج1 ص185.

[5] - في (ك): ساقطة.

[6] - السيوطي جلال الدين، الحاوي للفتاوى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، تـاريخ الطبعة 1421هـ، ج1 ص54.

[7] - في (ك): " اصفوف ".

[8] - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، حديث رقـم 724، ج1 ص184.

[9] - في (ح) و (ك): " ألا يرى ".

[10] - في اللغة: قواعِدُ البيت أساسه. الرازي محمد، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون بيروت، تاريخ الطبعة 1415هـ، ج1 ص560.

تورثُ[2] الكلام حسـناً، و المحسـنات البديعة تورثهُ حـسـناً أيـضاً، ولـو سـلم فيعارض بنحو " سووا "، فإن الأمر[3] حقيقةٌ في الوجوبِ[4]، والترجيحُ مع البخاري، إذ هو الأحوط في بابِ العبادةِ، ولو سلم عدم الترجيح[5]، فيصارُ إلى قول الصحابةِ، وقد أمر عمر[6] وعثمان " رضي الله عنهما "[7] بالتسويةِ، و واظبوا عليها فظهر قوة قـول البخاري .

---

[1] - في الإصطلاح: هي تتبع خواص تراكيب الكلام، في الإفادة وما يتصل بها من الاستحسان وغيره، ليحترز بالوقوف عليها عن الخطأ، في تطبيق الكلام، على ما تقتضي الحال ذكره. القزويني جلال الدين، الإيضاح في علوم البلاغة، الطبعة الرابعة، دار إحياء العلوم بيروت، تاريخ الطبعة 1998م، ج1 ص16.

[2] - في (ح): " يورث ".

[3] - الأمر لغة: من الأمور وهو ضد النهي ، بمعنى الطلب الجازم.

اصطلاحاً: اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء. ابن فارس، معجم مقـاييس اللغـة، ج1 ص137. التفتازاني سعد الدين، مختصر المعاني، الطبعة الأولى، دار الفكر، تاريخ الطبعة 1411هـ ـ، ج1 ص131.

[4] - وهذا هو قول جمهور العلماء أن الأمر حقيقة في الوجوب ومنهم الشافعي. الشوكاني محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، تاريخ الطبعة 1419هـ ـ، ج1 ص247.

[5] - في (ح): زيادة " عدم الترجيح مع البخاري ".

[6] - أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل، أبو حفص القرشي العدوى، ولد سنة أربعون قبل الهجرة، وأسلم في السنة السادسة من النبوة، وله سبع وعشرون سنة، من المبشرين بالجنـة وشهد الوقائع، قال ابن مسعود: ما كنا نقدر أن نصلي عند الكعبة، حتى أسلم عمر، تـوفي بالمدينة المنورة، في عام ثلاث وعشرون من الهجرة فرضي الله عنه وأرضـاه. الأتـابكي يوسف بن تغرري، مرد اللطافة في من ولي الـسلطنة والخلافـة، دار الكتـب المـصرية القاهرة، تاريخ الطبعة 1997 م، ج1 ص49. ابن حجر العسقلاني، الإصابة فـي تمييـز الصحابة، ج4 ص588. الزركلي، الأعلام، ج5 ص45.

[7] - في (ك): ساقطة.

وما رواه أبو داود عن أنس " رضي الله عنه "[1] قال : إن رسول الله " صـلى الله تعالى عليه وسلم "[2] " كان إذا قام إلى الصلاةِ، أخذ بيمينه ثم التفتَ وقـال "[3]: " اعتـ- -ـدلوا

1 - في (ك): ساقطة.

2 - في (ك): ساقطة.

3 - في (ك): طمس.

ســووا[1] صفوفكم "[2] ، ثم أخذ يساره وقال : " اعتدلوا " سووا "[3] صفوفكم "[4].

وما رواه مالك في الموطأ، عن أبي سهيلٍ[5] عن أبيهِ[6] قال: "كنت"[7] مع عثمان[8] "رضي الله عنه "[9] فقامت الصلاة، وأنا أكلمه في أن يعرض[10] لي، ولم[11] أزل أكلمه "وهو "[12] يسوي الحصباء بنعليهِ، حتى جاءه[13] رجال قد كان " ولكهـم بتـسوية "[14]

---

1 - في (ح) و (ك): " وسووا ".

2 - قوله: " سووا " بيان لقوله: " اعتدلوا ".

3 - في (ك): طمس.

4 - أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، حديث رقم 670، ج1 ص252. في إسناده مصعب بن ثابت قال ابن معين وأحمد: هو ضعيف. العقيلي محمد بن عمرو، الضعفاء، الطبعة الأولى، دار المكتبة العلمية بيروت، تاريخ الطبعة 1404هـ، ج4 ص196.

5 - نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، الإمام الفقيه، أبو سهيل الأصبحي، وثقه أحمد بـن حنبل وغيره كثير، توفي سنة مائة وثلاثون من الهجرة النبوية. الذهبي، سير أعلام النـبلاء، ج5 ص283.

6 - مالك بن أبي عامر الاصبحي، أبو أنس جد مالك بن أنس، قال النسائي رحمه الله تعالى: ثقة. توفي سنة 74 من الهجرة النبوية. المزي، تهذيب الكمال، ج27 ص148.

7 - في (ك): طمس.

8 - ثالث الخلفاء الراشدين ذو النورين عثمان بن عفان القرشي، مشهور بها و ذلك لكونه تزوج ببنتي النبي صلى الله عليه وسلم، واحدة بعد آخرى، أمه أروى بنت كريز بن ربيعة، ولد بعد الفيل بست سنين على الصحيح، ومن صفاته كان ربعة، حسن الوجه، رقيق البشرة، عظيم اللحية، بعيد ما بين المنكبين، من المبشرين بالجنة، قتل في الثاني والعشرين من ذي الحجة، سنة خمس وثلاثين مـن الهجرة النبوية رضي الله عنه. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الـصحابة، ج2 ص456. المزي، تهذيب الكمال، ج19 ص445.

9 - في (ك): ساقطة.

10 - في (ك): " يفرض ".

11 - في (ك): " فلم ".

12 - في (ك): طمس.

13 - في (ح): " جاؤه "، وفي " ك ": " جاء"

14 - في (ك): طمس.

الصفوف، فأخبروهُ أن[1] ثم كبر [2].

وما رواه الترمذي[3] عن وابصة بن معبد[4] أن رسول الله صلى الله " تعـالى "[5] عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده، فأمرهُ أن يعيد الصلاة[6] .

فبعض العلماء[7] ذهبوا إلى "فسادِ"[8] الصلاةِ[9]، والجمهورُ على كراهتِها[10]، هذا إذا

---

[1] - في (ح) و (ك): زيادة " أن الصفوف أن قد استوت، فقال لي استو الصف ثم كبر ".

[2] - مالك، الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما جاء في تسوية الصفوف، حديث رقم 374، ج1 ص158.

[3] - في (ح): " الترمدي ".

[4] - - في (ك): " ابصة بن معبد ". وفي النسخة الأصلية: " واهبة بن معيد ".

وهو وابصة- بكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة- ابن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك الأسـدي أبو سالم أو أبو الشعثاء، أو أبو سعيد، قدم على النبي- عليه السلام- في عشرة رهط من بني أسد سنة تسع، فأسلموا ورجع إلى بلاد قومه، ثم نزل الجزيرة وسكن الرقة، وقدم دمشق وكانت له بها دار بقنطرة سنان. روى عن النبي عليه السلام، وعن ابن مسعود رضي الله عنه، وغيره

[5] - في (ح): ساقطة.

[6] - الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، حديث رقـم 231، ج1 ص448.

قَالَ أَحمد: حدِيث وابصة حدِيث حسن، وقَالَ ابن المُنذر: ثبت الحدِيث أَحمد وإسحاق. ابن دقيق العيـد، الإلمام بأحاديث الأحكام، ج1 ص217.

[7] - وهو الذي عليه مذهب الحنابلة. العثيمين محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستنقع، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، تاريخ الطبعة 1422 هـ، ج4 ص268.

[8] - في (ح): " بفساد ".

[9] - هذا قول النخعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه فأخذوا الحديث على ظاهره. وخالفهم فيها مالك وأبي حنيفة والأوزاعي والشافعي، فقالوا صلاة المنفرد خلـف الإمـام جـائزة، وتأولوا أمره إياه بالإعادة على معنى الاستحباب دون الإيجاب. الخطابي، معالم السنن، ج1 ص 185.

[10] - الخضيري إبراهيم بن صالح، أحكام المساجد في الشريعة الإسـلامية، الطبعـة الأولـى، وزارة الشؤون الإسلامية السعودية، تاريخ الطبعة 1419 هـ، ج1 ص259.

وجد[1] فرجةً قبلهُ[2]، فإذا[3] لم تُوجد[4] لم تُكره[5]، ولا يلزم في المختار، جذب[6] رجلاً إلى جنبه من الصف المقدمِ .

" والله المستعانُ بعون اللهِ الملكِ الوهاب "[7] .

---

1 - في (ك): " وجدت ".

2 - في (ح): " قلبه ".

3 - في (ك): " واذا ".

4 - في (ح): " يوجد ".

5 - في (ح) و (ك): " لايكره ".

6 - في النسخة الأصلية: " جزب ".

7 - في " ك ": ساقطة " والله المستعان بعون الله الملك الوهاب ".

النتائج

وبعد أن من الله علي بإتمام هذا البحث ألخص فيما يلي أهـم النتـائج التـي توصلت إليها من خلال دراستي لهذا البحث – وهي:

1) أن معنى تعديل الصلاة هو تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة بين السجدتين .

2) أهمية إدراك المسلم للصلاة وما يترتب عليها من أحكام فقهية، يترتب على ترك بعض أفعالها وعيد شديد، كما أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم إذ قال: " أمـا يخشى أحدكم، أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسهُ من ركـوعٍ، أو سـجودٍ قبـل الإمامِ، أن يجعلَ الله رأسهُ رأس حمارٍ، أو يجعل صورتهُ صورةَ حمارٍ".

3) أن الانتقال من الركوع إلى السجود ومن السجود إلى الجلسة ركن، إذ لا يـتم التحقق من الانتقال إلى الركن الآخر إلا بالانتقال نفسه.

4) أن ترك الطمأنينة في الركوع والسجود ورفع الرأس منهما، والقومة والجلـسة والطمأنينة فيهما، من ترك شيئاً منها عمداً أثم، ووجب إعادتها، وإن كان سـهواً فعليه سجدتا السهو.

5) أن الركوع والسجود ركنان تبطل الصلاة بترك أحدهما.

المراجع

الأتابكي يوسف بن تغري، (1997م) **مرد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة،** دار الكتب المصرية القاهرة.

الأدنروي أحمد بن محمد،(1997م) **طبقات المفسرين،** الطبعة الأولى، دار العلوم والحكم المدينة المنورة.

الأزهري محمد بن أحمد، (2001م) **تهذيب اللغة،** الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي بيروت.

الأصبحي مالك بن أنس،(د.ت) **الموطأ،** كتاب قصر الصلاة في السفر، باب العمل في جامع الصلاة، حديث رقم 401، دار إحياء التراث العربي مصر.

الألباني محمد ناصر الدين، (1408هـ) **ضعيف الجامع الصغير،** الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي بيروت.

الآمدي علي بن محمد،(1404هـ) **الإحكام في أصول الأحكام،** الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت.

البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد الحنفي،(1428هـ-2007م) **العناية شرح الهداية،** وهو شرح على الهداية، إعتنى به: ابومحروس عمر بن محروس، دار الكتب العلمية.

البخاري طاهر بن أحمد،(د.ت) **الخلاصة،** مخطوط، مكتبة جامعة الملك سعود، الرقم العام: 1515

البخاري محمد بن إسماعيل،(1407هـ) **الجامع الصحيح،** كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة، حديث رقم 528، دار الشعب القاهرة، الطبعة الأولى.

البخاري محمد بن إسماعيل،(1407هـ) **صحيح البخاري،** كتاب صفة الصلاة، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة، حديث رقم 793، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير بيروت.

البرهان فوري علاء الدين علي،(1401هـ) **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، مؤسسة الرسالة الرياض، الطبعة الخامسة.
البزار أحمد بن عمرو،(1988م) **مسند البزار**، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة.
البستي محمد بن حبان،(1414هـ) **صحيح ابن حبان**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية.
البغدادي إسماعيل،(د.ت) **هدية العارفين**، وكالة المعارف الجليلة
الترمذي محمد،(1998م) **سنن الترمذي**، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
التفتازاني سعد الدين، **(1411هـ) مختصر المعاني**، الطبعة الأولى، دار الفكر.
الجرجاني علي بن محمد،(1405هـ) **التعريفات**، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى.
الجوهري إسماعيل بن حماد،(1407هـ) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين بيروت.
الجياني محمد بن عبدالله،(1404هـ) **إكمال الأعلام بتثليث الكلام**، الطبعة الأولى، جامعة أم القرى مكة المكرمة.
حاجي خليفة،(د.ت) **كشف الظنون**، دار العلوم الحديثة
حزم علي بن أحمد،**(د.ت) مراتب الإجماع**، دار الكتب العلمية بيروت.
الحسين عبد الباقي بن قانع،(1418هـ) **معجم الصحابة**، الطبعة الأولى ن مكتبة الغرباء الأثرية المدينة المنورة.
الحموي ياقوت بن عبدالله، (د.ت) **معجم البلدان**، دار الفكر، بيروت
خزيمة محمد بن إسحاق،(1390هـ) **صحيح ابن خزيمة**، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى.
الخضيري إبراهيم بن صالح،(1419هـ) **أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، وزارة الشؤون الإسلامية السعودية.
ابن خلكان أحمد بن محمد **(1994م) وفيات الأعيان وأنباء الزمان**، الطبعة الأولى، دار صادر بيروت.

الدار قطني،**(د.ت) سنن الدار قطني،**

أبو داوود سليمان بن الأشعث،(د.ت) **سنن أبي داوود،** كتاب الصلاة، باب صـلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، دار الكتاب العربي، بيروت.

ابن دقيق العيد، **(1423هـ)الإلمام بأحاديث الأحكام**، الطبعة الثانية، دار المعـراج الدولية الرياض.

الذهبي محمد بن أحمد،(1399هـ) **سير أعلام النبلاء،** الطبعة الثالثـة، مؤسـسة الرسالة، 1405هـ.

الرازي محمد بن أبي بكر،(1415هـ) **مختار الصحاح،** الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون بيروت.

رياض زده،(1403هـ) **أسماء الكتب،** دار الفكر دمشق.

الزاهدي الغزميني مختار بن محمود،(د.ت) **قنية المنية للتتميم الغنية،** مخطـوط، مكتبة جامعة الملك سعود، الرقم العام 7382

الزركشي محمد بن بهادر،**(**1421هـ) **البحر المحيط في أصول الفقه،** دار الكتب العلمية بيروت.

الزركلي خير الدين محمود،**(**2002م) **الأعلام،** الطبعة الخامسة عـشر، دار العلـم للملايين.

الزمخشري، أبو القاسم محمود،(1407هـ) **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،** دار الكتاب العربـي بيـروت، الطبعـة الأولى.

الزيلعي عبدالله بن يوسف،**(**1418هـ) **نصب الراية لأحاديـث الهدايـة،** الطبعـة الأولى، دارالقبلة للثقافة الإسلامية جدة / مؤسسة الريان بيروت.

السرخسي محمد بن أبي سهل،**(**1421هـ) **المبسوط،** الطبعة الأولى، دار الفكـر بيروت.

السرخسي محمد،(1414هـ) **أصول السرخسي،** الطبعة الأولى، دار الكتاب العلمية بيروت.

السعدي، عبد الرحمن (1420هـ) **تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الـرحمن،** مؤسسة الرسالة الرياض، الطبعة الأولى.
السمعاني منصور بن محمد،**(**1418هـ) **قواطع الأدلـة فـي الأصـول،** الطبعـة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت.
السيوطي جلال الدين،(1421هـ) **الحاوي للفتاوى،** الطبعة الأولـى، دار الكتـب العلمية بيروت.
السيوطي جلال الدين،(د.ت) **جمع الجوامع**.
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر(1396هـ) **طبقات المفسرين،** مكتبـة وهبـة القاهرة الطبعة الأولى.
الشافعي محمد بن إدريس،**(**1393هـ) **الأم،** الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.
الشوكاني محمد بن علي، (1419هـ**)إرشاد الفحول إلى تحقيق الحـق مـن علـم الأصول،** الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي بيروت.
الشيباني أحمد بن حنبل،**(**1419هـ) **مسند أحمد،** الطبعة الأولـى، عـالم الكتـب بيروت.
شيخي زاده عبد الرحمن بن محمد،**(**1419هـ) **مجمع الأنهر فـي شـرح ملتقـى الأبحر،** دار الكتب العلمية، بيروت.
الشيرازي إبراهيم بن علي،**(**1405هـ) **اللمع في أصول الفقه،** الطبعـة الأولـى، دار الكتب العلمية.
الصعيدي عبد المتعال،**(د.ت) المجددون في الإسلام،** مكتبة الآداب.
طاش كبري زاده،(د.ت) **الشقائق النعمانية،** دار الكتاب العربي
الطالقاني إسماعيل بن عباد،(1414هـ) **المحيط في اللغة،** الطبعة الأولى، عـالم الكتب بيروت.
الطبراني أبو القاسم،(1415هـ) **المعجم الأوسط،** دار الحرمين القاهرة.
الطبراني سليمان بن أحمد،**(**1405هـ) **المعجم الصغير،** الطبعة الأولى، دار عمار بيروت.
الطبراني، سليمان بن أحمد(د.ت) **المعجم الكبير.**

الطحاوي، أحمد (د.ت)**حاشية الطحاوي،** مكتبة البابي الحلبي.
ابن عابدين (د.ت)**مجموعة رسائل ابن عابدين،**
عبد القادر بن أبي الوفاء،(د.ت) **طبقات الحنفية،** كتب خانه كراتشي
العثيمين محمد بن صالح،(1422هـ) **الشرح الممتع على زاد المستنقع،** الطبعـة الأولى، دار ابن الجوزي.
العسقلاني ابن حجر، (1379هـ) **فتح الباري،** دار المعرفة، بيروت.
العسقلاني أحمد بن علي،(1412هـ) **الإصابة في تمميز الصحابة،** الطبعة الأولى، دار الجيل بيروت.
ابن العماد عبد الحي بن أحمد،(1406هـ) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب،** دار ابن كثير دمشق.
ابن فارس، أبو الحسين أحمد (1399) **معجم مقاييس اللغة،** دار الفكر بيروت.
أبوالفرج عبد الرحمن بن علي،(1399هـ) **صفة الـصفوة،** الطبعـة الثانيـة، دار المعرفة بيروت.
أبوالفضل،(د.ت) **تاج العروس من جواهر القاموس،**
فيروز أبادي،(1407هـ) **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة،** الطبعـة الأولـى، إحياء التراث الإسلامي الكويت.
ابن قاضي شهبة،(1407هـ) **طبقات الشافعية،** الطبعة الأولى، عالم الكتب بيروت.
ابن قانع، أبو الحسين عبد الباقي،(1418هـ) **معجم الصحابة،** الطبعـة الأولـى ن مكتبة الغرباء الأثرية المدينة المنورة.
القرافي أحمد بن إدريس،(1994م) **الذخيرة،** دار الغرب بيروت.
القزويني محمد بن سعد، (1998م) **الإيضاح في علوم البلاغة،** الطبعة الرابعـة، دار إحياء العلوم بيروت.
القسطنطيني مصطفى بن عبد الله،(1413هـ) **كشف الظنون،** دار الكتب العلميـة بيروت،
ابن قطلوبغا زين الدين قاسم،(1413هـ) **تاج التراجم،** الطبعة الأولـى، دار القلـم دمشق .

القنوجي صديق بن حسن،(1978م) **أبجد العلوم،** دار الكتب العلمية بيروت.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود الحنفي،(1424هـ) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.

الكتاني محمد بن جعفر،(1406هـ) **الرسالة المتسطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة**، الطبعة الرابعة، دار البشائر الإسلامية بيروت.

الكتاني محمد بن جعفر،(1406هـ) **الرسالة المتسطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة،** الطبعة الرابعة، دار البشائر الإسلامية بيروت.

كحاله، عمر رضا،(د.ت) **معجم المؤلفين،** دار إحياء التراث العربي بيروت

اللكنوي،(د.ت) **الجامع الصغير**، دار المعرفة.

ابن ماجه محمد بن يزيد،(د.ت) **سنن ابن ماجه،**

محمد الخميس، **(د.ت)أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة،** الطبعة الأولى، دار الصميعي السعودية .

محمد بن جلال الدين،(1970م) **طبقات الفقهاء،** الطبعة الأولى، دار الرائد العربي بيروت.

محمد فريد بك،(د.ت) **تاريخ الدولة العلية العثمانية،** دار النفائس،

المرسي أبو الحسن علي بن إسماعيل(2000م) **المحكم والمحيط الأعظم،** ، دار الكتب العلمية بيروت.

المرسي أبو الحسن علي بن إسماعيل،(2000م) **المحكم والمحيط الأعظم،** دار الكتب العلمية بيروت.

المزي يوسف،(1400هـ) **تهذيب الكمال**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة بيروت.

المطرزي ناصر بن عبد السيد،**(د.ت) المغرب في ترتيب المعرب**، مكتبة أسامة بن زيد.

المطرزي ناصر بن عبد السيد،(د.ت) **المغرب في ترتيب المعرب،** مكتبة أسامة بن زيد،

ابن مفلح إبراهيم بن محمد،(1410هـ) **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد،** مكتبة الرشد الرياض.

ابن مفلح، محمد المقدسي (1424هـ) **الفروع**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة.

ابن الملقن عمر بن علي،(1425هـ) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، الطبعة الأولى، دار الهجرة الرياض.

المناوي محمد بن عبد الرؤوف،(1410هـ) **التوقيف على مهمات التعاريف،** الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر بيروت.

المنجد صلاح الدين، **(د.ت) معجم ما ألف عن رسول الله،** دار الكتاب الجديد، بيروت.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم،(د.ت) **لسان العرب،** دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى

الموصلي عبد الله بن محمود بن مودود،(1426هـ) **الإختيار لتعليل المختار**، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة.

ابن نجيم، زين الدين الحنفي،**(د.ت) البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة بيروت، أعيد طبعه.

النحاس، المرادي أبو جعفر(1409هـ) **معاني القرآن الكريم**، جامعة أم القرى مكة المكرمة، الطبعة الأولى.

النسائي أحمد بن شعيب،(1406هـ) **سنن النسائي**، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة الثانية.

النسائي أحمد بن شعيب،**(1411هـ) السنن الكبرى**، كتاب التفسير، باب سورة السجدة، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى.

النمري يوسف بن عبد الله،(1400هـ) **الكافي في فقه أهل المدينة،** الطبعة الثانية، مكتبة الرياض الحديثة الرياض.

نوعي زاده محمد بن يحيى، (د.ت)**حدائق الحقائق**،

النووي محي الدين بن شرف،**(د.ت) المجموع،** الطبعة الأولى، مكتبة الأرشاد بجدة.

النووي يحيى بن شرف،(1392هـ) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،** الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي بيروت.

هارولد لامب، (1427هـ) **سلطان الشرق العظيم سليمان القانوني،** الطبعة الأولى، الدار العربية للموسوعات بيروت.

الهاشمي محمد بن محمد،(1419هـ) **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ،** الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

الهروي محمد بن علي،(1420هـ) **إسفار الفصيح،** الطبعة الأولى، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

ابن الهمام محمد السيواسي(د.ت) **دشرح فتح القدير،** دار الفكر بيروت.

الهندي عالم بن العلاء،(د.ت) **التاتارخانية،** إدارة القرآن والعلوم الإسلامية المدينة المنورة.

الهيثمي علي بن أبي بكر،(1412هـ) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،** دار الفكر بيروت.

أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي،(1404هـ) **مسند أبي يعلى،** تحقيق حسين سليم أسد، حديث رقم 4124، الطبعة الأولى، دار المأمون للتراث دمشق.

الملحق (أ)

فهرس الآيات القرآنية

الآيـة	السورة	الصفحة
{ اليوم أكملت لكم دينكم)	المائدة: 3	1
(الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاةَ)	البقرة : 3	25
(فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاةَ)	مريم: 59	29
{ فلا أقسم بالخنس)	التكوير : 15	94
(وأقيموا الصلاةَ وآتوا الزكاةَ)	البقرة : 110	25
(وبدا لهم من اللهِ ما لم يكونوا يحتسبون)	الزمر : 47	79

الملحق (ب)

فهرس الأحاديث النبوية

الملحق (ج)

فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية

134

الملحق (د)

فهرس الكتب الواردة في النص

الملحق (هـ)
فهرس الأعلام

العلــم	الصفحة